

جامعة النجاح الوطنية

كلية الدراسات العليا

# الحماية الجنائية للمرأة في التشريع الفلسطيني

إعداد

إيناس رشدي سعيد عنصري

إشراف

د. أنور جانم

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في دراسات المرأة بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس - فلسطين.

2018

## الحماية الجنائية للمرأة في التشريع الفلسطيني

إعداد

إيناس رشدي سعيد عنصري

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 27 / 12 / 2018م، وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة:

- د. أنور جانم / مشرفاً ورئيساً

- د. رائد طه / ممتحناً خارجياً

- د. رائد ابو دية / ممتحناً داخلياً

التوقيع:

.....

.....

.....

## الإهداء

إلى والديّ العزيزين، أطال الله في عمرهما

إلى القدس عاصمة العروبة

إلى المرأة الفلسطينية

إلى جامعة الحصار والانتصار (جامعة النجاح الوطنية)

إلى كل من صادق ما عاهد الله عليه وأحبّ هذه البلاد، فلسطين

وإلى كل من ساهم في إخراج هذا البحث إلى النور

أهدي هذا العمل المتواضع.

إيناس

## الشكر والتقدير

الحمد والشكر لله عز وجل ولي التوفيق

أتقدم بخالص امتناني وشكري إلى الإستثناء العظيم في دنيا العطاء أُمي وأبي فهذا بعض غرسهما.

كما أتقدم بخالص امتناني بالشكر الجزيل إلى الدكتور أنور جانم الذي تفضل مشكوراً بالموافقة على الإشراف على هذا البحث، فله بالغ التقدير وخالص العرفان.

كما أتقدم بأسمى معاني التعبير والتقدير بالشكر الجزيل - سلفاً - إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة، ممتحناً داخلياً الدكتور رائد أبو بدوية، وممتحناً خارجياً معالي نائب رئيس هيئة القضاء العسكري الدكتور رائد طه لتكرمهم بقبول مناقشة هذه الرسالة وتقييمها.

وشكري ممتد وموصول إلى من يحمل كلمة الحق وحماة راية العدل من قضاة وأعضاء النيابة العامة.

سائلاً المولى العلي القدير أن يجزيهم جميعاً عني خير الجزاء ويجعل عملهم خالصاً لوجه الكريم.

## الإقرار

أنا الموقعة أدناه، مقدمة الرسالة التي تحمل عنوان:

### الحماية الجنائية للمرأة في التشريع الفلسطيني

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة كاملة، أو أي جزء منها لم يُقدم من قبل لنيل أي درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

### Declaration

The work provided in this thesis 'unless otherwise referenced' is the researcher's own work 'and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student's Name

اسم الطالب:

Signature

التوقيع:

Date

التاريخ:

## فهرس المحتويات

الإهداء.....	ت
الشكر والتقدير.....	ث
الإقرار.....	ج
فهرس المحتويات.....	ح
الملخص.....	ش
المقدمة.....	1
أهمية الدراسة:.....	2
إشكالية الدراسة:.....	2
أهداف الدراسة:.....	3
منهجية الدراسة:.....	3
محددات الدراسة:.....	3
الدراسات السابقة:.....	4
التعقيب على الدراسات السابقة:.....	5
الفصل الأول.....	8
حماية حق المرأة في الحياة وسلامتها البدنية.....	8
المبحث الأول: جرائم قتل النساء على خلفية الشرف.....	10
المطلب الأول: مفهوم وأركان جريمة القتل على خلفية الشرف.....	11
الفرع الأول: مفهوم جريمة القتل على خلفية الشرف.....	11
الفرع الثاني: أركان جريمة القتل.....	13

- 14 ..... الفقرة الأولى: الركن المادي في جريمة القتل
- 15 ..... الفقرة الثانية: الركن المعنوي في جريمة القتل (القصد الجنائي)
- 16 ..... المطالب الثاني: التصدي لظاهرة قتل النساء بدافع الشرف
- 16 ..... الفرع الأول: المسوغات الكامنة وراء ارتكاب جريمة القتل على خلفية الشرف
- 17 ..... الفرع الثاني: حماية المرأة في مجال التجريم والعقاب
- 18 ..... أولاً: فلسفة التجريم والعقاب في حماية المرأة لدى المشرع
- 19 ..... ثانياً: مبدأ شرعية التجريم والعقاب في حماية المرأة
- 20 ..... الفرع الثالث: التعديلات القانونية المتعلقة بقتل النساء
- الفقرة الأولى: التعديلات التي طرأت على العذر المحل والمخفف في جرائم قتل وإيذاء النساء على خلفية الشرف
- 20 ..... الفقرة الثانية: الشروط القانونية في حالة التلبس مع آخر في فراش غير مشروع "التلبس بالزنا"
- 21 ..... أولاً: الشرط الأول: صفة الجاني
- 21 ..... ثانياً: الشرط الثاني: المفاجأة بالتلبس بالزنا، ويتضمن هذا عنصرين
- 22 ..... ثالثاً: الشرط الثالث: ارتكاب القتل في الحال
- 23 ..... الفقرة الثالثة: إلغاء العذر المحل المنصوص عليه في المادة (340)، فقرة 1
- 23 ..... الفقرة الثالثة: إلغاء الفقرة الثانية من نص المادة (340)
- 25 ..... أولاً: تعديل حالة الغضب الشديد كعذر مخفف
- 26 ..... ثانياً: تعديل النصوص القانونية المتعلقة بإسقاط الحق الشخصي كظرف مخفف من العقاب (الأسباب القضائية المخففة)
- 28 .....

31	المبحث الثاني: الحماية الجنائية لحق المرأة في الإجهاض
31	المطلب الأول: جريمة الإجهاض
31	الفرع الأول: ماهية الإجهاض
32	الفرع الثاني: أركان جريمة الإجهاض
33	الفقرة الأولى: الركن المادي
34	الفقرة الثانية: الركن المعنوي (القصد الجنائي)
34	الفرع الثالث: صور وحالات الإجهاض الغير رضائي
35	الفقرة الأولى: إجهاض المرأة عن قصد بدون رضائها، جنائية
35	الفقرة الثانية: الإيذاء المفضي إلى الإجهاض
35	الفقرة الثالثة: الإجهاض المقترن بظرف مشدد
36	الفقرة الرابعة: الإجهاض المقترن بظرف مخفف
36	المطلب الثاني: حق المرأة بإجهاض نفسها
37	الفرع الأول: إجهاض المرأة من قبل الغير برضاها
37	الفرع الثاني: الإجهاض بدواعي الشرف
40	الفصل الثاني
40	الحماية الجنائية للمرأة وحققها في ممارسة حرياتها الجنسية
40	المبحث الأول: سلب وإكراه المرأة جنسيا
40	المطلب الأول: جنائية الاغتصاب وهتك العرض
43	الفرع الأول: مفهوم الاغتصاب
45	الفرع الثاني: أركان جريمة الاغتصاب

- 45 .....الفقرة الأولى: الركن المادي
- 46 .....الفقرة الثانية: صور انعدام الرضا
- 47 .....أولاً: المباغطة والخداع
- 47 .....ثانياً: التنويم المغناطيسي
- 47 .....ثالثاً: تناول المواد المسكرة أو المخدرة
- 48 .....الفقرة الثالثة: الشروع بجريمة الاغتصاب
- 50 .....الفقرة الرابعة: الركن المعنوي (القصد الجنائي)
- 51 .....أولاً: العلم بعناصر جريمة الاغتصاب
- 52 .....ثانياً: لا عبء بالبواعث على جريمة الاغتصاب
- 53 .....الفرع الثالث: التفريق بين جريمة الاغتصاب عن هتك العرض
- 53 .....الفقرة الأولى: أوجه الشبه بين جريمة هتك العرض وجريمة الاغتصاب
- 53 .....الفقرة الثانية: أوجه الاختلاف بين جريمة هتك العرض وجريمة الاغتصاب
- 54 .....الفقرة الرابعة: أوجه الاختلاف بين جريمة الزنا وجريمة الاغتصاب
- 54 .....الفرع الرابع: صور جرائم الاغتصاب
- الفقرة الأولى: الفقرة الأولى: اغتصاب أنثى (غير زوجة) بدون رضائها بالإكراه أو التهديد
- 54 .....أو الحيلة أو الخداع
- 55 .....الفقرة الثانية: اغتصاب أنثى لم تتم الخامسة عشرة من عمرها، (اغتصاب قاصر)
- الفقرة الثالثة: اغتصاب أنثى (غير زوجة) لا تستطيع المقاومة بسبب نقص جسدي أو
- 56 .....نفسى أو بسبب استعمال ضروب الخداع
- 58 .....الفقرة الرابعة: اغتصاب أنثى دون سن الخامسة عشرة أو الثانية عشرة من عمرها

- الفقرة الخامسة: اغتصاب أنثى أكملت الخامسة عشرة من عمرها ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها وكان الجاني أحد أصولها..... 59
- الفقرة السادسة: اغتصاب أنثى أكملت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها وكان الجاني رجل دين أو مدير مكتب استخدام أو عاملاً فيه. .... 59
- المطلب الثاني: السياسة الجنائية المتبعة لمكافحة جرائم الاغتصاب..... 61
- الفرع الأول: تفسير سيكولوجية الاغتصاب من الناحية النفسية..... 61
- الفرع الثاني: عدم تجريم الإكراه الجنسي في إطار الرابطة الزوجية..... 62
- الفرع الثالث: طرق إثبات جريمة الاغتصاب ..... 66
- الفقرة الأولى: الفحوص المخبرية الخاصة بجريمة الاغتصاب..... 67
- الفقرة الثانية: صعوبات التحقيقات المتعلقة بجريمة الاغتصاب..... 67
- أولاً: البلاغ المتأخر عند وقوع جريمة الاغتصاب..... 68
- ثانياً: العزوف عن الإبلاغ في جرائم الاغتصاب..... 68
- ثالثاً: إزالة بكاره المجني عليها..... 68
- الفقرة الرابعة: الأردن يلغي تشريع المادة (308) المتعلقة في جرائم الاعتداء على العرض ..... 69
- الفقرة الخامسة: فلسطين تلغي العمل بالمادة (308) المتعلقة في جرائم الاعتداء على العرض ..... 70
- المبحث الثاني: سلب رضا المرأة في ممارسة حريتها الجنسية وآثارها..... 72
- المطلب الأول: جرائم جنسية أسرية..... 72
- الفرع الأول: جريمة الزنا..... 72

73	الفقرة الأولى: مفهوم جريمة الزنا
75	الفقرة الثانية: أركان جريمة زنا الزوجة
75	أولاً: الركن المادي (وقوع فعل الوطء غير المشروع)
76	ثانياً: الركن المعنوي أو القصد الجنائي العام (أن تكون الزانية امرأة)
77	الفقرة الثالثة: أركان جريمة زنا الزوج
78	أولاً: الركن المادي
78	ثانياً: الركن المعنوي (القصد الجرمي)
78	الفقرة الرابعة: عقوبة جريمة زنا الزوج
79	الفرع الثالث: الدفع التي تدفع بها دعوى جريمة الزنا
79	أولاً: سبق ارتكاب الزوج جريمة الزنا
79	ثانياً: مضي مدة ثلاثة أشهر على علم الزوج بالجريمة دون شكوى منه
80	ثالثاً: تنازل الزوج المجني عليه عن الشكوى
80	رابعاً: رضا الزوج مقدماً بزنا زوجته
81	خامساً: عفو الزوج بعد الحكم بالعقوبة
81	سادساً: العقوبة المقررة على جريمة الزنا
82	الفرع الثالث: جريمة السفاح
82	الفقرة الأولى: تعريف السفاح
84	الفقرة الثانية: أركان جريمة السفاح
85	الفقرة الثالثة: الركن المادي لجريمة السفاح
86	الفقرة الرابعة: الركن المعنوي لجريمة السفاح

87	الفقرة الخامسة: عقوبة جريمة السفاح.....
92	المطلب الثاني: الجرائم الواقعة على المرأة بموجب عقد الزواج.....
92	الفرع الأول: إفساد الرابطة الزوجية.....
93	الفقرة الأولى: الركن المادي (التحريض).....
93	الفقرة الثانية: القصد الجرمي.....
95	الفرع الثاني: التعدي على حراسة القاصر.....
95	الفقرة الأولى: أركان جريمة التعدي على حراسة القاصر.....
96	أولاً: الركن المادي.....
96	ثانياً: الركن المعنوي.....
97	الفقرة الثانية: عقوبة جريمة التعدي على حراسة القاصر.....
97	أولاً: عقوبة جريمة التعدي على القاصر في الظروف العادية.....
98	ثانياً: عقوبة جريمة التعدي على القاصر في الظروف المشددة.....
99	الخاتمة.....
101	النتائج.....
102	التوصيات.....
103	المصادر والمراجع.....
112	الملاحق.....
B.....	Abstract.....

## الحماية الجنائية للمرأة في التشريع الفلسطيني

إعداد

إيناس رشدي سعيد عنصري

إشراف

الدكتور أنور جانم

### الملخص

تناولت هذه الأطروحة الحماية الجنائية للمرأة في التشريع الفلسطيني، من خلال الحديث عن وضعية المرأة الفلسطينية في ظل القوانين النافذة والتشريعات الجنائية الراهنة، والتركيز على حق المرأة المهدور في الجرائم التي تمس الأسرة والكرامة الإنسانية للمرأة، وحرمانها من حقوقها الأساسية والعيش بأمان، نتيجة وجود فجوات وقصور تشريعي لدى المشرع في قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 النافذ بالضفة الغربية، بإغفاله عن تجريم بعض الأفعال التي تمس الأسرة وتلحق ضرراً فادحاً بها والتي تكون المرأة إحدى ضحاياها، حيث يتجلى العنف ضد المرأة في ارتفاع وتيرة الجرائم الأسرية القائمة على أساس الجنس وارتباطها بالواقع الاجتماعي للمرأة نتيجة وجود ثقافة تمييزية ضدها، وفي الوقت ذاته عدم احترام حرية المرأة في إطار العلاقة الجنسية وما ينتج عن ذلك من تداعيات خطيرة تمس المجتمع.

ومن جانب آخر، تحاول هذه الدراسة أن تبحث في طبيعة الدور المجتمعي وتعرية زيف الادعاء بأن الرجل والمرأة متساوون أمام القضاء وتقييم واقع الحماية الجنائية للمرأة انطلاقاً من الدور الهام لقانون العقوبات بالمساهمة في الحفاظ على الأسرة كوحدة متماسكة، وبيان موقف المشرع من جرائم الاعتداء من حيث ماهية الجريمة وأركانها ودرجة خطورتها وإبلاء العقوبات المفروضة على هذه الجرائم حسب جسامتها، علماً أن العقوبات لم تكن كافية وراعدة لتحقيق الغاية المنشودة من وراء التجريم.

وعلى ضوء ما ذكر سابقاً، لقد تم دراسة الحماية الجنائية للمرأة في التشريع الفلسطيني في فصلين: وقد جاء (الفصل الأول) حماية حق المرأة في الحياة وسلامتها البدنية وقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

فقد جاء (المبحث الأول) جرائم قتل النساء على خلفية الشرف، واشتمل على مطلبين، (المطلب الأول) مفهوم وأركان جريمة القتل على خلفية الشرف، و(المطلب الثاني) التصدي لظاهرة قتل النساء بدافع الشرف.

كما جاء (المبحث الثاني) الحماية الجنائية لحق المرأة في الإجهاض، واشتمل على مطلبين، (المطلب الأول) جريمة الإجهاض، و(المطلب الثاني) حق المرأة بإجهاض نفسها.

بينما تناول (الفصل الثاني) الحماية الجنائية للمرأة وحققها في ممارسة حرياتها الجنسية وقد تم تقسيمه إلى مبحثين:

فقد جاء (المبحث الأول) سلب وإكراه المرأة جنسياً، واشتمل على مطلبين، (المطلب الأول) جنابة الاغتصاب وهتك العرض، و(المطلب الثاني) السياسة الجنائية المتبعة لمكافحة جرائم الاغتصاب.

كما جاء (المبحث الثاني) سلب رضا المرأة في ممارسة حريتها الجنسية وأثارها، واشتمل على مطلبين، (المطلب الأول) جرائم جنسية أسرية، و(المطلب الثاني) الجرائم الواقعة على المرأة بموجب عقد الزواج.

واستنتجت العديد من النتائج أهمها: عدم فعالية الحماية الجنائية المقررة للمرأة بموجب المواد التي أقرها المشرع الأردني رقم (16) لسنة 1960 النافذ بالصفة الغربية وما تزال الأحكام القانونية غير قادرة على الحد من جرائم الاعتداء الواقعة على المرأة، عدم موائمة العقوبات الموصى بها من قبل المشرع الأردني رقم (16) لسنة 1960 النافذ بالأراضي الفلسطينية مع درجة خطورة وجسامة الفعل المرتكب في جرائم الاعتداء والتي تقع ضحيتها المرأة بشكل ملفت، كما وتلفت الدراسة الانتباه إلى أن المشرع الفلسطيني في مسودة قرار قانون حماية الأسرة من العنف لسنة 2017، تلافى بعض الفراغ والنقص التشريعي الموجود لدى المشرع الأردني رقم (16) لسنة 1960 النافذ بأن قام المشرع الفلسطيني في المسودة المشار إليها أعلاه إلى تجريم الأفعال التي أغفل المشرع الأردني عن تجريمها كفعل الإكراه الجنسي في إطار الرابطة الزوجية، كما ويلاحظ انعدام السوابق القضائية التي تقضي بإدانة الضحية بفقد عذريتها في جرائم القتل على خلفية الشرف مما يؤكد ارتكاب جرائم القتل ذريعةً للهيمنة الذكورية ومسوغات اجتماعية قائمة على الشك في سلوكيات الفتاة، كما واشترط المشرع في جريمة السفاح رفع الشكوى من الأقارب حتى الدرجة الرابعة ومنع المرأة من تحريك شكوى السفاح

بالأمر الذي يتنافى مع مبادئ حقوق الإنسان وأحكام الدستور في المساواة وتحقيق العدالة وسيادة القانون.

وخلصت إلى مجموعة من التوصيات والتي من أهمها: ضرورة الإسراع في المصادقة على مشروع قرار قانون حماية الأسرة من العنف للعمل بموجبه في إطار ما يشهده الواقع الفلسطيني من جرائم العنف المرتكب ضد المرأة في ظل قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 النافذ بالضفة الغربية، ضرورة منح المرأة الحق في تقديم الشكوى في جرائم السفاح وأن لا تتوقف هذه الجريمة بناء على شكوى قريب أو صهر حتى الدرجة الرابعة، ضرورة إجراء جملة من التعديلات على ما أورده قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 النافذ بالضفة الغربية على أساس المساواة مع الرجل وعدم المساس بحقوق المرأة وكرامتها وفقاً لما جاء في القانون الأساسي الفلسطيني، ضرورة تعديل ما أورده قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 النافذ بالضفة الغربية بشأن فعل الإكراه الجنسي في إطار العلاقة الزوجية وإدراج هذا الفعل ضمن جرائم الاغتصاب وإخضاعه للبحث من منظور النوع الاجتماعي، وضرورة تشديد العقوبات المرتبطة بجرائم الزنا وجرائم السفاح وإدراجهما ضمن نطاق جرائم الجنايات وليس الجنح نظراً لخطورتها الكبيرة على الأسرة.

## المقدمة

قضايا المرأة تُشكّل في العالم محوراً استراتيجياً وحقوقياً متعدّداً للاهتمامات والطُروحات ضمن العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية التي تُعنى بحقوق الإنسان بهدف النهوض بالمرأة ووضع قواعد لإنصافها وتساويها مع الرجل في الحقوق وحفظ كرامتها بوصفها إنسان.

ورغم التقدم المجتمعي يلاحظ أن ظاهرة العنف ضد المرأة من الظواهر العالمية وليست ظاهرة جديدة وإن علاقة المرأة بالرجل التي نشكو منها ما هي إلا صنيع التنشئة الاجتماعية والثقافية والوضعية الاقتصادية والمنظومة القانونية بما تحمله من أفكار وأحكام، وإن تغيير هذه الأفكار والأحكام يؤدي إلى تغيير وضع المرأة المجحف المتبلور على أرض الواقع في ظل وجود جملة من القوانين التمييزية التي ما تزال تشكل عقبة في طريق تطور المرأة، وترتبط إلى حد كبير بالموروث الثقافي والاجتماعي، حيث أن صورة وعرض المرأة ما زال سلعة يتاجر بها كل من سولت له نفسه ذلك، في حين ما يزال القانون الوضعي في التشريعات الجنائية الراهنة عاجزاً عن إزالة مظاهر التمييز والعنف الممارس ضد المرأة.

وجاء التحريم الشرعي والتجريم القضائي لكافة أشكال التمييز القائم على أساس النوع الاجتماعي الموجه ضد المرأة في مختلف أطوار حياتها متوافقاً مع البعد الاجتماعي ومدى الخطورة، حيث تقع المرأة ضحيةً للأفعال التي تشكل اعتداء على النفس والعرض، وبما أن الأفعال تستمد صفة التجريم بمقتضى التشريع فكان لزاماً على المشرع التصدي للعنف الأسري عموماً والعنف ضد المرأة على وجه الخصوص من خلال تجريم هذه الأفعال وإلا خرجت عن نطاق مسمى الجريمة<sup>1</sup>.

ونلاحظ أن النصوص القانونية التي تم إقرارها في التشريع الجزائري الأردني رقم (16) لسنة 1960 النافذ بالصفة الغربية، بحاجة إلى تعديل من أجل إنصاف المرأة وحمايتها من جميع أشكال العنف التي يمارسها الرجل بحقها وعليه أخذ المشرع الفلسطيني على غرار معظم التشريعات الأخرى بالتدخل لتجريم العنف الممارس ضد المرأة بكافة أشكاله ومعاقبته مرتكبيه فيما أوردته مسودة مشروع قرار

<sup>1</sup> حسينة شرون، ظروف التشديد في جرائم العنف ضد المرأة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثالث عشر، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2016، ص 192.

قانون حماية الأسرة من العنف، على اعتبار أن العنف ضد المرأة يعتبر شكلاً من أشكال التمييز وانتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان<sup>1</sup>. كما وشمل هذا القرار ضمان حق المرأة في العيش بكرامة وأن تكون في مأمن من العنف وتشديد العقوبات على الجرائم الواقعة على المرأة في إطار الأسرة وخارجها وإيجاد التدابير اللازمة لحماية المرأة من العنف وتعزيز المساواة بين الجنسين وجاءت هذه المسودة موائمة وأحكام الدستور وبما ينسجم مع أجندة السياسات الوطنية لما تشكله من دعائم حماية للمرأة الفلسطينية وانتصاراً لجهود مؤسسات المجتمع المدني ونشطاء حقوق الإنسان والمرأة.

### أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في تبيان القصور والخلل في قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 النافذ بالصفة الغربية بعدم تحقيق المساواة والإنصاف بين الرجل والمرأة من خلال تقييم واقع الحماية الجنائية للمرأة بالدرجة الأولى، كما تتبع أهمية هذه الدراسة في تبيان مدى جسامه جرائم الاعتداءات ضد المرأة في ظل جملة من القوانين التمييزية التي ما تزال تعزز العنف وغير قادرة على إسباغ الحماية الجنائية للمرأة والعمل على تطويرها.

### إشكالية الدراسة:

تتمحور الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة بمعرفة ما مدى ضعف الحماية الجنائية المقررة للمرأة في قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 النافذ بالصفة الغربية، حيث يظهر تمييزاً واضحاً بين الرجل والمرأة من خلال تناقض أحكامه، وعدم كفاية العقوبات المقررة على جرائم العنف المرتكب ضد المرأة على أساس الجنس.

وينبثق عن السؤال الرئيسي عدة تساؤلات فرعية وهي:

1. ما مدى ملائمة الحماية الجنائية للمرأة في التشريع الجزائي النافذ وفعاليتها؟
2. ما مدى فاعلية العقوبات المرصودة للجرائم التي تناولتها الدراسة وتأثيرها الردعي؟

<sup>1</sup> مشروع قرار قانون حماية الأسرة من العنف، لعام 2017.

3. هل كان هناك حاجة لإقرار قانون خاص يحمي المرأة من العنف؟

#### أهداف الدراسة:

تلقت هذه الدراسة إلى إحرار أهداف تؤدي إلى الوقوف على دور المشرع الجزائري الأردني رقم (16) لسنة 1960 النافذ بالضفة الغربية في التصدي لظاهرة العنف الممارس ضد المرأة على أساس النوع الاجتماعي، وتقييم الحماية الجنائية للمرأة من مختلف الجرائم المرتكبة ضدها عملاً بمقتضى أحكام التشريع، والتطرق للنصوص القانونية المتعلقة بهذه الجرائم وبيان وقائعها وذكر أركانها وعزوف المرأة عن الإبلاغ عن وقوعها خوفاً من الهيمنة الذكورية والجهل بالتشريع.

#### منهجية الدراسة:

تعتمد الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، كإجراء مطلوب لاستكمال الموضوع في البنود المراد بحثها، وتحليل المحتوى نظراً لملاءمته أغراض الدراسة، بالإضافة إلى الأسلوب الإستقرائي من خلال الرجوع إلى المؤلفات والأبحاث والدراسات والنشرات الثقافية والمجلات العلمية والرسائل الجامعية ذات العلاقة المباشرة بموضوع الدراسة، وتم استخدام الأساليب الكمية والنوعية معاً من خلال إعداد وتصميم نموذجي الاستبيان والمقابلة بناءً على الإطار النظري والدراسات السابقة لجمع البيانات الخاصة بالدراسة من الميدان الاجتماعي من خلال مواجهة الباحث للمبحوث بقصد جمع الحقائق والبيانات المتعلقة بموضوع البحث.

#### محددات الدراسة:

تمثلت حدود الدراسة بالآتي:

1. الحد البشري: تستهدف هذه الدراسة مؤسسات المجتمع المدني ضمن نخبة من قضاة وأعضاء النيابة العامة وموظفي قسم وحدة حماية الأسرة والأحداث من العنف لدى مراكز الأجهزة الأمنية الفلسطينية، والمؤسسات غير الرسمية ضمن نخبة من المحامين والأخصائيين الاجتماعيين وممثلي المؤسسات النسوية وقضايا النوع الاجتماعي والشارع العام.
2. الحد المكاني: سيتم تنفيذ هذه الدراسة في محافظة نابلس، محافظة رام الله.

## الدراسات السابقة:

بالعودة إلى الأبحاث والدراسات التي تناولت موضوع الحماية الجنائية للمرأة في التشريع الفلسطيني فإنها كانت دراسات عربية، ومن أبرز هذه الدراسات ما يلي:

1. مرام نجار، الاعتداءات على المرأة داخل الأسرة، أطروحة ماجستير مقدمة في جامعة النجاح الوطنية في فلسطين.

تناولت هذه الدراسة الاعتداءات داخل الأسرة والتي تتعرض لها المرأة، ودرستها لجريمة القتل المقصود داخل الأسرة ومن خلالها تم دراسة العذر المخفف والعذر المحل لارتباطهما المباشر في جرائم القتل وجرائم الإيذاء المقصود داخل الأسرة ودراسة الأركان والعقوبة للجرائم المذكورة وفق قانون العقوبات الأردني المطبق رقم (16) لسنة 1960، وتم دراستها وفق مفهوم النوع الاجتماعي ومطابقتها للمواثيق واتفاقيات حقوق الإنسان.

وخلصت هذه الدراسة إلى ضرورة تعديل قانون العقوبات على أساس المساواة مع الرجل وفق ما جاء في القانون الأساسي الفلسطيني، وإدراج نصوص مواد قانونية لجرائم لم يتم ذكرها أو النص عليها في قانون العقوبات مثل جريمة ختان الإناث.

2. نور هاشم باح، الحماية الجزائية للأسرة في التشريع الأردني (دراسة مقارنة)، أطروحة ماجستير مقدمة في جامعة الشرق الأوسط في الأردن.

قامت الباحثة من خلال دراستها بتسليط الضوء على النموذج القانوني للجرائم التي تمس الأسرة ودراسة الأفعال التي جرمها المشرع من خلال تحديد الأحكام الجزائية التي تختص في الأسرة المنصوص عليها في قانون العقوبات الأردني.

وخلصت هذه الدراسة إلى أن المشرع الأردني من خلال مقارنته مع التشريعات الأخرى المختلفة حمل في نصوصه القصور في تجريم أفعال من شأنها تعد جريمة تمس كيان الأسرة.

3. وسيم دراغمة، الجرائم الماسة بالأسرة، أطروحة ماجستير مقدمة في جامعة النجاح الوطنية في فلسطين.

تناولت هذه الدراسة إلى التعرف على الجرائم التي تمس الأسرة، وإبراز الدور الهام لقانون العقوبات بالمساهمة في الحفاظ على الأسرة، والتعرف على العقوبات المفروضة على هذه الجرائم ومدى ملاءمتها لهذه وقدرتها على الحد من هذه الأفعال، وتوفير حماية مثلى للمجتمع والأسرة.

وخلصت هذه الدراسة إلى وجود قصور تشريعي لدى المشرع الأردني في قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 النافذ بالصفة الغربية في مجال الجرائم المتعلقة بالأسرة بإغفاله عن تجريم بعض الأفعال التي تمس الأسرة وتلحق الضرر بها.

4. إيناس "محمد وهبي" يوسف التل، جريمة الزنا بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة في جامعة الشرق الأوسط في الأردن.

تناولت هذه الدراسة الإجراءات القانونية الوضعية من خلال توجيه المواد القانونية وتكييفها لمعالجة جريمة الزنا من حيث رفع الدعوى، ومن يحق له رفع الدعوى، وطرق إثباتها، وتقادمها، ونظرتها إلى تحديد طرفي الجريمة، والتلبس بتا، وبينت العقوبات التي نصت عليها المواد القانونية بحق أطراف القضية.

وخلصت هذه الدراسة إلى الاختلاف في مفهوم الزنا بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية وتحريم عفوية الزنا في الشريعة الإسلامية جاء بقصد حفظ مقاصد الشريعة (الدين والنفس والعقل والنسل والمال) بينما تجريم عقوبة الزنا في القوانين الوضعية جاءت بمقاصد الضرر المادي والمعنوي.

#### التعقيب على الدراسات السابقة:

إن الدراسة الحالية جاءت امتداداً للدراسات السابقة، من حيث أهمية الوقوف على دور المشرع في إسباغ الحماية الجنائية للمرأة وإدراكه بيقين مطلق لا يراوده الشك خطورة جرائم الاعتداء الواقعة على المرأة وما ينجم عنها من بواعث الظلم والتمييز القائم على أساس النوع الاجتماعي خلاف للغاية من

التشريع والتي جاءت على أساس حماية الضحية وإعطائها حقوقها جبراً للكسر وتحقيقاً للردع العام والخاص من هذه الأفعال المرتكبة ضد المرأة وتجريمها وتفادي حدوثها ووقوعها.

تختلف الدراسات السابقة عن الدراسة الحالية إذ أن الأخيرة تركز على مصير المرأة وحققها المهودور في الجرائم المرتكبة ضدها وذلك لضمان تكريس الحماية الجنائية التي تصون هذا الحق من المساس به، نظراً لما تخلفه مخاطر الاعتداء على المجني عليها، لذلك ينبغي أن يتدخل المشرع بنصوص واضحة وصريحة تجرم كل فعل يشكل اعتداءً على المرأة، وتتناول الدراسة الحالية المسكوت عنه في الواقع الفلسطيني بضرورة كسر السرية التي تحاط بها هذه الجرائم كونها محاصرة في تبعيتها بالرجوع إلى الخوف من وصمة العار وثقافة الذنب المبنية على التمييز على أساس النوع الاجتماعي على اعتبار أن النصوص التشريعية تشكل إساءة أكثر من الواقع نفسه على المرأة وتكرس العنف ضدها.

وكما تختلف عنها في أن الدراسة الحالية تطالب بأن يكون هناك إصلاح شامل للقانون الجنائي في بعض مواده وفق مقاربة حقوقية وتعديلات جذرية تحفظ الأمن المجتمعي وتمثل الردع العام وتتضمن الحماية الجنائية للمرأة من الاعتداء بنصوص خاصة لا تتضمن التمييز حتى لا يفلت أي مجرم من العقاب.

## الفصل الأول

حماية حق المرأة في الحياة وسلامتها البدنية

المبحث الأول: جرائم قتل النساء على خلفية الشرف

المطلب الأول: مفهوم وأركان جريمة القتل على خلفية الشرف

المطلب الثاني: التصدي لظاهرة قتل النساء بدافع الشرف

المبحث الثاني: الحماية الجنائية لحق المرأة في الإجهاض

المطلب الأول: جريمة الإجهاض

المطلب الثاني: حق المرأة بإجهاض نفسها.

## الفصل الأول

### حماية حق المرأة في الحياة وسلامتها البدنية

حظيت المرأة باهتمام ورعاية انطلاقاً من الإيمان الراسخ بدورها في مجالات الحياة المختلفة، على سبيل أن الحماية الجنائية للمرأة هي من أهم وأول الحقوق التي أخذت بها الشريعة الإسلامية وكافة التشريعات الوضعية العربية فيما بعد، ومن هنا فإن المساواة أمام القانون هي حق لكل من الرجل والمرأة على حدٍ سواء دون أي تمييز من أجل رفع الظلم عن المرأة وإزالة العقبات والعوائق التي تحول دون تقدمها، بحيث أصبحت قضية تحرر المرأة وتمكينها مبدأً دستورياً على إختلاف تفاوت الحماية القانونية المقررة لها في التشريع<sup>1</sup>.

ونلاحظ أنه من النصوص التمييزية عند المشرع ما جاء بنص المادة (59) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 النافذ بالصفة الغربية على أن: "الفعل المرتكب في ممارسة حق دون إساءة استعماله لا يعد جريمة" بمعنى أن ضرب الزوج لزوجته بقصد التأديب على أن لا يؤثر في الجسم ولا يغير لون الجلد وأن لا يترتب عليه ضرر الزوجة، لا يشكل هذا الفعل جريمة يعاقب عليها، كما ويعد حق التأديب الممارس من الزوج على زوجته من الحقوق الشخصية التي لا تقبل الإنابة فيها، بمعنى أنه لا يجوز للزوج أن ينيب غيره في تأديب زوجته<sup>2</sup>.

ونلاحظ أن الحق في التأديب هو اعتداء على حق المرأة في سلامة جسدها وكأن الزوجة وحدها من تستحق التأديب بنظر المشرع على اعتبار أنها المخطئة أما الزوج فلا<sup>3</sup>. ونجد بذلك أن المشرع لم يعطي الزوجة الحق في ممارسة هذا الفعل مقارنةً بالرجل في حين لو أن الزوجة قامت بتأديب زوجها فإنها سوف تُسأل عن اقترافها لجرم الإيذاء.

---

<sup>1</sup> علي أبو حجيبة، الحماية الجزائية للعرض في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص 3.

<sup>2</sup> قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960، المادة (59).

<sup>3</sup> عبد العالي زينون، في هذه الدول العربية قوانين لا تجرم الاعتداء على الزوجات، دراسة منشورة على شبكة الإنترنت 2018، تاريخ المشاهدة 9/11/2018- Arabcountries-conjugal-violence //www.irfaasawtak.com/a/

وفيما ورد في الفصل الثاني فيما يخص التعرض للآداب والأخلاق العامة، ما جاء في المادة (320) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 النافذ بالضفة الغربية أن: "كل من فعل فعلاً منافياً للحياء أو أبدى إشارة منافية للحياء في مكان عام أو في مجتمع عام أو بصورة يمكن معها لمن كان في مكان عام أن يراه، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد عن خمسين ديناراً"<sup>1</sup>.

ويمكن القول أن المشرع لم يأخذ بالحسبان حق المرأة عند تجريمه لفعل التحرش بها في الأماكن العامة حيث يعاقب الجاني على انتهاكه لحرمة المكان لا لحق المرأة المعتدى عليها.

---

<sup>1</sup> قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960، المادة (320).

## المبحث الأول: جرائم قتل النساء على خلفية الشرف

تعد جرائم القتل من أخطر الجرائم وأبشع أشكال الجريمة التي يمكن للإنسان أن يرتكبها والتي تمس المرأة والرجل على حدٍ سواء، ولها ذات الأركان المشتركة إلا أنها تختلف من حيث اقترانها بالقصد الجنائي ومما يؤدي إلى تغيير وصف الجرم تبعاً لسلوك مرتكبها<sup>1</sup>، فمسؤولية جميع الجناة هي مسؤولية واحدة فالأفراد جميعهم سواسية أمام القانون متى توفرت فيهم الإرادة والأهلية القانونية بما لا شك فيه أن الحق في الحياة هو حق مقدس وهو من أولويات حقوق الإنسان أياً كان ذكراً أم أنثى.

ومما لا شك فيه أن الإسلام نهى عن القتل، بما ورد في القرآن الكريم في آيات كثيرة تدل على حرمة الدم فجاء قوله تعالى: "مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا"<sup>2</sup>. كما ويقول الله تعالى: "وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا"<sup>3</sup>.

لم يضع القانون الوضعي تعريفاً للقتل في قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 الذي كان وما زال معمولاً به في الضفة الغربية، إنما يمكن تعريفه أسوةً بما جاء بالدراسات الفقهية أنه: "اعتداء على حياة إنسان بفعل يؤدي إلى وفاته دون وجه حق" أو على أنه: "إزهاق روح إنسان آخر دون وجه حق"<sup>4</sup>.

كما جرمه المشرع في قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 في المادة (326) أنه: "من قتل إنساناً قصداً، عوقب بالأشغال الشاقة خمس عشرة سنة"<sup>5</sup>. وفرض عقوبات رادعة على مرتكبي هذه الجريمة حيث يأتي الردع من باب العدالة المطلقة.

<sup>1</sup> محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص (الجرائم الواقعة على الأشخاص)، الجزء الأول، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص 15.

<sup>2</sup> القرآن الكريم، سورة المائدة، الآية 32.

<sup>3</sup> القرآن الكريم، سورة النساء، الآية 93.

<sup>4</sup> إيهاب عبد المطلب، جرائم القتل العمد والقتل الخطأ في ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الثانية، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2006، ص 22.

<sup>5</sup> قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960، المادة (326).

وجاء تعريفه في مشروع قانون العقوبات الفلسطيني الجديد بنص المادة (224) أنه: "تسبب موت إنسان حي عن عمد أو شبه عمد أو خطأ"<sup>1</sup>.

### المطلب الأول: مفهوم وأركان جريمة القتل على خلفية الشرف

إن معظم الجرائم التي تم ارتكابها والشروع بها على خلفية ما يسمى شرف العائلة بوجه عام تشير إلى أنها جرائم تتخطى العالم العربي وليست محصورة بمجتمع دون آخر لكنها موجودة وبشكل كبير لدى المجتمعات العربية والشرقية، ولا تأخذ هذه الجرائم هذا المسمى إلا في البلدان التي لديها نوع من الحماية القانونية والتي تعفي الجناة من العقاب ولهذا فهي مدانة من الناحية القانونية والإنسانية، وتبقى الناحية الاجتماعية المتخلفة التي يمكن أن تحمي عادات وأعراف بأئسة يجب تجاوزها بالحزم الجاد وبث الوعي في المجتمعات<sup>2</sup>.

لقد قامنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين تناول (الفرع الأول) مفهوم جريمة قتل النساء على خلفية الشرف، ومن ثم أركان جريمة القتل المقصود في (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: مفهوم جريمة القتل على خلفية الشرف

إن حصر مفهوم جرائم قتل الفتيات بدافع الشرف على خلفية ما يسمى شرف العائلة هو بالأمر الصعب لأن تعريف الشرف يحمل دلالاتٍ ومعاني متعددة<sup>3</sup>. وبناءً عليه أن الشرف للإنسان أيًا كان ذكراً أو أنثى يحمل في طياته قيم عظمى معنوية وروحية تغلب القيم المادية في الثقافة السائدة ويتحدد مفهوم الشرف في المجتمع فيما يتوافق مع المصلحة الاجتماعية بما هو وليد الإرث الاجتماعي كما ويحمل المصطلح في طياته تناقضاً غير منطقي، وبما أن المرأة هي الحلقة الأضعف فكان أي خروج منها عن المعايير المرتبطة بالثقافة المجتمعية الراسخة هو إخلال بالشرف والعفة.

<sup>1</sup> مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 2013، المادة (224).

<sup>2</sup> هيثم أبو الهيجا، دراسة حول قتل النساء (بين الثقافة السائدة والقانون.. العادات والتقاليد وقود يغذي جرائم قتل النساء)، مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، فلسطين، 2013، ص 47.

<sup>3</sup> آيات فرحات عبد الله، دراسة حول قتل النساء (بين العادات والقانون الجائر.. تزهق أرواح المزيد من النساء)، مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، فلسطين، 2013، ص 9.

وعليه جاء التعريف الاجتماعي لمفهوم القتل على خلفية الشرف أنه: "الفعل المفضي إلى الموت الذي يوقع على المرأة في نطاق أي علاقة جنسية غير مشروعة تقيّمها المرأة خارج إطار مؤسسة الزواج مما يبّرر قتلها حفاظاً على شرف العائلة"<sup>1</sup>. وبهذا تم حصر التسمية بجرائم الشرف الناجمة عن سلوكيات المرأة والتي تعتبرها العائلة مشينة لسمعتها سواء أكانت تندرج تحت اسم جرائم الشرف أم غسل العار أم تحت مسمى أية ذريعة اتخذت.

وهذا ما أشارت إليه الأستاذة صوفان، أنها لا تؤيد جرائم القتل على مسمى الشرف كونها قائمة على مسوغات اجتماعية وثقافية وترى بوقوعها ذريعة للهيمنة الذكورية القائمة على الشك فهناك كثير من قضايا القتل يتم التذرع بها تحت مسمى الشرف وتنتهي بالصلح العشائري الذي يهدر حق الضحايا<sup>2</sup>.

وأضافت الأستاذة سنيورة، أنها لا تؤيد جرائم قتل النساء على مسمى الشرف، كونها قائمة على قتل نفس بريئة (أنثى) بسبب المفاهيم الاجتماعية وبما أن مصطلح الشرف يستخدم لخدمة نصوص القانون التي تعطي العذر المخفف للجناة في قضايا الشرف الأمر الذي يبّرر جرائم القتل (حماية للشرف المزعوم) وترى في فحص العذرية لقضايا قتل النساء على مسمى خلفية الشرف يعد إهانة لكرامة النساء<sup>3</sup>.

وأما القانون الوضعي فقد أدرك خطورة ما يتبع هذا الفعل فتعامل مع شرف المرأة من وجهة نظر الرجل، ولم يشدد العقوبة لمرتكبي جريمة القتل على خلفية الشرف، فكيف لا ومن يضع هذه التشريعات هو الرجل ذاته الذي أعطى لنفسه الحق لارتكاب جريمة قتل مع سبق الإصرار والترصد بذريعة حماية شرفه والدفاع عنه اتقاء العار فأخذت هذه الجرائم مسمى الشرف من أجل أن يكون لها قبول مجتمعي من جهة ومن جهة أخرى لتكسب التأييد القانوني الذي أصبغ عليها، وبهذا يتضح لنا أن المشرع العربي في جميع القوانين أطلق هذه التسمية من أجل مكافأة الجاني وتخفيف العقوبة عنه، والتساؤل الذي يطرح نفسه في هذا الصدد ماذا لو قام رجل بقتل ابنه دفاعاً عن شرفه هل يتم إدانته

<sup>1</sup> حنان بخاري، (نساء تحت مطرقة الجلال)، مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، فلسطين، 2013، ص 15.

<sup>2</sup> مقابلة الأستاذة إخلاص صوفان، المدير العامة لجمعية الدفاع عن الأسرة (البيت الآمن) في نابلس، تاريخ 12/9/2018.

<sup>3</sup> مقابلة الأستاذة رندة سنيورة، المدير العام لمركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي في رام الله، تاريخ 17/7/2018.

من قبل المشرع على أنها جريمة قتل بنية مبيته مع سبق الإصرار والترصد أم أنها جريمة قتل على خلفية الشرف.

### الفرع الثاني: أركان جريمة القتل

إن محل جريمة القتل هي إنسان على قيد الحياة بمعنى أن جريمة القتل هي جنائية على النفس فلا تقع إلا على إنسان حي كما أن وجود الروح لدى المجني عليه شرط أساسي لتحقيق جريمة القتل وعليه أن حياة الإنسان بمعناها المجرد هي الهدف الأسمى للحماية المطلقة عند المشرع دون النظر لجنسه أو سنه أو ديانتته أو جنسيته أو لظروفه الاجتماعية أو لحالته الصحية<sup>1</sup>.

وجدير بالذكر أنه لا تقوم جريمة القتل إذا كان محلها امرأة غير حية وذلك لاستحالة وقوعها بسبب انعدام صلاحية المتوفى بانتهاء الحياة لأن الموت لم ينشأ بفعل الجاني، كما وأن قتل الحيوان يشكل جريمة أخرى وليس جريمة قتل وذلك لانقضاء صفة الإنسانية عن محل الاعتداء، حيث أن جريمة قتل الحيوان تعتبر من الجرائم الواقعة على الأموال<sup>2</sup>.

ومن المتفق عليه أن المشرع لم يتطرق لبيان معنى الحياة الإنسانية للإنسان الحي لكنه ترك ذلك الأمر قابلاً للاجتهاد فيما يقرره أهل الاختصاص وعلى ضوء ذلك، ما جاء في حكم محكمة التمييز الأردنية رقم (56/23): "إن قتل الجنين وهو في بطن أمه لا يشكل قتلاً بالمعنى المنصوص عليه في قانون العقوبات، ذلك أنه يشترط لتكوين جريمة القتل أن يقع فعل الاعتداء على إنسان على قيد الحياة بعد ولادته"<sup>3</sup>.

وفي هذا الشأن جاء من المتفق عليه فقهاءً على أن اللحظة التي تبدأ فيها الحياة هي لحظة بداية عملية الولادة التي تبدأ مع المخاض وتنتهي بخروج الجنين قابلاً للحياة خارج جسم أمه بحيث يصبح

<sup>1</sup> محمد سعيد نمور، الجرائم الواقعة على الأشخاص، مرجع سابق، ص 18.

<sup>2</sup> محمد أحمد المشهداني، الوسيط في شرح قانون العقوبات، الطبعة الأولى، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص 233.

<sup>3</sup> حكم محكمة التمييز الأردنية رقم (56/23) لسنة 1956، مجموعة المبادئ القانونية لمحكمة التمييز في القضايا الجزائية، الجزء الأول، ص 13.

بها الوليد أهلاً للتأثير مباشرة بالأفعال الخارجية التي قد تصيبه من دون أن يكون تأثره بها قد انتقل إليه بواسطة أمه<sup>1</sup>.

وعليه فإن الحياة تبدأ منذ اللحظة التي تبدأ بها عملية الولادة، على اعتبار أن عملية الولادة هي الحد الفاصل بين الجنين الذي يعتبر قتله جريمة إجهاض تكون عقوبتها أخف عند المشرع من عقوبة القتل وبين الإنسان الذي يعد إزهاق روحه قتلاً<sup>2</sup>.

### الفقرة الأولى: الركن المادي في جريمة القتل

يقوم الركن المادي في جريمة القتل العمد للمرأة على توافر ثلاثة عناصر بصفة عامة، (العنصر الأول) يتمثل في (الفعل أو السلوك) في حدوث القتل بفعل الجاني عمداً سواء كان الفعل ايجابياً أو سلبياً ولم يحدد المشرع وسائل القتل حيث جعلها على إطلاقها دون التقييد أو الحصر<sup>3</sup>. كما أنه لا عبرة للوسيلة المستخدمة في إزهاق الروح إذا لم يشترط النص أن يقع القتل بوسيلة معينة، فقد تكون وسيلة القتل مادة سامة أو أداة حادة أو سلاحاً نارياً...إلخ

أما (العنصر الثاني) فيتمثل في (النتيجة الجرمية)، وهو وفاة المجني عليها حيث تتحقق الوفاة بانتهاء النفس الأخير الذي تلفظه المجني عليها، ومما يقتضي التنويه إليه على أن جريمة القتل قانوناً لا تقوم إلا إذا استكملت ركنها المادي في تحقيق النتيجة الجرمية لفعل الاعتداء المميت<sup>4</sup>.

ويتطلب (العنصر الثالث) قيام (العلاقة السببية) لجريمة القتل على اعتبار أنها أحد العناصر الأساسية للركن المادي، حيث يجب أن تتوافر رابطة سببية بين فعل الاعتداء وإزهاق روح المجني عليها، وعليه أن يثبت أن هذا الاعتداء هو سبب الوفاة، فقد أدرك المشرع بيقين مطلق لا يراوده الشك خطورة هذه الجريمة لذلك جاء إثبات سبب الوفاة شرطاً أساسياً في جرائم القتل وهذا يتطلب

<sup>1</sup> محمد سعيد نمور، الجرائم الواقعة على الأشخاص، مرجع سابق، ص 19.

<sup>2</sup> محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم الخاص، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1981، ص 229.

<sup>3</sup> محمد سعيد نمور، الجرائم الواقعة على الأشخاص، مرجع سابق، ص 23.

<sup>4</sup> محمد سعيد نمور، الجرائم الواقعة على الأشخاص، مرجع سابق، ص 29.

الاستعانة بالطب الشرعي على اعتبار أن سلوك الجاني هو العامل الوحيد في إحداث الوفاة مما يترتب عليه قيام المسؤولية الجنائية للعقاب<sup>1</sup>.

### الفقرة الثانية: الركن المعنوي في جريمة القتل (القصد الجنائي)

الركن المعنوي يتمثل بالقصد الجنائي وهو ركن أساسي في كل جريمة لأنه يتمثل بنية الجاني والتي تحدد مسؤوليته عن الجريمة التي يقترفها فيما إذا كانت مقصودة أو غير مقصودة، فقد نص المشرع في المادة (63) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 على أن: "النية هي إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون"<sup>2</sup>.

وفي ضوء ذلك ينطوي القصد الجنائي في جريمة القتل على عنصرين وهما العلم والإرادة، ومما تجدر الإشارة إليه أن يكون الجاني عالماً بكافة عناصر الركن المادي المكونة لجريمة القتل وأن ينصرف علمه إلى أنه يقوم بنشاط من شأنه أن يؤدي بحياة إنسان وهو المجني عليه وأخيراً يجب أن يتوقع الجاني حدوث الوفاة كنتيجة لفعله، وعليه إذا انتفى العلم بمعناه السابق ينهار أحد عنصري القصد الجنائي مما يؤدي إلى انهيار الركن المعنوي بأكمله<sup>3</sup>.

أما فيما يخص الإرادة فيجب أن يتوافر لدى الفاعل إرادة الفعل المكون للركن المادي وإرادة تحقيق النتيجة بمعنى أن يوجه الفاعل إرادته إلى ارتكاب فعل الاعتداء على الحياة بتحقيق نتيجة هذا الفعل وهي إزهاق روح إنسان<sup>4</sup>.

كما أنه يتوافر القصد الجرمي فإنه لا يعتد بالباعث على القتل لأن ذلك لا يؤثر في القصد الجرمي<sup>5</sup>. والباعث هو الغاية البعيدة التي يتوخاها الجاني من وراء ارتكاب الجريمة.

<sup>1</sup> جمال مهدي محمود الأكتشة، الوسيط في الجنائية على النفس والأطراف (دراسة فقهية مقارنة)، دار شتات للنشر والبرمجيات، القاهرة، 2011، ص 13.

<sup>2</sup> قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960، المادة (63).

<sup>3</sup> محمد أحمد المشهداني، الوسيط في شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 234.

<sup>4</sup> محمد صبحي نجم، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1994، ص 22.

<sup>5</sup> إيهاب عبد المطلب، جرائم القتل العمد والقتل الخطأ في ضوء الفقه والقضاء، مرجع سابق، ص 239.

ونلاحظ أن القصد الإجرامي هو توجيه الفاعل لإرادته نحو النتيجة المجرمة التي يقرر المشرع من أجلها العقوبة وبغير هذا القصد فإن الجريمة تنتفي بوصفها جريمة مقصودة، وعندها فإن نشاط الفاعل قد ينطوي تحت وصف آخر لجريمة أخرى إذا توافرت أركانها كجريمة الضرب والإيذاء المقصود أو كجريمة التسبب بالوفاة من غير قصد.

وهذا ما نصت عليه المادة (64) من القانون المذكور أنه: "تعد الجريمة مقصودة وإن تجاوزت النتيجة الجريمة الناشئة عن الفعل قصد الفاعل إذا كان قد توقع حصولها فقبل بالمخاطرة ويكون الخطأ إذا نجم الفعل الضار عن الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة"<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: التصدي لظاهرة قتل النساء بدافع الشرف

هناك العديد من الأفعال التي يتم ارتكابها تحت مسمى القتل بدواعي الشرف، من أجل السيطرة على سلوك الفتاة، فهذه الجريمة محاصرة في تبعيتها بالرجوع إلى الخوف من وصمة العار ونميمة المجتمع وثقافة الذنب وعبء التقاليد والعادات المجحفة والتنشئة الاجتماعية الموروثة لصالح الهيمنة الذكورية بما تحمله من بواعث تضع الفتيات بدائرة الاتهام والخطيئة<sup>2</sup>. فلا واقع يبزر هذه الجريمة ولا مسميات ولا ظروف غير أنها وصمة عار تثير قلق المجتمع وترزعزع كيانه.

### الفرع الأول: المسوغات الكامنة وراء ارتكاب جريمة القتل على خلفية الشرف

هناك العديد من المسوغات وراء دوافع القتل على خلفية مسمى الشرف تتمثل في الجهل والخوف وسوء الفهم وإتباع الأقاويل والتعامل معها كحقائق مجردة غير قابلة للنقاش في مجتمع الهيمنة الذكورية.

وهذا ما يؤكد عليه الأستاذ بركات، أن هذه الجرائم تأتي نتيجة لما تحمله المنظومة الاجتماعية في موروثةا الثقافي للعادات والتقاليد السائدة والإباحة الإعلامية والتقليد الأعمى للانفتاح الاجتماعي

<sup>1</sup> قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960، المادة (64).

<sup>2</sup> حنا عيسى، جرائم الشرف الأسباب والحلول، دراسة منشورة على شبكة الإنترنت 2014، تاريخ المشاهدة 18/7/2018-

<http://samanews.ps>

والتطور التكنولوجي بما تحمله مواقع التواصل الاجتماعي على تعدد أنواعها واختلاف تطبيقاتها وحرمان الفتاة من التعليم والميراث<sup>1</sup>.

ويضيف الأستاذ حريري، أن هناك كثير من حالات القتل على خلفية الشرف التي تم التعامل معها لا يتم ارتكاب فعل القتل فيها على مسمى الشرف وإنما يكون القتل نتيجة لشكوك في سلوكيات الفتاة بسبب الموروث الاجتماعي المكتسب ومبرراته القائمة على أسس غير قانونية وأدلة غير حقيقية مما يبرر القتل بدعوى الشرف<sup>2</sup>.

ويؤكد القاضي غانم، أنه لا يؤيد جريمة القتل على خلفية الشرف، لافتاً إلى أن هذه الجريمة تقوم على الهيمنة الذكورية فتقتل المرأة (الضحية) بسبب المفاهيم والأنماط الاجتماعية وفقاً لرؤية انتقادات تتمثل في سلوكيات الفتاة على خلفية الشك<sup>3</sup>.

وأشار القاضي عناب، أنه لا يؤيد جريمة القتل على الإطلاق ويرى بوقوعها ذريعة للهيمنة الذكورية القائمة على الشك فهناك كثير من قضايا القتل يتم التذرع بها فيما بعد أنها تقوم على مسمى خلفية الشرف لغايات التصل من العقاب<sup>4</sup>.

ونلاحظ مما سبق الإشارة إليه أن وجود جريمة وحدة تنتهك وتستباح فيها حياة المرأة هذا بحد ذاته جريمة بعيداً عن أي تصنيفٍ ومسمى مهما كان عذرها.

### الفرع الثاني: حماية المرأة في مجال التجريم والعقاب

من الملاحظ على قانون العقوبات الأردني النافذ بالأراضي الفلسطينية أن المشرع يجرم كل صور الجريمة بما أن الأفعال تستمد صفة التجريم من خلال النصوص التشريعية وإلا خرجت هذه الأفعال

<sup>1</sup> مقابلة معزة الأستاذ سهيل بركات، عضو وكيل نيابة وحدة حماية الأسرة من العنف في نابلس، تاريخ 4/7/2018.

<sup>2</sup> مقابلة معزة الأستاذ مهند حريري، عضو وكيل نيابة وحدة حماية الأسرة من العنف في نابلس، تاريخ 16/5/2018.

<sup>3</sup> مقابلة سعادة القاضي سائد غانم رئيس هيئة الجنايات الكبرى في الشمال، محكمة صلح وبداية نابلس الموقرة، تاريخ 3/7/2018.

<sup>4</sup> مقابلة سعادة القاضي مجد عناب، عضو الفريق الوطني للجندر، محكمة صلح وبداية نابلس الموقرة، تاريخ 5/6/2018.

عن نطاق مسمى الجريمة، وأصبحت تمس المجتمع ككل وتعمل على انهيار منظومة المبادئ والقيم والأنظمة الاجتماعية والتقليدية المتوارثة<sup>1</sup>.

### أولاً: فلسفة التجريم والعقاب في حماية المرأة لدى المشرع

مما لا شك فيه أن المشرع جاء من أجل تلبية احتياجات الواقع ومتطلبات المجتمع وقيام العلاقات على أسس دستورية كون الأفراد جميعهم سواسية أمام القانون، حيث لا يعتبر الفعل أو الترك جريمة إلا إذا كان قد تم النهي عن هذا الفعل أو أمرت به التشريعات الجزائية، وذلك لأنه على المشرع أن يبين باسم الهيئة الاجتماعية التي يمثلها ما هي الأمور المعاقب عليها والتي تشكل خطراً على النظام العام.

ويرى الأستاذ بركات، أن الأصل في التشريع يجب أن يعبر عن إرادة مجتمعية قادرة على توفير الحماية للمرأة وفقاً للتطور المجتمعي الراهن<sup>2</sup>.

وعليه نجد أن هذه القاعدة لم تكن معروفة في العصور القديمة حيث كان بوسع القضاة أن يعاقبوا على الأفعال التي لم ينص عليها القانون ويطبقوا عليها ما يرونه مناسباً من العقوبات وفق ما جرى به العرف، وهذا يتطابق مع مبادئ التشريعات المعاصرة فالعقوبات قانونية بمعنى أنه لا يجوز العقاب إلا على الأفعال التي ينص القانون على تجريمها، ولا يجوز تطبيق عقوبة غير المنصوص عليها، وعلى ضوء ذلك تأتي أهمية شرعية ميادين التجريم والعقاب كونها قواعد وأصول عامة ومجردة حيث أن العموم والتجريد متطلب في مختلف القواعد القانونية بما فيها القانون الجنائي من خلال رفع التجريم على بعض الأفعال أو تجنيحه لبعض الجرائم أي انتقالها من جنایات إلى جنح وما يترتب على ذلك من عقوبة ومطابقتها للسلوك الجرمي<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> محمد أحمد المشهداني، الوسيط في شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 21.

<sup>2</sup> مقابلة معزة الأستاذ سهيل بركات، مرجع سابق.

<sup>3</sup> محمد أحمد المشهداني، الوسيط في شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 22.

ومن هنا تجدر الإشارة إلى فكرة المساواة والامتثال أمام القانون بأنه لا صوت يعلو فوق مظلة القانون كونها السيف الفاصل بين الحق والباطل ولأن حجم السبب لا يبرر فعل الخطأ ولأن هدم الكعبة عند الله أهون من إزهاق روح بشرية بريئة.

وعليه تتمثل هذه الشرعية في عدم جواز إيقاع العقوبة على فعل لم يحدده المشرع وذلك استناداً إلى مضمون هذا المبدأ حيث لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص القانون وهذا ما جاء بنص المادة (3) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 النافذ: "لا يقضي بأية عقوبة لم ينص القانون عليها حين اقرار الجريمة، وتعتبر الجريمة تامة إذا تمت أفعال تنفيذها دون النظر إلى وقت حصول النتيجة"<sup>1</sup>.

### ثانياً: مبدأ شرعية التجريم والعقاب في حماية المرأة

يتضح أن الجرائم الواقعة على المرأة هي فرع من فروع علم الإجرام الذي يهتم بدراسة الظاهرة الإجرامية للمرأة من حيث وقوعها ووسائل اقرارها والاختلاف في عقوبتها ومسبباتها، كما أن الحماية الجنائية للمرأة تتوخى أساساً ردع التصرفات المذمومة في النظام العام للهيكلة الاجتماعية، من خلال اهتمامها بمجالات التجريم والعقاب، إذ تتناول كيفية منع الجريمة والطرق التي ينبغي اعتمادها بغرض حماية المجني عليها، وإقرار بدائل العقوبات السالبة للحرية والعدالة الإصلاحية، كما ويعد التشريع المصدر الرئيسي لحماية حقوق المرأة ضد التمييز ومطالب باحترام مبدأ المساواة وفرض الحماية القانونية لحقوق المرأة<sup>2</sup>. وعليه فقد كفل الدستور للمرأة حق المساواة مع الرجل وبما أن الدستور يعلو في حجته على القوانين الوضعية يجب أن تعدل تشريعات هذه القوانين في بعض الأحيان من أجل أن تتلاءم وتتوافق مع أحكام الدستور ويتضح ذلك بما نصت عليه المبادئ الدستورية في القانون الأساسي الفلسطيني في نص المادة (9): "الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو ... إلخ"، ونجد بذلك أن المساواة أمام القانون هي حق لكل من الرجل والمرأة على حدٍ سواء دون أي تمييز، إلا أن عدم احترام هذه المساواة هو واقع معاش وهذا ما نصت عليه القوانين خاصة قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 المطبق في فلسطين وكذلك ما يتم

<sup>1</sup> قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960، المادة (3).

<sup>2</sup> محمد أحمد المشهداني، الوسيط في شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 21.

تطبيقه لدى المؤسسة القضائية هذا بالإضافة لنظرة المجتمع في التمييز بين المرأة والرجل وفي جميع نواحي الحياة.

### الفرع الثالث: التعديلات القانونية المتعلقة بقتل النساء

أدرك المشرع ضرورة الحاجة إلى إجراء تعديلات تشريعية تسعى إلى توفير الحماية المرجوة للمرأة وتكفل حقوقها، وعليه فإن الأعدار هي تلك الظروف التي تقترب بارتكاب الجريمة بحيث يستفيد الفاعل منها في حالات محددة كما يترتب عليها قيام الجريمة والمسؤولية الجنائية وعدم العقاب أو تخفيف العقوبة وجاءت على سبيل الحصر فلا يجوز التوسع فيها ولا القياس عليها، حيث يرجع أساس تقدير الأعدار القانونية في التشريعات إلى التوفيق ما بين فكرة المنفعة الاجتماعية التي تتحقق من وراء العقاب أو عدمه وفكرة العدالة التشريعية، وذلك جلباً للمنفعة الأهم اجتماعياً بالنسبة للعقوبة فالجزاء يجب أن يحقق منفعة للمجتمع وفي نفس الوقت يجب أن يكون عادلاً وراذعاً<sup>1</sup>.

تنقسم الظروف التي تحيط بالجريمة إلى عدة أقسام: (أعدار قانونية محلة للعقاب) و(أعدار قانونية مخففة للعقاب) و(أسباب قضائية مخففة للعقاب) أيضاً.

### الفقرة الأولى: التعديلات التي طرأت على العذر المحل والمخفف في جرائم قتل وإيذاء النساء على خلفية الشرف

إن الأعدار القانونية المحلة من العقاب تتمثل بظروف خاصة من شأنها إعفاء الجاني من العقوبة بشكل كامل عند توافرها على الرغم من بقاء أركان الجريمة، وجاءت حالات العذر المحل على سبيل الحصر ولا يجوز القياس عليها<sup>2</sup>.

أما الأعدار القانونية المخففة للعقاب فهي الأعدار التي إذا تحققت شروطها منح الجاني تخفيفاً للعقوبة كعذر الاستفزاز الذي نصت عليه المادة (98) من قانون العقوبات، بحيث يلتزم القاضي بتخفيض العقوبة المقررة للجريمة وفقاً للقواعد المعينة بنص المادة (97) من القانون ذاته<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> محمد أحمد المشهداني، الوسيط في شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 86.

<sup>2</sup> محمد أحمد المشهداني، الوسيط في شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 87.

<sup>3</sup> نص المادة (97) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 عندما ينص القانون على عذر مخفف:

1- " إذا كان الفعل جنائياً توجب الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد حولت العقوبة إلى الحبس سنة على الأقل".

لقد أباح قانون العقوبات العذر للشخص الذي يفاجئ زوجته أو إحدى محارمه وهي في حالة الجرم المشهود في جريمة الزنا مع شخص آخر أي حالة التلبس في هذه الجريمة، حيث أباح له المشرع أن يقتلها أو يجرحها أو يؤذيها كليهما أو أحدهما دون أن يعاقب، لأن المشرع قد أحل القتل أو الجرح أو الإيذاء في هذه الحالة وفي هذه الجريمة خاصة، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة (340) عقوبات على ما يلي: "يستفيد من العذر المحل من فاجأ زوجته أو إحدى محارمه حال التلبس بالزنا مع شخص آخر وأقدم على قتلها أو جرحها أو إيذاءها كليهما أو أحدهما"<sup>1</sup>.

كما نصت (الفقرة الثانية) من المادة ذاتها عقوبات على ما يلي: "يستفيد مرتكب القتل أو الجرح أو الإيذاء من العذر المخفف إذا فاجأ زوجته أو إحدى أصوله أو فروعه أو أخواته مع آخر على فراش غير مشروع"<sup>2</sup>.

بينما نصت المادة (340) عقوبات في (فقرتها الأولى)، على العذر المحل أو المعفي من العقوبة كظرف مخفف وتتعلق بحالة التلبس بالزنا، أما (الفقرة الثانية) من المادة ذاتها نصت على العذر المخفف للعقاب وذلك حسب جسامة كل جريمة تتعلق بحالة التواجد على فراش غير مشروع<sup>3</sup>.

**الفقرة الثانية: الشروط القانونية في حالة التلبس مع آخر في فراش غير مشروع "التلبس بالزنا".**  
في محاولة لكبح الجرائم التي ترتكب ضد المرأة على خلفية الشرف في حالة التلبس والمباغاة الحقيقية هناك عدة شروط قانونية يجب توافرها:

### أولاً: الشرط الأول: صفة الجاني

يجب أن يكون الجاني زوجاً شرعياً للمجني عليها أو قريباً محرماً عليها كالأب أو الابن أو الأخ وتكون صفة المجني عليها فيما حصرها المشرع بالزوجة أو الأم أو الجدة أو البنت أو الحفيدة أو الأخت، التي ضبطت في حالة التلبس بالزنا فإذا قام بقتلها أو جرحها أو ضربها كليهما أو أحدهما

<sup>2</sup> - " وإذا كان الفعل يؤلف إحدى الجنايات الأخرى كان الحبس من ستة أشهر إلى سنتين " .

<sup>3</sup> - " وإذا كان الفعل جنحة فلا تتجاوز العقوبة الحبس من ستة أشهر أو الغرامة خمسة وعشرين ديناراً " .

<sup>1</sup> قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960، المادة (1/340).

<sup>2</sup> قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960، المادة (2/340).

<sup>3</sup> محمد صبحي نجم، الجرائم الواقعة على الأشخاص، مرجع سابق، ص 93.

فلا عقاب عليه لأن المشرع قد أحل هذه الجريمة في هذه الحالة، نظراً لأهمية وخطورة هذا الفعل<sup>1</sup>.  
ومما تجدر الإشارة إليه أنه لا يستفيد من العذر المذكور خطيب المجني عليها قبل كتابة عقد الزواج  
ولا عشيقها ولا صديقها.

ومن الملاحظ على أن المشرع الأردني قد منح هذا العذر المحل من العقاب للزوج دون الزوجة بما  
ورد بنص المادة (1/340) من "فاجأ زوجته" ولا يصدق هذا الوصف إلا على الزوج دون الزوجة،  
فكان من مقتضى لعدالة والمنطق أن تستفيد الزوجة من هذا العذر لأن علته متوافرة بالنسبة لها أيضاً  
وهي ترى زوجها يخونها<sup>2</sup>.

**ثانياً: الشرط الثاني: المفاجأة بالتلبس بالزنا، ويتضمن هذا عنصرين**

(العنصر الأول): المفاجأة.

(العنصر الثاني): التلبس بالزنا.

ويقصد بهذين العنصرين أن يشاهد الشخص زوجته أو إحدى محارمه في حالة واقعة تامة من قبل  
شخص آخر في فراش غير مشروع فهذه الحالة هي علة العذر التي تبرر إعفاء الجاني من العقوبة  
على اعتبار أن الثورة النفسية ومشاعر الاستفزاز التي سيطرت على الجاني ووصلت به إلى درجة  
الانعدام مما يؤثر على إدراكه بحيث يختلط عليه تقدير النتائج المترتبة على فعله مما يدفعه للقيام  
بالقتل أو الجرح أو الإيذاء.

ويؤكد القاضي هيثم عيسى، أنه لا يؤيد جريمة القتل على خلفية الشرف من منطلق أن حجم السبب  
لا يبرر فعل الخطأ ولأن أعلى ما يملك الإنسان هو حقه بالحياة ولا يوجد ما يبرر لأي إنسان آخر  
سلب هذا الحق، معقباتاً من وجهة نظره وأنه في حالة التلبس مع آخر على فراش غير مشروع أن

<sup>1</sup> نهى قاطرجي، مشروع قانون (حماية النساء من العنف الأسري)، مقال منشور على شبكة الإنترنت 2016، تاريخ المشاهدة  
https://www.mohamah.net/law -25/7/2017

<sup>2</sup> محمد صبحي نجم، الجرائم الواقعة على الأشخاص، مكتبة دار الثقافة، عمان، 1999، ص 100.

الزوج قادر على إنهاء الحياة الزوجية بالطلاق دون إتيانه لجرم القتل في إزهاق روح شريكه تحت مسمى خلفية الشرف<sup>1</sup>.

### ثالثاً: الشرط الثالث: ارتكاب القتل في الحال

اشتراط المشرع الأردني أن يقوم الشخص الذي فاجأ زوجته أو إحدى محارمه وهي متلبسة بالزنا مع شخص آخر بقتلهما كليهما أو احدهما في الحال، بمعنى أن يتم القتل في نفس اللحظة التي شاهدهما في حالة التلبس بالزنا، فهذا التقارب الزمني هو الذي يتفق مع الغاية التي ابتغاها المشرع من العذر المحل في المادة (1/340) وهو ما يبرر للجاني إباحة القتل في هذه الجريمة والاستفادة من العذر المخفف، على اعتبار القتل حينئذ رد فعل من هول المفاجأة والدهشة التي ألمت بالجاني من جراء منظر أن عرضه يستباح من قبل شخص آخر<sup>2</sup>.

### الفقرة الثالثة: إلغاء العذر المحل المنصوص عليه في المادة (340)، فقرة 1.

نظراً لتزايد ظاهرة القتل على خلفية مسمى شرف العائلة وإباحة القتل بموجب نص المادة (340) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 النافذ بالصفة الغربية، والتي تعفي من العقوبة أو يحكم بعقوبة مخففة للأزواج أو الأقرباء بصلة الدم الذين يقتلون زوجاتهم أو قرياتهم من الإناث على خلفية مسمى الشرف.

ومما لا شك فيه أن إزالة الغطاء القضائي في إباحة القتل بذريعة الدفاع عن الشرف وانتقاء العار وراء الكثير من المسميات الاجتماعية التي تعطي تبريراً للجناة في جريمتهم يعتبر المسلك الأول والبدائية في إحداث التغيير المجتمعي كون أن الثقافة السائدة بموروثها الاجتماعي أقوى من القانون وتشريعاته وتحتاج إلى عقود من الزمن حتى تتغير<sup>3</sup>.

جاءت توجهات السيد الرئيس محمود عباس جليةً بشأن الحد من ظاهرة الاعتداء على النساء بدوافع الشرف، حيث استخدم الرئيس صلاحياته التي منحتها إياها نص المادة (43) من القانون الأساسي

<sup>1</sup> مقابلة سعادة القاضي هيثم عيسى، محكمة صلح وبداية نابلس الموقرة، تاريخ 6/6/2018.

<sup>2</sup> محمد صبحي نجم، الجرائم الواقعة على الأشخاص، مرجع سابق، ص 104.

<sup>3</sup> مريفان مصطفى رشيد، جريمة العنف المعنوي ضد المرأة، القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2016، ص 11.

الفلسطيني وقام بتاريخ 15/5/2011، بإصدار قرار قانون رقم (7) لسنة 2011، يقضي وقف العمل بنص المادة (1/340) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 المطبق في الضفة الغربية، وتعديل نص المادة (18) من قانون العقوبات الفلسطيني رقم (74) لسنة 1936 المطبق في قطاع غزة (المحافظات الجنوبية)<sup>1</sup>.

وعليه نص القرار رقم (7) بقانون، على وقف العمل بنص المادة (1/340) من قانون العقوبات الأردني النافذ بالضفة الغربية الخاصة بالأعذار القانونية المُحَلَّة والتي نصت على أنه: "يستفيد من العذر المحل، من فاجأ زوجته أو إحدى محارمه حال التلبس بالزنا مع شخص آخر وأقدم على قتلها أو جرحها أو إيذاءها كليهما أو إحداها".

وأشار الأستاذ بركات، أنه لا يؤيد جريمة القتل على خلفية الشرف وضد هذه الجريمة بوصفها جريمة لا تجزأ، وأنه وقبل العمل بقرار إلغاء نص المادة (340) فيما يتعلق بالجرائم الواقعة على خلفية الشرف ما كان يتم التعامل معها كون أن الشرف شيء مقدس بالمجتمع الفلسطيني لكنه بعد إن تم إنشاء وحدة حماية الأسرة سواء بمراكز الشرطة أو بالنيابة العامة ووقف العمل بنص المادة السابق ذكرها من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 النافذ أصبح يتم التعامل مع الفتاة على أنها ضحية لهذا الاعتداء وبذل قصارى الجهد لحمايتها من المجتمع<sup>2</sup>.

ويضيف الأستاذ حريري، أنه لا يؤيد جريمة القتل على خلفية الشرف فحياة الإنسان هي الهدف الأسمى عند المشرع ولا يجوز قتل الإنسان (الأنثى) وربط جريمة القتل بمسمى الشرف بغطاء القانون، بما يشوب هذه الجريمة أنها تتنافى مع الأخلاق والأديان وتمثل أشد صور الجناية على النفس، كما وأدرك المشرع خطورة ما يتبع هذا الفعل فتعامل معه بالأخذ بإسقاط الحق الشخصي في جريمة القتل على خلفية الشرف بموجب الأعذار القانونية المخففة للعقاب من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 الساري، والتي تمنح الجاني العذر المخفف في حال تم إسقاط الحق الشخصي لافتاً إلى أن الأخذ بإسقاط الحق الشخصي والتنازل عنه هو حق شخصي للمجني عليها فلا يجوز فيه الحلول معقباً على ذلك بتساؤل لمعرفة لماذا لا ينقضي هذا الحق بوفاة المجني عليها في الجريمة

<sup>1</sup> علي صوافطة (صحفيو رويترز)، الرئيس الفلسطيني يلغي العذر المخفف في جرائم القتل بدواعي الشرف، مقال منشور على شبكة الإنترنت 19/5/2014، تاريخ المشاهدة 23/7/2017 - <https://ara.reuters.com>.

<sup>2</sup> مقابلة معزة الأستاذ سهيل بركات، مرجع سابق.

المذكورة وعدم إبقاءه قيد سلطة الجاني المتمثلة بالزوج أو الأقرباء بصلة الدم الذين يقتلون زوجاتهم أو قريباتهم من الإناث على خلفية مسمى الشرف<sup>1</sup>.

وأشارت القاضي زامل، أن القتل على خلفية الشرف غير مبرر على الإطلاق كما ترى بذلك تداعيات خطيرة على المجتمع الفلسطيني<sup>2</sup>.

ويتفق مع ما سبق القاضي رسول، حيث يضيف أنه لا يؤيد جريمة القتل على خلفية الشرف لافتاً إلى أنها تقوم على الهيمنة الذكورية القائمة بناء الشك في سلوكيات الفتاة<sup>3</sup>.

ونلاحظ أن المادة (340) التي تم إلغاؤها من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 النافذ بالأراضي الفلسطينية، إنما يعتبرها البعض حامية للشرف فقد تم وضعها وفقاً لقانون نابليون القديم الذي استمدت منه المواد القانونية عند المشرع حيث نجد أن المادة تتحدث عن جريمة القتل أو الإيذاء للمرأة وشريكها وأنها انحصرت في الرجل وحده للاستفادة من الأعذار الواردة في الفقرتين وهذا ما تم الإشارة إليه فيما سبق، وهذا ما أقرته محكمة التمييز الأردنية<sup>4</sup>. والتي تعتبر هي مصدر السوابق القضائية التي تعتمد عليها المحاكم الفلسطينية في مثل هذه الحالات.

### الفقرة الثالثة: إلغاء الفقرة الثانية من نص المادة (340)

إن تطبيق أحكام الفقرة الثانية من المادة (340) من قانون العقوبات إذا تحققت شروطها فتخفف العقوبة، تطبيقاً لنص المادة (97) لتصبح سنتين كحد أقصى بدل عقوبة الخمسة عشرة سنة التي نص عليها القانون كعقوبة لجريمة القتل. وهذا يدل على أن تطبيق العذر المخفف يحول جريمة القتل من جناية إلى جنحة، حيث يرصد المشرع لها عقوبة الحبس، وهي من ستة أشهر إلى سنتين<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> مقابلة معزة الأستاذ مهند حريري، مرجع سابق.

<sup>2</sup> مقابلة سعادة القاضي أسماء زامل، محكمة صلح وبداية نابلس الموقرة، تاريخ 4/6/2018.

<sup>3</sup> مقابلة سعادة القاضي محمد رسول، محكمة صلح وبداية نابلس الموقرة، تاريخ 7/5/2018.

<sup>4</sup> قرارها (1989 /79) " لتطبيق العذر المحل في القتل أن يفاجئ الفاعل زوجته في حالة التلبس بالزنا مع شخص آخر، بينما فاجأ المتهم زوجته في هذه القضية وهي تعد القهوة للمجنني عليه الذي كان مختبئاً في مطبخ منزله مما يبني على ذلك أن شروط المادة المذكورة لا تنطبق حالة المميز وظروف القتل المرتكب في هذه القضية ".  
<sup>5</sup> أشرف أبو حية، قراءة في المرسوم الرئاسي الخاص بتعديل قوانين العقوبات، مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، فلسطين، 2011، ص 4.

ومما يجدر الإشارة إليه إلى أن القرار بقانون رقم (7) لسنة 2011 قد ألغى العمل بالفقرة الثانية المادة (340) المتعلقة بالعدر المخفف في القتل في أحوال التلبس بالزنا والفرش غير المشروع حيث نصت المادة (2/340) على أن: "يستفيد مرتكب القتل أو الجرح أو الإيذاء، من العذر المخفف إذا فاجأ زوجته أو إحدى أصوله أو فروعه أو أخواته مع آخر على فراش غير مشروع"<sup>1</sup>.

#### أولاً: تعديل حالة الغضب الشديد كعذر مخفف

يتضح جلياً مما تقدم أن إلغاء المادة (340) غير كافي بحيث أن الجناة يحصلون على الأعذار المخففة في حالات القتل بالاستناد إلى مواد أخرى بالقانون، وإن كافة قضايا قتل النساء تستند إلى تطبيق نصوص المواد (97، 98، 99، 100) من قانون العقوبات الأردني النافذ<sup>2</sup>. ومن هنا نلاحظ أن المشرع وقع ما بين تناقض أحكامه بحيث أنه تبنى جرائم الشرف، وتطرف في إسباغ الشرعية عليها، وبعد ذلك قضى بعدم معاقبة مرتكبها.

بالرجوع إلى كافة قضايا القتل، في قرارات محكمة التمييز الأردنية، على خلفية ما يسمى بالشرف نجد أن المحكم في حال عدم توفر شروط نص المادة (1/340) فإن المحكمة تلجأ لتطبيق نص المادة (98) والتي تنص على: "يستفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة الذي أقدم عليها بسورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة أتاه المجني عليه"<sup>3</sup>. مع الملاحظة أن نص المادة (1/340) ونص المادة (98) كأعذار مخففة يطبق عليهما نفس التخفيض بالعقوبة والذي نصت عليه المادة (97) من القانون ذاته.

فقد أكدت محكمة الاستئناف أن: "الجاني الذي أقدم على قتل شقيقته بعد علمه بفترة طويلة على أنها تمارس سلوك غير أخلاقي، وأن معرفته من فترة طويلة بهذا الأمر" ينفي تطبيق المادة (98) والتي تتطلب أن يكون هناك سورة غضب ناتج عن عمل غير محق أتاه المجني عليه، وعليه فإن محكمة

<sup>1</sup> أحمد الأشقر، جرائم القتل على خلفية الشرف (الحلول التشريعية) قراءة مقارنة بين فلسطين والأردن، مقال منشور على شبكة الإنترنت 13/10/2013، تاريخ المشاهدة 24/7/2017 - <http://www.rb2000.ps>.

<sup>2</sup> قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960، المواد (97، 98، 99، 100). / عصام عابدين، قراءة قانونية تحليلية (القرار بقانون بشأن جرائم قتل النساء على خلفية شرف العائلة)، الطبعة الثانية، 2014، ص 14.

<sup>3</sup> قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960، المادة (98).

الاستئناف أيدت قرار محكمة البداية بصفتها الجنائية بمنح الجاني أسباب تخفيفية وفقاً للمادة (99) من قانون العقوبات حيث تم الحكم (5) سنوات وهو الحد الأدنى المسموح به في المادة ذاتها<sup>1</sup>.

كما اشترطت محكمة التمييز الأردنية لاستعادة الفاعل من العذر المخفف أن يكون قد أقدم على الجريمة وهو بسورة غضب شديد عملاً بالمادة (98) من قانون العقوبات. وعليه فإن ثبوت أن المميز كان على علم بحقيقة علاقة شقيقته المجني عليها مع عشيقها وارتكابها فعل الزنا قبل ارتكابه جريمة قتلها بثلاثة أشهر على الأقل وأنه بالرغم من ذلك لم يرتكب هذه الجريمة عند العلم بهذه الواقعة إلا بعد انقضاء هذه المدة الطويلة وهي مدة كافية لأن تخفف من سورة الغضب التي يمتلكه بسبب سلوك المجني عليها غير الشريف يشكل سبباً مخففاً تقديرياً وعملاً بذلك الحكم عليه بالأشغال الشاقة لمدة خمسة عشرة سنة وتنزيل هذه العقوبة إلى سبع سنوات ونصف يكون متفقاً وحكم القانون<sup>2</sup>.

ونلاحظ أن المادة المذكورة تعطي عذراً مخفف لفاعل الجريمة التي يقدم عليها بسورة غضب شديد وتتحول فيها جريمته من جنائية إلى جنحة وتخفض فيها العقوبة بشكل كبير ومن الملاحظ أن أغلبية الجرائم التي يتم تبريرها تقع تحت نص هذه المادة حيث أنه يتم توظيفها كذريعة في حالات الخلافات الأسرية والمادية والاجتماعية وأن فعل القتل جاء كردة فعل ومبرر اجتماعي يمارس من قبل الجاني نتيجة لسلوك خاطئ من قبل الضحية تحت عنوان سورة الغضب الشديد، وبهذا يعتبر الجاني معذوراً قانوناً فيما اقترفه وجاءت العلة من التخفيف هنا هي إن مرتكب الجريمة أقدم عليها بدون التحكم بإرادته بسبب عمل غير محق آتى به المجني عليه وتستخدم هذه المادة للتخفيف من العقوبات في الجرائم التي ترتكب بحجة وبدواعي الشرف.

يؤكد القاضي عناب، أنه بالنظر إلى نص المادة (98) من القانون العقابي النافذ رقم (16) لسنة 1960، والتي يستفيد من خلالها فاعل الجريمة من العذر القانوني المخفف إذا أقدم عليها بسورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة أتاه المجني عليه مبرراً لتخفيف العقوبة مع التأكيد على بقائها لأنها تفتح الأفق للسلطة التقديرية للمحكمة بشكل أفضل بعد فهم واقع الدعوى وكونها ممكن أن تحدث بالحياة العملية كثيراً وهكذا يستفيد الجاني من نص الإعفاء<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> قرار صادر من محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله بتاريخ 3/5/2001 في القضية رقم (104/2000)، المقفني منظومة القضاء والتشريع في فلسطين.

<sup>2</sup> تمييز جزاء رقم (85/95)، مجلة النقابة سنة 1986، ص 220.

<sup>3</sup> مقابلة سعادة القاضي مجد عناب، عضو الفريق الوطني للجندير، مرجع سابق.

ويواصل القاضي عيسى، أن ثمة تباين واضح في انتشار جرائم قتل النساء بذريعة الشرف تحت مسوغات اجتماعية وثقافية وخلافات أسرية يتم فيها استغلال العذر المخفف المنصوص عليه في المادة (98) من قانون العقوبات لسنة 1960 ساري المفعول، كأحد الأعذار المخففة من العقاب وقد يصل بعض هذه الحالات إلى حد سبق الإصرار والتخطيط وأنه من وجهة نظره لا يعتبر ذلك مبرراً لإلغاء ما ورد بنص المادة المذكورة من منطلق مفاد النص القانوني بأن يحظى بالاستفادة منه أحد (الأشخاص) المتهمين ممن توافر بحقهم شرط النص بالظرف المنصوص عليه، وأن وجوده أفضل من عدمه في الحالات التي حددها المشرع على سبيل الحصر والتي يترتب على قيامها شرط أن يقدم فاعل الجريمة على ارتكابها تحت تأثير سورة غضب شديد ناتجة عن عمل غير محق ... إلخ<sup>1</sup>.

وتأكيداً على سياسته بالدفاع عن المرأة وإنصافها وحمايتها قانوناً فقد أصدر السيد الرئيس بتاريخ 11/5/2014، قرار بقانون رقم (10) لسنة 2014 بتعديل نص المادة (98) من قانون العقوبات بإضافة فقرة ثانية ليصبح النص على النحو التالي: "يستفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة الذي أقدم عليها بثورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة أتاه المجني عليه، ولا يستفيد فاعل الجريمة من هذا العذر المخفف إذا وقع الفعل على أنثى بدواعي الشرف". وبهذا التعديل لن يستطيع مرتكب جرائم القتل والإيذاء التي أقدم عليها بدوافع الشرف الاستفادة من العذر المخفف<sup>2</sup>.

ثانياً: تعديل النصوص القانونية المتعلقة بإسقاط الحق الشخصي كظرف مخفف من العقاب (الأسباب القضائية المخففة)

بالرجوع إلى غالبية قرارات القضاء الفلسطيني سواء إن كان من محاكم البداية بصفتها الجنائية أو من محاكم الاستئناف كدرجة ثانية للتقاضي أو من محكمة النقض بصفتها محكمة تراقب تطبيق القانون، في توضيح تطبيق نصوص المواد (100، 99) من قانون العقوبات الأردني النافذ.

<sup>1</sup> مقابلة سعادة القاضي هيثم عيسى، مرجع سابق.

<sup>2</sup> أحمد الأشقر، جرائم قتل النساء بدواعي الشرف في فلسطين بين التشريع والاجتهاد القضائي، منشورات المفوضية السامية لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة، 2014، ص 5.

تتص المواد (100، 99) من قانون العقوبات على تخفيف العقوبة من قبل المحكمة في الجرائم عند توفر أسباب وظروف مخففة من وجهة نظر المحكمة. بمعنى أن المادة (99) تتص على أنه إذا وجدت في قضية أسباب مخففة قضت المحكمة بخصوص عقوبة الجناية على النحو التالي:

1- "بدلاً من الإعدام بالأشغال الشاقة المؤبدة أو بالأشغال الشاقة المؤقتة من عشر سنين إلى عشرين سنة.

2- بدلاً من الأشغال الشاقة المؤبدة بالأشغال الشاقة المؤقتة من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة وبدلاً من الاعتقال المؤبد بالاعتقال المؤقت مدة لا تقل عن خمس سنوات.

3- ولها أن تخفض كل عقوبة جنائية أخرى إلى النصف.

4- ولها أيضاً ما خلا حالة التكرار، أن تخفض أية عقوبة لا يتجاوز حدها الأدنى ثلاث سنوات إلى الحبس سنة على الأقل<sup>1</sup>.

كما تتص المادة (100) على المحكمة تخفيف عقوبة الجرائم الجنحية على النحو التالي:

1- "إذا أخذت المحكمة بالأسباب المخففة لمصلحة من ارتكب جنحة، فلها أن تخفض العقوبة إلى حدها الأدنى المبين في المادتين (22، 21) على الأقل.

2- ولها أن تحول الحبس إلى غرامة أو أن تحول- فيما خلا حالة التكرار- العقوبة الجنحية إلى عقوبة المخالفة.

3- يجب أن يكون القرار المانح للأسباب المخففة معللاً تعليلاً وافياً سواء في الجنايات أو الجنح<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960، المادة (99).

<sup>2</sup> قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960، المادة (100).

ونلاحظ أن ما يندرج تحت جرائم الشرف هو تفسير خاطئ للقانون حيث تقع المسؤولية هنا على الجهات القضائية وبذلك كل جريمة يجب أن يقابلها عقوبة مقرنه بالجزاء وعليه وجب على المشرع أن يقوم بتحديد جريمة الشرف بدقة وعدم ترك مواد القانونية تطال الحالات التي لا علاقة لها بالشرف، لأن هناك تفسير للقانون مغاير لنص جوهره كما وانتساءل بأي حق يُسند إسقاط الحق الشخصي إلى أهل الضحية الذين يكونون في الغالب جزءاً وشركاء في الإعداد والتخطيط لجريمة القتل وإن إسقاط الحق الشخصي يعطي القاضي حق السلطة التقديرية في الحكم بالقضية حسب قرارات محكمة التمييز، ويصدر حكمه بناء على الأدلة ويجب أن لا يُسند حق الضحية المتوفاة إلى أي شخص وإنما إلى القضاء العادل لأن أغلب الجناة في قضايا القتل بحجة الشرف يقتلون وهم على ثقة كاملة بأن عقوبتهم ستخفف بإسقاط أهلهم للحق الشخصي عنهم كما أن قصور قانون العقوبات الأردني النافذ بالضفة الغربية الذي يعتبر القتل على خلفية الشرف ظرفاً مخففاً للعقوبة يستفيد منه مرتكبي هذه الجرائم وكذلك فإن قيام ولي أمر الفتاة الأب غالباً بإسقاط الحق الشخصي عن الجاني الذي يكون أحد أفراد العائلة في معظم الأحيان، مما يساهم في إفلات الجاني من العقاب الذي يستحقه، ومن هذا المنطلق فإن عدم أخذ القضاة بإسقاط الحق الشخصي في مثل هذه الجرائم كعذر مخفف للعقوبة عن الجاني، قد يجعل كل من يفكر بالقتل يفكر أيضاً بعدد السنوات الطويلة التي سيقضيها في السجن عقاباً على جريمة قتله لإحدى قريباته أو لزوجته.

وفي هذا الصدد، فقد أدرك المشرع الفلسطيني خطورة ما يتبع هذا الفعل فتعامل معه بالأخذ بإسقاط الحق الشخصي في جريمة القتل على خلفية الشرف بموجب نص المادة (99) من قانون العقوبات الأردني الساري، والتي تمنح الجاني العذر المخفف في حال تم إسقاط الحق الشخصي. حيث قام الرئيس الفلسطيني محمود عباس، في 14 مارس بإصدار قرار قانون رقم (5) لسنة 2018 يعدل فيها نص المادة (100، 99) من قانون العقوبات، بحيث تم إضافة فقرة جديدة، على هذه النصوص، بمنع المحكمة من تخفيف العقوبات في حال كانت جريمة القتل وقعت على أنثى وبدواعي الشرف<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> عنان أبو شنب (هيومن رايتس ووتش)، فلسطين إلغاء قانون الزواج من المعتصب (يجب إلغاء القوانين الأخرى التي تميز ضد المرأة)، دراسة منشورة على شبكة الإنترنت 2018، تاريخ المشاهدة 9/11/2018-  
<https://www.hrw.org/ar/news>

## المبحث الثاني: الحماية الجنائية لحق المرأة في الإجهاض

يعتبر الإجهاض من الجرائم المخلة بالنظام الاجتماعي نظراً لانتشاره في ظل العلاقات الجنسية غير الشرعية التي تحدث في الحياة العملية، بالإضافة إلى عدم وجود إحصائيات دقيقة بهذا الشأن نتيجة ارتكاب الفعل في الخفاء وممارسته بطريقة سرية، مما يستوجب على المشرع التدخل لاتخاذ جملة من التعديلات والتدابير الاحترازية لضمان حق المرأة في إجهاض جنينها عند وقوعها ضحية جرائم الاعتداء عليها<sup>1</sup>.

### المطلب الأول: جريمة الإجهاض

جريمة الإجهاض من الجرائم العمدية التي تشكل انتهاكاً صارخاً لحق حماية الجنين في اكتمال نموه بصورة طبيعية داخل رحم الأم حتى يوم ميلاده، وعليه جرم المشرع الأردني رقم (16) لسنة 1960 النافذ بالصفة الغربية أي فعل من شأنه أن يؤدي بحياة الجنين.

وستتناول في هذا المطلب، ماهية الإجهاض في (الفرع الأول)، وأركان جريمة الإجهاض في (الفرع الثاني)، وصور وحالات الإجهاض الغير رضائي في (الفرع الثالث).

### الفرع الأول: ماهية الإجهاض

لم تتطرق القوانين التشريعية الجزائية المختلفة على تعريف جريمة الإجهاض لكن جاءت التعريفات لهذه الجريمة باللغة والنصوص الفقهية ولم يأتي قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960، النافذ بالصفة الغربية على تعريفها تاركاً الأمر لاجتهادات الفقهاء وشرح القانون<sup>2</sup>.

وهذا ما اتضح عند المشرع الأردني في الفصل الثالث من الباب السابع ضمن الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة وما تضمنه من مواد (325 حتى 321)<sup>3</sup>. إنما ورد تعريفه بما جاء عن محكمة

<sup>1</sup> أمل المرشدي، جريمة الإجهاض، بحث قانوني منشور على شبكة الإنترنت 2016، تاريخ المشاهدة 13/11/2018-  
<https://www.mohamah.net/law>

<sup>2</sup> كامل السعيد، شرح قانون العقوبات - الجرائم الواقعة على الأخلاق والآداب العامة والأسرة (دراسة تحليلية مقارنة)، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1995، ص 188.

<sup>3</sup> قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960، المواد (325، 321).

التمييز الأردنية التي عرفته: "أنه تعمد إنهاء حالة الحمل قبل الأوان"<sup>1</sup>. كما واحتذت بهذا التعريف أيضاً محكمة النقض المصرية.

جاء الإجهاض باللغة أنه: "مصدر فعل لازم جهض، ويعني إسقاط الجنين قبل أوانه، وإلقاءه لغير تمام". ويقال أجهضت الحامل، ولا يصح أن يقال ضربها فأجهضها<sup>2</sup>. ويطلق الإجهاض غالباً على "إسقاط الولد ناقص الخلقة، أو الذي لم يستتب خلقه، لكنه قد يطلق على ما تم خلقه بعد نفخ الروح"<sup>3</sup>.

ويعرف الإجهاض بالفقه أنه: "إسقاط المرأة الحامل قبل موعد الولادة الطبيعي" وعرفه الفقه المصري أنه: "إنهاء حالة الحمل قصداً قبل موعد الولادة الطبيعي"<sup>4</sup>.

ويتضح مما تقدم أن الإجهاض هو القضاء على الجنين داخل رحم المرأة وإسقاطه قبل الموعد الطبيعي المحدد للولادة.

### الفرع الثاني: أركان جريمة الإجهاض

يتطلب لقيام جريمة الإجهاض سواء كانت جنائية أو جنحة ركن مادي، وركن معنوي وهذا ما سنتناول الإشارة إليه في الركن المادي (الفقرة الأولى)، الركن المعنوي - القصد الجنائي (الفقرة الثانية).

لا تتحقق جريمة الإجهاض إلا على المرأة الحامل وأن يكون الحمل حقيقياً وليس وهمياً، وإذا لم تكن المرأة حاملاً فلا وجود لجريمة الإجهاض على الإطلاق ولو أن الجاني كان يجهل ذلك وهذا ما يشكل صورة من الصور الجرائم المستحيلة إستحالة مطلقة، وعليه أن: "الحمل هو البويضة الملقحة منذ التلقيح إلى أن تتم الولادة الطبيعية، أو هو الجنين مستكناً داخل الرحم"<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> تمييز جزء رقم (56/23)، لسنة 1956، مجموعة المبادئ القانونية، الجزء الأول، ص 13.

<sup>2</sup> محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، معنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، الجزء الرابع، دار الفكر، بيروت، 977هـ، ص 103.

<sup>3</sup> محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار الحديث، الجزء السابع، القاهرة، ص 131-132.

<sup>4</sup> مصطفى عبد الفتاح لبننة، جريمة إجهاض الحوامل دراسة في موقف الشرائع السماوية والقوانين الوضعية (دراسة مقارنة)، دار أولي النهى، الطبعة الأولى، المجلد الأول، بيروت، 1996، ص 45.

<sup>5</sup> محمد صبحي نجم، الجرائم الواقعة على الأشخاص، مرجع سابق، ص 147 وما بعدها.

ونلاحظ أن موقف المشرع جاء حاسماً في تجريم جريمة الإجهاض في موضوع حق حماية حياة الجنين من الموت وهو في رحم أمه، وهذا ما تبناه المشرع منذ بداية الإخصاب، أي عند تلقيح الحيوان المنوي لبويضة المرأة، ويستمر الجنين بهذا الوصف طوال فترة الحمل وحين تبدأ عملية الولادة تنتهي مرحلة الحمل ويبدأ حياته بمسمى وليداً وليس جنيناً، ومما تجدر الإشارة إليه هو أن المجني عليه في جريمة الإجهاض ليس المرأة وإنما هو الجنين الكائن فيها.

وفي ظل ما تقدم يتضح جلياً أنه لا إجهاض قبل عملية الإخصاب، وعليه لا يعد إجهاضاً الأفعال التي تستهدف الحيلولة دون حدوث الحمل فأى إجراء لمنع الحمل لا يعد من قبيل الإجهاض<sup>1</sup>.

### الفقرة الأولى: الركن المادي

يقوم الركن المادي لجريمة الإجهاض طبقاً للقواعد العامة على ثلاثة عناصر: (فعل مادي والنتيجة الجرمية والعلاقة السببية بينهما).

فالفعل هو السلوك أو النشاط الإجرامي الذي يقوم به الجاني ويتسبب في إسقاط المرأة الحامل مما يؤدي إلى موت الجنين داخل رحم المرأة أو خروجه من الرحم قبل الموعد الطبيعي المحدد للولادة، مهما كانت الوسيلة المستعملة في الإجهاض<sup>2</sup>.

وعليه يتخذ السلوك المادي في جريمة الإجهاض عدة صور نذكر منها: ممارسة الألعاب الرياضية العنيفة كالركض والقفز العالي وركوب الخيل والرقص السريع ولبس الملابس الضيقة، وكذلك الأفعال المعنوية كتخويف وإرعاب الحامل عن طريق الأصوات المرعبة وارتداء الأفعنة كالأشباح وحرمان الحامل من النوم ليلاً والقلق والتجويد، أما النتيجة الإجرامية فهي الأثر المترتب على السلوك الإجرامي الذي يؤدي إلى الإجهاض بالقضاء على الجنين أو تقتيته داخل رحم المرأة وإسقاطه أو إخرجه من رحم المرأة الحامل قبل الموعد الطبيعي المحدد للولادة.

<sup>1</sup> إكرام شاعر، الإجهاض بالقانون... إجهاض للقانون، دراسة منشورة على شبكة الإنترنت 2/8/2010، العدد 1182، تاريخ المشاهدة 2/9/2017 - <http://www.al-akhbar.com/node>

<sup>2</sup> محمد صبحي نجم، الجرائم الواقعة على الأشخاص، مرجع سابق، ص 147.

## الفقرة الثانية: الركن المعنوي (القصد الجنائي).

تعد جريمة الإجهاض جريمة عمدية حسب نص القانون حيث يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي وهي كأي جريمة عمدية ينطوي قصدتها الجرمي على توفر عنصرين: (العنصر الأول) العلم و (العنصر الثاني) الإرادة<sup>1</sup>.

ويجب أن يعلم الجاني أثناء قيامه بالنشاط الإجرامي أن المرأة حامل وبذلك يمكن القول بأن الجاني إذا ارتكب فعله الذي يترتب عليه إجهاضها جاهلاً بأنها حامل فلا يتوافر لديه القصد الجرمي، وعلى ذلك يجب أن يتوافر هذا العلم لدى الجاني لحظة وقوع الفعل<sup>2</sup>.

كما يجب أن يعلم الجاني أن من شأن فعله إحداث الإجهاض، فمن أعطى حاملاً مادة يعتقد أنها لا تضر بالجنين أو يعتقد أنها تساعد على نموه أو حرصها على ممارسة رياضة عنيفة كركوب الخيل دون أن يرد إلى خاطره أنها قد تحدث الإجهاض، فإنه تنتفي مسؤوليته عن الإجهاض<sup>3</sup>.

## الفرع الثالث: صور وحالات الإجهاض الغير رضائي

من الجدير بالذكر أن المشرع لم يأتي على تعريف جريمة الإجهاض في قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 النافذ بالصفة الغربية، وإنما نص على حالات الإجهاض بالمواد التالية: (325، 324، 323، 322، 321) في الفصل المتعلق بجرائم الإجهاض.

وستتناول في هذا الفرع صور وحالات الإجهاض في أربعة فقرات، (الفقرة الأولى) إجهاض المرأة عن قصد بدون رضائها- جنائية، (الفقرة الثانية) الإيذاء المفضي إلى الإجهاض، (الفقرة الثالثة) الإجهاض المقترن بظرف مشدد، (الفقرة الرابعة) الإجهاض المقترن بظرف مخفف.

<sup>1</sup> محمد صبحي نجم، الجرائم الواقعة على الأشخاص، مرجع سابق، ص 150.

<sup>2</sup> محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق، ص 183.

<sup>3</sup> رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار الفكر العربي، القاهرة، 1965، ص 321.

### الفقرة الأولى: إجهاض المرأة عن قصد بدون رضائها، جناية

إن كل من يتسبب عن قصد بإجهاض امرأة دون رضائها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد عن عشرة سنوات وإذا أفضى الإجهاض أو المواد المستعملة فيه إلى موت المرأة فتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن عشرة سنوات عملاً بمقتضى المادة (323) عقوبات<sup>1</sup>.

وعليه أن إجهاض المرأة عن قصد دون رضائها من صور الإجهاض التي تتمثل بالإجهاض القسري الذي يتسبب فيه الجاني عن قصد بإجهاض المرأة لأن الفعل يقع دون رضاء المرأة الحامل، كما ويتضح انعدام الرضا لدى المرأة الحامل إن تعرضت إلى إكراه مادي أو معنوي أدى إلى حدوث الإجهاض رغماً عنها.

### الفقرة الثانية: الإيذاء المفضي إلى الإجهاض

إذ أشارت المادة (336) من قانون العقوبات الأردني على أن: "من تسبب بإحدى وسائل العنف أو الاعتداء المذكور في المادة (333) بإجهاض حامل وهو على علم بحملها، عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على عشر سنوات"<sup>2</sup>.

وبذلك نجد أن جريمة الإيذاء المفضي إلى الإجهاض تتمثل بحدوث فعل الضرب أو الجرح أو أيًا من أعمال العنف التي من شأنها أن تؤدي إلى إجهاض المرأة الحامل كنتيجة لفعل الإيذاء.

### الفقرة الثالثة: الإجهاض المقترن بظرف مشدد

نص المشرع على تشديد العقوبة على مرتكب جرائم الإجهاض إذا كان طبيباً أو جراحاً أو صيدلانياً أو قابلةً حيث يضاف إلى العقوبة المحددة بمقدار ثلثها في حالة الإجهاض المقترن بظرف مشدد بالنسبة لكل جريمة من الجرائم السابقة حيث نصت المادة (325) عقوبات على أن: "إذا كان مرتكب

<sup>1</sup> قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960، المادة (323).

1. " من تسبب عن قصد بإجهاض امرأة دون رضاها، عوقب بالأشغال الشاقة مدة لا تزيد على عشر سنوات ".

2. " ولا تنقص العقوبة عن عشر سنوات إذا أفضى الإجهاض أو الوسائل المستعملة إلى موت المرأة ".

<sup>2</sup> قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960، المادة (336).

الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل طبياً أو جراحاً أو صيدلياً أو قابلة يزداد على العقوبة المعينة مقدار ثلثها<sup>1</sup>.

ونلاحظ أن العلة من تشديد العقوبة على من كان طبيباً أو جراحاً أو صيدلياً أو قابلة جاءت من منطلق أن هؤلاء في مهنتهم يسهل عليهم ارتكاب جريمة الإجهاض والقدرة على إتمامها وإخفاء آثارها مما يشجع الحوامل على الالتجاء إليهم، ومما تجدر الإشارة إليه أن الإجهاض الطبي لم يجر إلا إذا توافرت فيه شروطاً معينة تكون لمصلحة المرأة وبناءً على حالة الضرورة التي تعني وجود إزالة الضرر الأشد بالضرر الأخف.

#### الفقرة الرابعة: الإجهاض المقترن بظرف مخفف

لقد خفف المشرع العقوبة على المرأة التي تقوم بإجهاض نفسها للحفاظ على شرفها وسمعتها اتقاء للعار لأنها حملت به سفاحاً، كما ويستفيد من العذر المخفف أيضاً كل من قام بإجهاض إحدى فروعها أو قريباته إلى الدرجة الثالثة وذلك للمحافظة على الشرف المادة (324) من قانون العقوبات<sup>2</sup>.

ويمكن القول أن المشرع الأردني جاء بعلّة التخفيف على هذا الحكم من ارتباطه بالموروث الاجتماعي والأعراف السائدة وما للشرف من أثر ومكانة في المجتمع، كما أنه لا يستفيد من هذا العذر إلا من توافر في جانبه فقط وبناءً عليه لا يستفيد من أحكام هذا العذر إذا ساهم في إجهاض المرأة الحامل شخص أجنبي أو مع من تربطه بها الصلة المعينة في القانون، لأن مرد هذا أن للعذر تعلقاً شخصياً يؤثر في صاحبه دون غيره من سائر المساهمين الآخرين.

#### المطلب الثاني: حق المرأة بإجهاض نفسها

جرم المشرع قيام المرأة بإجهاض نفسها بأية وسيلة كانت أو رضيت بالإجهاض بغير هذه الوسائل وجعل عقوبتها الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات عملاً بمقتضى المادة (321) عقوبات أن:

<sup>1</sup> قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960، المادة (325).

<sup>2</sup> قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960، المادة (324) " تستفيد من عذر مخفف، المرأة التي تجهض نفسها محافظة على شرفها ويستفيد كذلك من العذر نفسه من ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين (322، 323) للمحافظة على شرف إحدى فروعها أو قريباته حتى الدرجة الثالثة ".

"كل امرأة أجهضت نفسها بما استعملته من الوسائل أو رضيت بأن يستعمل لها غيرها هذه الوسائل، تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات"<sup>1</sup>.

ويتضح جلياً من النص المذكور سابقاً بأن المشرع حظر حق المرأة بإجهاض نفسها إلا بشرط دواعي الشرف من منطلق أن الإجهاض يسلب الجنين حقه في الحياة التي كفلها المشرع غافلاً عن حق المرأة في حرية التصرف بجسدها.

### الفرع الأول: إجهاض المرأة من قبل الغير برضاها

منع المشرع كل من يقوم بإجهاض المرأة الحامل بأية وسيلة كانت وجعل عقوبة الجاني الحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات وإذا قضى الإجهاض أو الوسائل التي استعملت في الإجهاض إلى موت المرأة فتكون عقوبة الجاني الأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات بمقتضى نص المادة (322) عقوبات<sup>2</sup>.

نلاحظ أن المشرع قد حصر فرص الإجهاض الأمن بعدم لجوء المرأة الحامل إلى ذوي الاختصاص والخبرة من الأطباء مما يزيد احتمالية مضاعفات الإجهاض ويعرض حياة المرأة للخطر.

### الفرع الثاني: الإجهاض بدواعي الشرف

قد خفف المشرع العقوبة بالنسبة للمرأة التي تقوم بإجهاض نفسها للحفاظ على شرفها وسمعتها اتقاء للعار لأنها حملت به سفاحاً، كما ويستفيد من العذر المخفف أيضاً كل من قام بإجهاض إحدى فروعها أو قريباته إلى الدرجة الثالثة وذلك للمحافظة على شرفها وسمعتها وهذا ما نصت عليه المادة (324) عقوبات<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960، المادة (321).

<sup>2</sup> قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960، المادة (322).

<sup>3</sup> قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960، المادة (324). والتي نصت: "تستفيد من عذر مخفف، المرأة التي تجهض نفسها محافظة على شرفها ويستفيد كذلك من العذر نفسه من ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين (323)، (322) للمحافظة على شرف إحدى فروعها أو قريباته حتى الدرجة الثالثة".

وبذلك نلاحظ أن المشرع الأردني أعطى المرأة الحامل الحق بإجهاض نفسها أو أن يقوم شخص غيرها على إجهاضها ممن تربطها به الصلة التي نص عليها القانون وهي أن تكون إحدى فروعها كابنته أو حفيدته وإن نزلت أو إحدى قريباته حتى الدرجة الثالثة، على أن يكون الإجهاض بدافع المحافظة على الشرف دون دافع غيره من الدوافع وأن يكون الحمل نتاج للاتصال الجنسي غير المشروع.

## الفصل الثاني

الحماية الجنائية للمرأة وحقوقها في ممارسة حرياتها الجنسية

المبحث الأول: سلب وإكراه المرأة جنسيا

المطلب الأول: جنائية الاغتصاب وهتك العرض

المطلب الثاني: السياسة الجنائية المتبعة لمكافحة جرائم الاغتصاب

المبحث الثاني: سلب رضا المرأة في ممارسة حريتها الجنسية وآثارها

المطلب الأول: جرائم جنسية أسرية

المطلب الثاني: الجرائم الواقعة على المرأة بموجب عقد الزواج

الخاتمة

النتائج

التوصيات

## الفصل الثاني

### الحماية الجنائية للمرأة وحقوقها في ممارسة حرياتها الجنسية

إن مناط الحماية الجزائية في التشريع هي الحرية الجنسية والاعتراف لكل فرد في حقه في ممارسة حريته الجنسية والتمتع بها ولا يجوز للغير الاعتداء عليها بغير رضا صاحبها<sup>1</sup>.

وهذا ما سنبينه في قسمين، (المبحث الأول) سلب وإكراه المرأة جنسياً، و(المبحث الثاني) سلب رضا المرأة في ممارسة حريتها الجنسية وأثارها.

#### المبحث الأول: سلب وإكراه المرأة جنسياً

إن العنف الجنسي الممارس ضد المرأة في اقتراحات المواقعة بالإكراه يجسد انتهاكاً جسيماً لحق المرأة في ممارسة الحرية الجنسية ومصدراً لمعاناتها بقوانين تمييزية قائمة على أساس الجنس تمس شرفها وكرامتها<sup>2</sup>.

ولهذا سنبحث في هذا المبحث في مطالبين، الأول منها (جناية الاغتصاب وهتك العرض)، والثاني (السياسية الجنائية المتبعة لمكافحة جرائم الاغتصاب)

#### المطلب الأول: جناية الاغتصاب وهتك العرض

تقررت الحماية الجزائية للعرض من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 النافذ بالصفة الغربية وذلك تحت عنوان الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة، لعدم المساس بالعرض والاعتداء عليه باعتبار أن جرائم الاعتداء على العرض جرائم جنسية.

<sup>1</sup> علي أبو حبيطة، الحماية الجزائية للعرض في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 29.

<sup>2</sup> فاطمة عبد الرؤوف، العنف ضد المرأة .. قراءة في إشكاليات الفكر النسوي، دراسة منشورة على شبكة الإنترنت 2011، تاريخ المشاهدة 22/8/2017 - <http://www.alrased.net>.

وعليه أن جريمة الاغتصاب من الجرائم العمدية وهي من أشد جرائم الاعتداء على العرض جسامة التي توجب إقامة الحد بالعقوبة الرادعة على مرتكبيها لأن الجاني يأتي سلوكاً قسراً لإرادة المجني عليها<sup>1</sup>.

والملاحظ في هذا الشأن أن جريمة الاغتصاب من أكثر الجرائم خطورة في المجتمعات، إذ يترتب على هذا الفعل الإجرامي عواقب وخيمة تأتي على مستقبل المجني عليها مما يؤدي إلى حرمانها من حياة زوجية منتظرة أو يهدم حياة زوجية قائمة، إضافة إلى إشكالات اجتماعية لا حصر لها كالحمل والإجهاض والأمومة غير الشرعية والضرر المادي والمعنوي الذي يلحق بسمعة المجني عليها ونظرة المجتمع الدونية اتجاه المرأة التي تبقيها في موضع الاتهام والمسؤولية.

ونلاحظ من خلال النصوص القانونية أن جريمة هتك العرض من الجرائم الجنائية التي تتعلق بالاعتداء على الأشخاص وأعراضهم وتقع على المرأة والرجل على حد سواء، حيث تناولها المشرع الأردني رقم (16) لسنة 1960 النافذ بالصفة الغريبة في المواد (299 حتى 296)، وأدخلت في الباب السابع في الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة.

وعليه أن جريمة هتك العرض هي: "كل فعل فيه خدش لعاطفة الحياء العرضي للإنسان"<sup>2</sup>.

كما وقضت محكمة التمييز الأردنية في ذات الشأن بأن: "... الملامسة الجنسية السطحية كافية لتشكيل عناصر جرم هتك العرض..."<sup>3</sup>.

ويمكن القول في أركان جريمة هتك العرض ما جاء عن محكمة التمييز الأردنية في حكم لها: "... إن جرائم هتك العرض في جميع أنواعها تشترك في عنصرين ... عنصر مادي مغل بالحياء يمكن بجسامته أن يعتبر هتك عرض وقيام القصد الجنائي لدى مرتكب الفعل..."<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> حسن حسن منصور، جرائم الاعتداء على الأخلاق، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1985، ص 19.

<sup>2</sup> محمد صبحي نجم، الجرائم الواقعة على الأشخاص، مرجع سابق، ص 211.

<sup>3</sup> تمييز جزائي أردني رقم (606/97) تاريخ 25/11/1997، المجلة القضائية الأردنية، عدد 5، ص 674.

<sup>4</sup> تمييز جزائي أردني رقم (242/85) تاريخ 12/5/1986، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، ص 1053.

وبهذا يتحقق الركن المادي في جريمة هتك العرض في صدور فعل من الجاني مناف للأداب العامة يقع على جسم المجني عليه يشكل استتالة للعورة أو الكشف عنها، ولا يصل هذا الفعل إلى درجة الوقاع.

كما ويتحقق الركن المعنوي في جريمة هتك العرض بتوافر القصد الجنائي الذي يقوم على عنصري العلم والإرادة حيث تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل الفحشاء مع علمه بأن فعله يشكل إخلال بحياء المجني عليه أو مساساً بجسمه وأن فعله غير مشروع ومن شأنه جرح الشعور العرضي للغير وأن المجني عليه غير راضي بالفعل ومع ذلك تعمد على ارتكابه<sup>1</sup>.

كما قضت محكمة التمييز الأردنية: "... أما الركن المعنوي لجريمة هتك العرض وهو القصد الجنائي فيكفي في هذه الجريمة القصد العام حيث لم يتطلب الشارع نية خاصة لدى الجاني ..."<sup>2</sup>.

ونلاحظ أن جريمة هتك العرض لا تقوم إلا بانعدام رضاء المجني عليه، حيث فرق المشرع في العقوبة على ارتكاب هذه الجريمة باختلاف ظروف ارتكابها وسن المجني عليه وإذا كانت مقترنة بالقوة والتهديد أم لم تقترن بذلك وهذا ما يتضح بمقتضى نصوص المواد (299، 296) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 النافذ بالضفة الغربية، حيث أن محكمة التمييز الأردنية ساوت بين العنف أو التهديد وبين المفاجأة أو المباغته في الحكم.

وعليه قضت محكمة التمييز الأردنية: "بأن إقدام المتهم على تقبيل المشتكية رغماً عنها ووضع يده على صدرها بعد أن بطحها أرضاً، والنوم فوق جسمها وجهاً لوجه، مع التحريك من أسفل إلى أعلى يشكل هتكاً لعرضها، لأن فعله قد بلغ درجة من الجسامة بحيث خدشت الحياء العرضي للمجني عليها بالعنف بحدود المادة (1/296) من قانون العقوبات ..."<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> محمد صبحي نجم، الجرائم الواقعة على الأشخاص، مرجع سابق، ص 211.

<sup>2</sup> تمييز جزائي أردني رقم (58/86) تاريخ 24/3/1986، المبادئ القانونية لمحكمة التمييز في القضايا الجزائية 1988/1992، ص 356.

<sup>3</sup> تمييز جزائي أردني رقم (344/98) تاريخ 7/6/1998، المجلة القضائية الأردنية 1998، عدد 6، ص 740.

كما أنه لا يشترط لقيام جرم هتك العرض أن يقوم الجاني باستعمال إحدى عوراته في ملامسة عورات المجني عليه إذ أن هذه الجريمة تتحقق بأي جزء من جسم الجاني أو بأي أداة يستعملها الأخير في ملامسة عورات المجني عليه.

في ضوء ما تقدم يشير الأستاذ حريري إلى سابقة قضائية متمثلة في جريمة هتك العرض لدى النيابة العامة: أن المتهم هو الأب والقاصرة المجني عليها بعمر (10) سنوات هي طفلة وبغياب والدتها يستغل الأب خروج الأم للعمل كونها موظفة ويقوم الجاني بمداعبة الطفلة وتمادى في ذلك حتى أدخلها الغرفة وقام الجاني بهتك عرض الطفلة بفعل الاعتداء عليها بمساسة جسدها من الخلف والاحتضان وإلى ما ذلك من ملامسات الفحش والمساس بالعورات وحيث أنه تم إثبات الواقعة بالوقائع الثابتة بشهادة الطب الشرعي وشهادة الأم واعتراف الطفلة وبعد ذلك أنكر المتهم ما أسند إليه وبمقتضى العمل بأحكام القانون تم إيقاف الجاني ورفع الملف إلى المحكمة<sup>1</sup>.

وبذلك نجد أنه عند الحديث عن هذه الجرائم يجب أن يكون المشرع هو الطرف المسؤول عن إسباغ الحماية الجنائية للمرأة ومناهضة كافة الاعتداءات الجنسية الموجهة ضدها في الجرائم الجنائية.

### الفرع الأول: مفهوم الاغتصاب

يعرف الاغتصاب لغةً: "غصبت الشيء أغصبه غصباً واغتصبته أخذته ظلماً وغصبته على الشيء قهرته"<sup>2</sup>. وعند الزمخشري أنه: "واغتصبت فلانة نفسها، أي جومعت مقهورة"<sup>3</sup>. وهذا المعنى هو الذي شاع استعماله حتى غلب على العرف، فصار الإكراه على الجماع يسمى اغتصاباً.

ويعرف الاغتصاب في الشريعة الإسلامية أنه: "أخذ مال الغير بما هو عدوان من الأسباب واللفظ مستعمل لغة في كل باب مالا كان المأخوذ أو غير مال ومنها: الاستيلاء على الفروج" فعممه على

<sup>1</sup> مقابلة معزة الأستاذ مهند حريري، مرجع سابق.

<sup>2</sup> الخليل بن أحمد الفراهيدي: كتاب العين، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003، ص 281.

<sup>3</sup> الزمخشري: أساس البلاغة، دار صادر، بيروت، 1979، ص 451.

الأموال والفروج وغيرها<sup>1</sup>. وجاء تعريفه عند الشافعية: "الاستيلاء على حق الغير عدواناً"<sup>2</sup>. أما عند الحنابلة: "الاستيلاء على مال الغير قهراً بغير حق" وأخيراً عرفه التسولي من المالكية أنه: "وطء حرة أو أمة جبراً على غير وجه شرعي وجاء أيضاً بأنه: "اغتصب المرأة زنى بها كرهاً"<sup>3</sup>.

وجاء التعريف الفقهي الحديث للاغتصاب على أنه: "كل فعل للإيلاج الجنسي مهما كانت طبيعته يرتكب على الغير باستخدام العنف، والإكراه والتهديد والمباغثة". وجاء أيضاً: "اتصال رجل بامرأة اتصالاً جنسياً تاماً غير مشروع"<sup>4</sup>.

ومما يقتضي التتويه إليه أن المشرع الأردني لم يعرف الاغتصاب وترك ذلك للفقهاء وشراح القانون وإنما ذكر صورته وعقوبته كل صورته من هذه الصور بحسب سن وظروف المجني عليها وذلك عملاً بمقتضى المواد المشار إليها سابقاً.

ويعرفه البعض بأنه: "مواقعة أنثى كرهاً عنها وبدون رضاها". والاعتصاب في القانون كأصل عام يطلق على المواقعة والقصد في التشريع الجنائي جاء على أنه: "إيلاج عضو التذكير في الوضع الطبيعي المعد له من جسم الأنثى"<sup>5</sup>.

وعرفت محكمة التمييز الأردنية بصفحتها الجزائية الاغتصاب على أنه: "هو إيلاج قضيب ذكر في المكان المخصص له من الأنثى دون رضاها، ولا يشترط في الاغتصاب فض البكارة إذ قد يتم الإيلاج دون فض للبكارة إذا كان غشاء البكارة من النوع الذي يسمح بالإيلاج دون أن ينفص"<sup>6</sup>.

---

<sup>1</sup> شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، الجزء الخامس، دار الكتب العلمية، بيروت، من دون رقم الطبعة ولا تاريخ، ص 374.

<sup>2</sup> محمد الزهري الغمراوي، السراج الوهاج على متن المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، من دون رقم الطبعة ولا تاريخ، ص 262.

<sup>3</sup> علي بن عبد السلام التسولي، البهجة في شرح التحفة، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، بيروت، 1988، ص 586.

<sup>4</sup> سيد حسن، الجرائم المخلة بالأداب فقهاً وقضاءً، مكتبة عالم الكتب، الطبعة الثانية، مصر، 1993، ص 345.

<sup>5</sup> محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الثامنة، مطبعة جامعة القاهرة، 1984، ص 302.

<sup>6</sup> إبراهيم حامد طنطاوي، جرائم العرض والحياء العام، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 2004، ص 11.

وجاء في عموم القول على أن الصياغة اللفظية للنص تشير الاعتقاد بأن واقعة الزوج (الجاني) لزوجته (المجني عليها) دون رضاها يعد اغتصاباً حيث جاء لفظ الأنثى بالنص مطلقاً دون قيد وغير قابل للتجزئة<sup>1</sup>. وأنه من المآخذ على هذا التعريف إغفاله لعنصر عدم المشروعية كأحد عناصر الركن المادي لجريمة الاغتصاب إذ أن واقعة الزوج لزوجته في إطار الرابطة الزوجية المشروعة كما سنذكر لاحقاً لا تعد اغتصاباً ولو كانت بغير رضا الزوجة.

### الفرع الثاني: أركان جريمة الاغتصاب

فيما سبق الإشارة إليه إزاء عدم وجود تعريف قانوني للاغتصاب، يتعين على قاضي محكمة الاختصاص التأكد من قيام أركان هذه الجريمة حسب ظروف وقوعها وصورها وبالنتائج الجسمية بالضرر الذي تلحقه بالمجني عليها.

لذا سنتناول في هذا الفرع، الركن المادي (الفقرة الأولى)، صور انعدام الرضا (الفقرة الثانية)، الشروع بجريمة الاغتصاب (الفقرة الثالثة)، الركن المعنوي - القصد الجنائي (الفقرة الرابعة).

### الفقرة الأولى: الركن المادي

الركن المادي في جريمة الاغتصاب، يتمثل بالأفعال المادية التي يمارسها الجاني في فعل الاعتداء بالوطء غير المشروع الذي يأتيه الجاني ضد الضحية (الأنثى) ورغماً عن إرادتها، وبذلك يتمثل الركن المادي في النشاط الذي يقوم به الجاني لإخراج وإظهار جريمته إلى حيز الوجود<sup>2</sup>.

بينما يمثل فعل الوقاع العنصر الذي يميز جريمة الاغتصاب عن جريمة الفحشاء (هتك العرض) بالقوة والتي تقع أيضاً على جسم المجني عليها دون رضائها وتمثل أقصى درجات الاعتداء على

<sup>1</sup> أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، الشركة المتحدة للنشر والتوزيع، القاهرة، 1979، ص 206.

<sup>2</sup> كامل السعيد، الجرائم الواقعة على الأخلاق والآداب العامة والأسرة، مرجع سابق، ص 42.

الحرية الجنسية للمجني عليها<sup>1</sup>. ويقصد بفعل الوقاع أنه: "الوطء الطبيعي ويكون ذلك بإيلاج عضو الجاني في المكان المعد له في جسم الأنثى"<sup>2</sup>.

وطبقاً لهذا المفهوم لا تقوم جنائية الاغتصاب إلا بالوطء الطبيعي أي بإتيان الأنثى من قبل فلا يعد اغتصاباً إذا أتاها من الخلف أو وضع الأصبع أو أي شيء آخر غير عضو التنكير في فرج المرأة وعليه لا تعد المواقعة اغتصاباً إلا إذا كانت غير مشروعة<sup>3</sup>.

وبهذا القول يشترط أن يقع الاغتصاب من رجل على أنثى لذلك لا يتصور وقوعه من أنثى على رجل، ولا يعد اغتصاباً أفعال الفحش الواقعة من ذكر على ذكر أو من أنثى على أنثى، إنما يعد ذلك من قبل أفعال هتك العرض، ولا تقع الجريمة بفسق الرجل بجثة امرأة وذلك لأن الحرية الجنسية لا تثبت إلا لامرأة على قيد الحياة تملك التعبير عن إرادتها بقبول هذا الفعل فيخرج عن دائرة التجريم، أو برفضه فيقع في نطاق التجريم.

#### الفقرة الثانية: صور انعدام الرضا

لا تقع جريمة الاغتصاب إلا في حالة انعدام رضاء المجني عليها ووقوع النشاط المؤثم بالقوة أو الإكراه أو التهديد أو المباغلة أو الخديعة<sup>4</sup>. ونلاحظ أنه إذا حصل الوقاع برضا الأنثى فلا جريمة على ذلك إلا إذا حصل من شخص متزوج فيكون الفعل جريمة زنا أو حصل علانية فيكون فعلاً فاضحاً علنياً، وعليه يتحقق عدم الرضا في عدة حالات منها:

<sup>1</sup> علي أبو حجيبة، الحماية الجزائية للعرض في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 59.

<sup>2</sup> محمد أحمد المشهداني، الوسيط في شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 335.

<sup>3</sup> محمد صبحي نجم، الجرائم الواقعة على الأشخاص، مرجع سابق، ص 194.

<sup>4</sup> علي أبو حجيبة، الحماية الجزائية للعرض في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 89.

## أولاً: المباغطة والخداع

هي استغلال الجاني لظروف قائمة على نحو يتيح له موقعة أنثى دون رضاها، وقد أعطى الفقه القضائي للحيلة والخداع حكم الإكراه من حيث انعدام الرضا ومن ذلك الطبيب الذي يجري الكشف على امرأة ثم يفاجئها على غفلة ويواقعها<sup>1</sup>.

## ثانياً: التنويم المغناطيسي

النوم المغناطيسي هو حالة نوم غير طبيعي يمكن أن يقع الشخص تحت سيطرتها بواسطة طرق مختلفة، يترتب على قيام الفعل حجب لذات الشخص الشعورية بدرجات مختلفة تبعاً لدرجة عمق النوم المغناطيسي واختلاف قابلية الخضوع لهذا المؤثر من شخص لآخر<sup>2</sup>. لذلك نجد أن المرأة التي تخضع للتنويم المغناطيسي تتعدم لديها القدرة على التعبير عن إرادتها وتأتي إجاباتها وأفعالها صدى لما يمليه من مارس عليها التنويم، بمعنى أن موقعة امرأة منومة مغناطيسياً يعد اغتصاباً وذلك لانتفاء إرادتها سواء كان من واقعها هو من نومها أو شخص آخر استغل حالتها وواقعها.

## ثالثاً: تناول المواد المسكرة أو المخدرة

لا تقوم جريمة الاغتصاب إلا إذا كانت المجني عليها لم ترضى بفعل الموقعة حقيقةً أو حكماً، ويعتبر الفعل مرتكباً دون إرادة المرأة إذا وقع وهي في حالة سكر أو تخدير لأن كلاهما يفقد المرأة القدرة على التعبير عن إرادتها وقدرتها على المقاومة المادية، حتى ولو كانت المرأة هي التي تناولت المادة المسكرة بإرادتها وانتهز الجاني حالتها فواقعها حينئذ يسأل الجاني عن جنائية الاغتصاب شرط أن يترتب على تناول المجني عليها للمادة المسكرة أو المخدرة فقدانها القدرة على التمييز، وأن تتم الموقعة خلال هذه الفترة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> علي أبو حجيبة، الحماية الجزائرية للعرض في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 90.

<sup>2</sup> علي أبو حجيبة، الحماية الجزائرية للعرض في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)، (2011)، مرجع سابق، ص 110.

<sup>3</sup> علي أبو حجيبة، الحماية الجزائرية للعرض في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، (2003)، مرجع سابق، ص 108.

ويمكن القول أن جريمة الاغتصاب تنتفي حال علم الأنتى من قبل بالمواقعة الجنسية وتوافر رضا صحيح منها، بحيث قام الجاني إعطائها المادة المسكرة ليثير رغبتها أو استمتاعها ولم يصدر عنها أي مقاومة وبعد ذلك قام بمواقعتها وهي ثلثة ففي هذه الحالة تنتفي المسؤولية والعقاب عن الجاني أما إذا كان الجاني قد تناول المواد المسكرة أو المخدرة باختياره بقصد منه على ارتكاب جريمة الاغتصاب فإنه يُسأل في هذه الحالة عن الجرم الذي ارتكبه<sup>1</sup>.

ويؤكد القاضي عناب، مما لا شك فيه أن التذرع بالمخدر أو المسكر لغايات ارتكاب الجرائم غير مقبول طالما أخذت باختيار الجاني قبل ارتكاب الفعل وهذا ما جاء بنص القانون عند المشرع، ويجزم يقيناً أن الجاني يتعاطى عن وعي وإدراك مؤثرات انعدام السلامة العقلية ويستغلها في تنفيذ دوافعه بارتكاب فعل الاعتداء لتحقيق غايته بالإشباع الجنسي بصرف النظر عن وسيلة اقترافها<sup>2</sup>.

وفي طرح آخر يعقب الأستاذ بركات، بعدم صحة هذه الذريعة على اعتبار أن المجرم هو مجرم سواء كان تحت وطأة تأثير أي مخدر أو مسكر من منطلق أنه لا عبرة للباعث على الجريمة إلا بنص القانون<sup>3</sup>.

### الفقرة الثالثة: الشروع بجريمة الاغتصاب

عرف الشروع بمقتضى المادة (68) من قانون العقوبات الأردني النافذ على أنه: "هو البدء في تنفيذ فعل من الأفعال الظاهرة المؤدية إلى ارتكاب جنائية أو جنحة..."<sup>4</sup>. وعليه يقسم الشروع إلى ناقص وتام.

<sup>1</sup> محمد صبحي نجم، الجرائم الواقعة على الأشخاص، مرجع سابق، ص 198.

<sup>2</sup> مقابلة سعادة القاضي مجد عناب عضو الفريق الوطني للجندر، مرجع سابق.

<sup>3</sup> مقابلة معزة الأستاذ سهيل بركات، مرجع سابق.

<sup>4</sup> قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960، المادة (68). والتي نصت أن الشروع: "هو البدء في تنفيذ فعل من الأفعال الظاهرة المؤدية إلى ارتكاب جنائية أو جنحة، فإذا لم يتمكن الفاعل من إتمام الأفعال اللازمة لحصول تلك الجنائية أو الجنحة لحيلولة أسباب لا دخل لإرادته فيها عوقب على الوجه الآتي إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك:

1\_ الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة من سبع سنوات إلى عشرين سنة إذا كانت عقوبة الجنائية التي شرع فيها تستلزم الإعدام، وخمس سنوات من ذات العقوبة على الأقل إذا كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد. 2\_ أن يحط من أية عقوبة أخرى مؤقتة من النصف إلى الثلثين."

الشروع الناقص وهو محاولة لارتكاب جنائية حال دون إتمامها ظروف خارجة عن إرادة الفاعل ويكون هذا التوقف لأعمال التنفيذ إما لأسباب خارجة عن إرادته وإما أن يكون بمحض إرادته، في حين أن الشروع التام هو إتمام أعمال التنفيذ دون أن تظهر الجريمة إلى عالم الوجود نتيجة أسباب خارجة عن إرادة الفاعل<sup>1</sup>.

وهذا ما نص عليه قانون العقوبات الأردني صراحة بعدم العقاب على مرحلة التحضير للجريمة فيما ورد في نص المادة (69) من القانون المذكور على أنه: "لا يعتبر شروعاً في الجريمة مجرد العزم على ارتكابها ولا الأعمال التحضيرية، وكل من شرع في فعل ورجع باختياره عن أفعال الجرم الإجرائية لا يعاقب إلا على الفعل أو الأفعال التي اقترفها إذا كانت تشكل في حد ذاتها جريمة"<sup>2</sup>.

وقد أخذت محكمة التمييز الأردنية بالمذهب الشخصي فيما يخص الشروع (المحاولة) في الاغتصاب، وقضت في حكم لها: "إن طلب المشتكي عليه من المجني عليها السماح له بمواقعتها ولما رفضت رفع عنها طرف اللحاف وهي في فراشها وألقى بنفسه فوقها بينما كانت آلته التناسلية منتصبه وشرع في تنفيذ ما عزم عليه، إلا أنه لم يتمكن من إتمام الأفعال اللازمة لحصول الجريمة لحيلولة أسباب لا دخل لإرادته فيها، فإن فعله هذا ينطبق على جريمة الشروع في الاغتصاب..."<sup>3</sup>.

وفي قضية أخرى قضت محكمة التمييز الأردنية: "... إن مجيء المتهم إلى منزل المشتكية أثناء غياب زوجها وفي ساعة متأخرة من الليل واقترابه من فراشها وهي نائمة وقيامه بتقبيلها ومن ثم رفع الغطاء عنها بنية اغتصابها، يعتبر بدء تنفيذ فعل من الأفعال الظاهرة المؤدية إلى جنائية الاغتصاب بالإكراه..."<sup>4</sup>.

ومما سبق نجد أن الشروع في جريمة الاغتصاب يتحقق بمجرد صدور أفعال عن الجاني من شأنها البدء في تنفيذ الجريمة إلا أن النتيجة بركانها المادي ألا وهو الإيلاج لم تتحقق لأسباب خارجه عن

<sup>1</sup> علي أبو حجيعة، الحماية الجزائية للعرض في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 161.

<sup>2</sup> قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960، المادة (69).

<sup>3</sup> تمييز جزائي أردني رقم (75/6) تاريخ 28/1/1975، مجلة نقابة المحامين الأردنيين لسنة 1978، ص 471.

<sup>4</sup> تمييز جزائي أردني رقم (77/25) تاريخ 22/1/1977، مجلة نقابة المحامين الأردنيين لسنة 1977، مجموعة المبادئ

القانونية لمحكمة التمييز في القضايا الجزائية الجزء الأول، للمحامي توفيق سالم، ص 353.

إرادة الفاعل، في حين لو ترك وشأنه لاستطاع إتمام جريمة الاغتصاب على اعتبار أن الشروع متوافر لديه، وأن تحقق الإيلاج يفترض بالجاني أن يكون قادراً على ذلك وأن يكون جسم المرأة صالحاً لهذا فإذا كان الجاني عاجزاً عن ذلك أو كان الإيلاج مستحيلًا لضيق مكان الأنثى، فإن الاغتصاب يكون مستحيلًا في هذه الحالة فلا تقع جناية الاغتصاب وهنا يتصور الشروع فيها ولكن ذلك دون الإخلال بإمكانية معاقبة الجاني على أساس ارتكابه جريمة هتك عرض فلا يقع الشروع في الجريمة في حالة وجود عقد زواج قائم بالفعل وقت ارتكاب الرجل لفعله، وأيضاً إذا وقع الرجل المرأة رغماً عنها خارج إطار العلاقة الزوجية كخطيبها مثلاً أو فقد صفة الزوج لطلاقها منه طلاقاً بائناً حينئذ يُسأل الرجل عن ارتكابه لجريمة الاغتصاب ولكن لا تقع جريمة الاغتصاب في حالة الطلاق الرجعي ما دامت المرأة في العدة إذ يستطيع الرجل ردها إلى عصمته في أي وقت من الأوقات.

#### الفقرة الرابعة: الركن المعنوي (القصد الجنائي)

الركن المعنوي يتمثل في نية الجاني القيام بفعل عنيف موجه ضد الضحية وتوجيه إرادته نحو ذلك، وبهذا المعنى يتضح بأن جريمة الاغتصاب جريمة عمدية يتخذ ركنها المعنوي توافر القصد الجنائي فيها بعنصرية العلم والإرادة، ويكفي القصد العام لتوافر هذا الركن، وإن ذهب البعض إلى أن هذه الجريمة تتطلب قصدًا جنائيًا خاصاً يتمثل في نية الجاني أو غايته التي لا بد أن تنصرف إلى فعل محدد وهو موقعة أنثى، دون ما عدا ذلك من أفعال الفحش مهما بلغت درجة جسامتها، ويتحقق الإكراه المعنوي في جريمة الاغتصاب عملاً بأحكام المادة (292) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 النافذ، في صورة إرغام المجني عليها على قبول الموقعة عن طريق تهديد الجاني لها وزرع الخوف الشديد في نفسها وتهديدها بخطر أو ضرر جسيم وشيك الوقوع على نفسها أو مالها أو على شخص عزيز عليها إذا لم تقبل الاتصال الجنسي به والعبرة ليست بالتهديد في ذاته وإنما في أثره على رضاء المجني عليها واستسلامها لمباشرة الجماع مع الجاني تقادياً لوقوع الشر الجسيم المهدة به<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960، المادة (292).

كما قررت محكمة التمييز الأردنية: "إن عنصر الإكراه المشروط للعقاب في جريمة الاغتصاب لا بد فيه أن تكون الوسائل التي استعملها الجاني، أو القوة التي استخدمها، أو الظروف التي أحاط المجني عليها بها من شأنها أن تعطل مقاومتها، وتشل إرادتها وتسلب رضاها"<sup>1</sup>.

### أولاً: العلم بعناصر جريمة الاغتصاب

يتعين أن يعلم الجاني بكافة العناصر اللازمة لتحقيق النموذج القانوني لجريمة الاغتصاب فيجب أن يعلم الجاني بأنه يواقع أنثى غير مشروعة له وبدون رضا صحيح منها، وعليه تعتبر مقاومة المجني عليها وارتكابها للعنف قرينة تأخذ على العلم بعدم رضاها بالصلة الجنسية وإن المجني عليها جادة في رفضها بتحقيق تلك المقاومة، فإذا اعتقد مشروعية الواقعة وأن الأنثى غير جادة في تمئعها وكذلك إذا اعتقد أن تمئعها غرضه أن تأجج في نفس الجاني نار رغبته فيها، أو أن رفضها لهذه الصلة ليس نتيجة عدم رضا عن الفعل ذاته وإنما مبعثه لسببٍ آخر، كرغبتها في الحصول على مال من الجاني أو إسداء خدمة لها قبل مواقعتها، انتهى هنا القصد الجنائي<sup>2</sup>.

ومن أمثلة الغلط في الوقائع، أن يُكره أعمى امرأة على الصلة الجنسية ظناً منه أنها زوجته أو أن يواقع زوج زوجته التي هي أخته من الرضاعة جاهلاً القاعدة الشرعية التي تحرم هذه الواقعة، أو أن يجمع رجل بين زوجته وابنة أخيها أو ابنة أختها أو خالتها جاهلاً القاعدة الشرعية التي تحرم هذا الجمع، أو أن يكره زوج زوجته المطلقة منه طلاقاً بائناً بينونة صغرى على الاتصال الجنسي به جاهلاً القاعدة الشرعية التي توجب عليه أن يعقد عليها من جديد<sup>3</sup>.

لذا فإنه لا يعتد بالجهل بالقانون، وعليه لا يستطيع الجاني أن يدفع ذلك بجهله نافيةً القصد الجرمي، من منطلق أن قانون العقوبات يعاقب على هذا الفعل بما جاء في نص المادة (85) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 النافذ: "لا يعتبر جهل القانون عذراً لمن يرتكب أي جرم"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> تمييز جزاء أردني رقم (87/1)، تاريخ 4/2/1987، المبادئ القانونية لمحكمة التمييز في القضايا الجزائية -1989 1992، للمحامي موسى الأعرج، ص 762.

<sup>2</sup> محمد صبحي نجم، الجرائم الواقعة على الأشخاص، مرجع سابق، ص 200.

<sup>3</sup> محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات الخاص، مرجع سابق، ص 361.

<sup>4</sup> قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960، المادة (85).

وفي هذا الشأن قضت محكمة التمييز الأردنية: "... إن إدعاء المتهم بأنه بدوي يسكن الصحراء ويجهل القانون لا يرد على الحكم لأنه لا يجوز الاحتجاج بالجهل بالقانون الذي يطبق على البدو وعلى الحضر على حد سواء ..."<sup>1</sup>.

ونلاحظ أن تقدير توافر القصد الجنائي بعنصره السابقين العلم والإرادة من عدمه ترك لمحكمة الموضوع أو الأساس لأنه مسألة موضوعية تستخلصه المحكمة من وقائع القضية وظروفها دون رقابة من محكمة التمييز طالما كان حكمها مبنياً على أسباب معقولة.

### ثانياً: لا عبرة بالبواعث على جريمة الاغتصاب

متى توافر القصد الجنائي فلا عبرة بالباعث الدافع لجريمة الاغتصاب أو بدوافع ارتكابه، وإذا كان الغالب أن يكون الباعث هو إرضاء الشهوة الجنسية، إلا أنه من المتصور أن يكون الباعث غير ذلك، كأن يكون الباعث هو الرغبة في إذلال المرأة وحملها على قبول الزواج، أو الانتقام منها أو من أهلها، أو بدافع الحقد عليها أو بدافع الفضول إذ أن نبل الباعث ليس من شأنه أن ينفي القصد الجنائي<sup>2</sup>.

وفي هذا الصدد يؤكد القاضي غانم، أنه لا عبرة للباعث الدافع على ارتكاب الجريمة من منطلق أن العقوبات قانونية بمعنى أنه لا يجوز العقاب إلا على الأفعال التي ينص القانون على تجريمها ولا يجوز تطبيق عقوبة غير المنصوص عليها، وهذا يتطابق مع المبادئ المسلم بها دستورياً لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص القانون<sup>3</sup>.

ومن جانبه أشار الأستاذ حريري، أنه ليس هناك دائماً مبرراً للجاني في ارتكاب جريمته حيث أنه لا عبرة للباعث إلا إذا جاء بنص القانون<sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup> تمييز جزء أردني رقم (76/79) تاريخ 4/9/1976، مجلة نقابة المحامين الأردنيين لسنة 1976، ص 1943.  
<sup>2</sup> علي أبو حجيعة، الحماية الجزائية للعرض في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 57.

<sup>3</sup> مقابلة سعادة القاضي سائد غانم رئيس هيئة الجنايات الكبرى في الشمال، مرجع سابق.

<sup>4</sup> مقابلة معزة الأستاذ مهند حريري، مرجع سابق.

### الفرع الثالث: التفريق بين جريمة الاغتصاب عن هتك العرض

تعد جريمة الاغتصاب وجريمة هتك العرض من الجرائم الجنائية التي تقع على عرض المرأة من حيث المساس بشرفها وعفتها وخدش حياءها، بصورة تترك جرحاً عميق الأثر في نفسها وكرامتها.

#### الفقرة الأولى: أوجه الشبه بين جريمة هتك العرض وجريمة الاغتصاب

1. تشترك جريمة هتك العرض مع جريمة الاغتصاب في أنهما اعتداء يقع على الحرية الجنسية للمجني عليها.
2. تفترض كلا الجريمتان أنه لا توجد بين الجاني والمجني عليها صفة شرعية ضمن إطار الزوجية.
3. عندما يرتكب هتك العرض بالقوة أو التهديد تكون لهذا الركن ذات الدلالة لعدم الرضا في الاغتصاب، ويرتكب الفعل الواحد الشروع في الاغتصاب وهتك العرض، ويتعددان معنوياً<sup>1</sup>.

#### الفقرة الثانية: أوجه الاختلاف بين جريمة هتك العرض وجريمة الاغتصاب

1. هتك العرض يقع على رجل أو امرأة على حد سواء، بينما الاغتصاب لا يقع إلا من رجل على امرأة بحيث يكون الجاني هو الرجل والمجني عليها هي الأنثى، والفاعل هو الرجل دائماً.
2. هتك العرض يتم بجرح حياء العرض للأنثى أو الذكر عن طريق ملامسة العورات أو بمجرد الكشف عنها، بينما الاغتصاب لا يتم إلا بالمواقعة في المحل الطبيعي المعد لذلك في جسم الأنثى فبدون فعل الإيلاج لا يقوم الاغتصاب.
3. هتك العرض جريمة تجرح حياء المجني عليها ذكراً كان أم أنثى، بينما الاغتصاب جريمة تهدر حرية العرض لدى المجني عليها<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> علي أبو حجيلا، الحماية الجزائرية للعرض في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 180 وما بعدها.

<sup>2</sup> محمد صبحي نجم، الجرائم الواقعة على الأشخاص، مرجع سابق، ص 262 وما بعدها.

## الفقرة الرابعة: أوجه الاختلاف بين جريمة الزنا وجريمة الاغتصاب

1. زواج الجاني من غير المجني عليها أو العكس لا يؤثر على جريمة الاغتصاب، فقد يكون الجاني أعزب، والمجني عليها عزباء وقد يكون كل منهما متزوجاً من آخر ففي مثل هذه الأحوال تبقى جريمة الاغتصاب قائمة، أما جريمة الزنا وفقاً للتشريع الأردني فتقع أولاً من امرأة متزوجة وشخص آخر متزوج أو غير متزوج (زنا الزوجة)، وثانياً من رجل متزوج إذا زنا في منزل الزوجية بغض النظر عما إذا كان الطرف الثاني متزوجة من عدمه (زنا الزوج).
2. يشترط لقيام جريمة الاغتصاب إكراه المجني عليها على الجماع إكراهاً مادياً أو معنوياً، بينما في جريمة الزنا يجب أن تتوافر إرادة الطرفين على الجماع.
3. المصلحة محل الحماية القانونية في جريمة اغتصاب الأنثى، هي حماية الحرية الجنسية للمرأة، أما علة تجريم جريمة الزنا فهي الإخلال بالمصلحة القانونية المحمية للطرف الآخر، أي إهدار الحقوق الزوجية، وضرورة حمايته بوصفه نظاماً اجتماعياً وقانونياً، إذ أن وجود الرابطة الزوجية يعطي لكلا الزوجين الحق في أن يستأثر بالعلاقات الجنسية الزوجية<sup>1</sup>.

## الفرع الرابع: صور جرائم الاغتصاب

فرق قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 النافذ بالصفة الغربية، في العقوبة لجريمة الاغتصاب في صورتها البسيطة وأخرى المشددة، إذا وجدت ظروف معينة أحاطت تلك الجريمة، لذلك سنتناول صور وعقوبة هذه الجريمة بحسب التفصيل الآتي:

## الفقرة الأولى: الفقرة الأولى: اغتصاب أنثى (غير زوجة) بدون رضائها بالإكراه أو التهديد أو الحيلة أو الخداع

إن هذه الصورة من صور الاغتصاب هي جنائية من جنائيات الاعتداء على العرض، فمن يقوم بمواقعة أنثى غير زوجة وبغير رضاها سواء وقعت المواقعة بالإكراه أو التهديد أو الحيلة أو الخداع،

<sup>1</sup> علي أبو حيلة، الحماية الجزائية للعرض في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 71 وما بعدها.

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن خمس سنوات وفقاً للفقرة الأولى من المادة (292) 1/ من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 النافذ بالضفة الغربية<sup>1</sup>.

كما ونصت المادة (300) قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 على أنه: "تشدد عقوبة الجنايات المنصوص عليها في المواد (298، 296، 294، 293، 292) بحيث يضاف إليها من ثلثها إلى نصفها إذا كان المتهم أحد الأشخاص المشار إليهم في المادة (295)"<sup>2</sup>.

ونصت المادة (295) الفقرة 1 من ذات القانون على أنه: "إذا وقع أنثى أتمت الخامسة عشرة، ولم تتم الثامنة عشرة من عمرها أحد أصولها- شرعياً كان أو غير شرعي- أو زوج أمها أو زوج جدتها لأبيها وكل من كان موكلاً بتربيتها أو ملاحظتها عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة"<sup>3</sup>.

ونصت المادة (301) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 على أنه:

1. "تشدد عقوبة الجنايات المنصوص عليها في البندين السابقتين من الفصل الأول هذا، بحيث يضاف إليها من ثلثها إلى نصفها: أ- إذا اقترفها شخصان أو أكثر في التغلب على مقاومة المعتدى عليه أو تعاقبوا على إجراء الفحش به. ب- إذا أصيب المعتدى عليه بمرض زهري أو كانت المجني عليها بكراً فأزيلت بكارتها".

2. "إذا أدت إحدى الجنايات السابق ذكرها إلى موت المعتدى عليه ولم يكن الفاعل قد أراد هذه النتيجة، فلا تنقص العقوبة عن عشر سنوات أشغالاً شاقة"<sup>4</sup>.

**الفقرة الثانية: اغتصاب أنثى لم تتم الخامسة عشرة من عمرها، (اغتصاب قاصر).**

اشتطت الفقرة (2) من ذات المادة (292) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 النافذ على أن: "لا تنقص العقوبة عن سبع سنوات إذا كان المعتدى عليها لم تتم الخامسة عشرة من

<sup>1</sup> قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960، المادة (292) الفقرة 1، حيث نصت: "من واقع بالإكراه أنثى (غير زوجة) يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات على الأقل".

<sup>2</sup> قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960، المادة (300).

<sup>3</sup> قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960، المادة (295)، الفقرة 1.

<sup>4</sup> قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960، المادة (301).

عمرها" وعليه يتضح أن هذه الصورة أشد صور الاغتصاب جسامة لأن المجني عليها لم تتجاوز (الخامسة عشرة) عاماً من عمرها، حيث يقع فعل الاعتداء على فتاة قاصر بمسمى القانون لذا شدد المشرع العقوبة على هذه الجريمة بالحبس من (7-15) سنة، في صورتها آفة الذكر<sup>1</sup>.

وفي ذلك قضت محكمة التمييز الأردنية: "... إن واقعة الأنتى التي لم تتم الخامسة عشرة من عمرها يعتبره القانون جنائية وليس لرضا القاصرة من أثر على تحديد المسؤولية .."<sup>2</sup>.

كما واعتبر المشرع بأن ارتكاب هذه الجريمة من قبل أحد أصول المجني عليها أو أحد فروعها الشرعيين أو غير الشرعيين من قبل أحد محارمها أو من قبل أحد الموكلين بتربيتها أو رعايتها أو من له سلطة شرعية أو قانونية عليها، ظرفاً مشدداً على ارتكاب هذه الجريمة وفقاً للمادة (300) من ذات القانون، كالشخص الذي يقوم بمواقعة أخته بدون رضاها بعد أن قام بربطها وخلعه ملابسها، بحيث يعاقب الجاني بالأشغال الشاقة المؤقتة (10-15) سنة وفقاً للمادة (292) الفقرة (1)<sup>3</sup>. وكونه أحاط بها ظرفاً مشدداً يضاف إلى العقوبة من ثلثها إلى نصفها وفقاً للمادة<sup>4</sup> (300) .

**الفقرة الثالثة: اغتصاب أنثى (غير زوجة) لا تستطيع المقاومة بسبب نقص جسدي أو نفسي أو بسبب استعمال ضروب الخداع**

إن الشخص الذي يقوم بمواقعة أنثى غير زوجة لا تستطيع المقاومة بسبب ضعف المجني عليها جسدياً أو نفسياً أو عقلياً أو ما استعمل نحوها من ضروب الخداع، فإنه يعاقب على جريمة اغتصاب بنص المادة (293) عقوبات، والتي نصت على أنه: "يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من واقع أنثى (غير زوجة) لا تستطيع المقاومة بسبب عجز جسدي أو نقص نفسي أو بسبب ما استعمل نحوها من من ضروب الخداع"<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960، المادة (292)، الفقرة 2.

<sup>2</sup> تمييز جزائي أردني رقم (233/77) تاريخ 16/2/1978، مجلة نقابة المحامين الأردنية لسنة 1978، ص 585.

<sup>3</sup> قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960، المادة (292)، الفقرة 1.

<sup>4</sup> قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960، المادة (300).

<sup>5</sup> قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960، المادة (293).

إذ أن عدم استطاعة المقاومة قد يكون ناجماً عن عجز جسدي، كمن يقوم بمواقعة أنثى تعاني من شلل بساقها أو ذراعها مستغلاً ضعفها الجسدي بعدم قدرتها على مقاومة من يعتدي عليها، وبهذا يعتبر الشخص مرتكباً لجريمة الاغتصاب، أو عجز نفسي كأن تكون المجني عليها تعاني من مرض نفسي كمرض الاكتئاب أو غيره من الأمراض كما ويدخل في حكم عدم الاستطاعة على المقاومة حالة النوم والإغماء أو الغيبوبة<sup>1</sup>.

في هذا الشأن قضت محكمة التمييز الأردنية بما يلي: " .. إذا ثبت من خلال البينة أن الجاني دخل ليلاً إلى الغرفة التي تنام بها المجني عليها فوجدها مستغرقة بالنوم فكشف عنها الغطاء بقصد موارقتها وهي في هذه الحالة، فاستيقظت من نومها .. فإن فعله يعتبر بدء في تنفيذ فعل من الأفعال المؤدية إلى ارتكاب جناية الاغتصاب الذي يقع على شخص لا يستطيع المقاومة بسبب نقص نفسي كالاستغراق في النوم سنداً للمادة (293) من قانون العقوبات .."<sup>2</sup>.

وإذا تم ارتكاب هذه الجريمة من قبل أحد أصول المجني عليها أو فروعها الشرعيين أو غير الشرعيين أو من قبل أحد محارمها أو من قبل أحد الموكلين بتربيتها أو رعايتها أو من له سلطة شرعية أو قانونية عليها، يعد ظرفاً مشدداً على ارتكاب هذه الجريمة وفقاً للمادة (300) من ذات القانون، كالشخص الذي يقوم بمواقعة أخته التي تعاني من شلل رباعي بدون رضاها، وإذا تم ارتكاب هذه الجريمة بالاشتراك، أو تم ارتكاب هذه الجريمة بالتتابع على المجني عليها، أو كانت المجني عليها بكراً فأدى هذا الفعل إلى فض بكارتها، أو تم إصابة المجني عليها بمرض الزهري، يعد ظرفاً مشدداً على هذه الجريمة بحيث يضاف إلى العقوبة المفروضة من ثلثها إلى نصفها، وإذا أدى هذا الفعل إلى وفاة المجني عليها فلا تنقص العقوبة عن (10) سنوات أشغال شاقة مؤقتة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> علي أبو حجيبة، الحماية الجزائية للعرض في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 135.

<sup>2</sup> تمييز جزء أردني رقم (85/41) تاريخ 20/2/85، مجلة نقابة المحامين الأردنيين لسنة 1986، ص 108.

<sup>3</sup> قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960، المادة (300).

الفقرة الرابعة: اغتصاب أنثى دون سن الخامسة عشرة أو الثانية عشرة من عمرها.

عاقبت المادة (294) في (فقرتها الأولى)، من ذات القانون بأنه: "من واقع أنثى لم تتم الخامسة عشرة من عمرها عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة"<sup>1</sup>. كالشخص الذي يقوم بمواقعة فتاة تبلغ من العمر (14) عاماً دون رضاها.

بينما اشترطت الفقرة الثانية من ذات المادة أن لا تتجاوز المجني عليها الثانية عشرة عاماً من العمر حتى يتم معاقبة الجاني بالحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات<sup>2</sup>.

واعتبر المشرع أن ارتكاب هذه الجريمة من قبل أحد أصول المجني عليها أو أحد فروعها الشرعيين أو غير الشرعيين من قبل أحد محارمها أو من قبل أحد الموكلين بتربيتها أو رعايتها أو من له سلطة شرعية أو قانونية عليها، ظرفاً مشدداً على ارتكاب هذه الجريمة وفقاً للمادة (300) من ذات القانون<sup>3</sup>.

وإذا تم ارتكاب هذه الجريمة بالاشتراك أو التتابع على المجني عليها أو كانت المجني عليها بكرة فأدى هذا الفعل إلى فض بكارتها، أو تم إصابة المجني عليها بمرض الزهري ظرفاً مشدداً على هذه الجريمة بحيث يضاف إلى العقوبة المفروضة من ثلثها إلى نصفها، وإذا أدى هذا العمل إلى وفاة المجني عليها فلا تنقص العقوبة عن (10) سنوات أشغال شاقة مؤقتة<sup>4</sup>.

في هذا الصدد يضيف الأستاذ بركات، عن سابقة قضائية متمثلة في جريمة الاغتصاب بظرفها المشدد لدى النيابة العامة: إن المتهمين هما الأب والإبن ممن تربطهم بالضحية صلة الدم والقاصرة المجني عليها تبلغ من العمر (14) سنة (ابنته، شقيقته) حيث قام كل من الجناة (الأب، الإبن) بالاعتداء عليها بالتعاقب لمدة سنة واستمر ذلك إلى أن تمكنت من الهروب من المنزل والتوجه إلى إحدى المؤسسات النسوية لانعدام ثقنها بالمحيطين حولها من الأشخاص المقربين وكانت في حالة نفسية سيئة وتم اتخاذ اللازم لها وتقديم العلاج النفسي والطبي ومباشرة التحقيق مع الجناة وتوقيفهما

<sup>1</sup> قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960، المادة (294)، الفقرة 1.

<sup>2</sup> قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960، المادة (294)، الفقرة 2. والتي نصت: "ولا تنقص العقوبة عن خمس سنوات إذا كانت المعتدى عليها لم تتم الثانية عشرة من عمرها".

<sup>3</sup> قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960، المادة (300).

<sup>4</sup> قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960، المادة (301).

ووجه لهما تهمة الاغتصاب بالظرف المشدد بمقتضى العمل بأحكام القانون ومما يجدر الإشارة إليه إلى أن والدة الفتاة لم تكن تعلم بوقائع الأحداث وإنما صدمت عندما علمت بوقوع هذه الجريمة وطالبت باتخاذ أقصى العقوبات بحقهما<sup>1</sup>.

**الفقرة الخامسة: اغتصاب أنثى أكملت الخامسة عشرة من عمرها ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها وكان الجاني أحد أصولها.**

فرق المشرع في هذه الصورة في صفة الجاني حيث أن الجاني في هذه الصورة هو أحد أصول المجني عليها لذا فقد شدد المشرع العقوبة على الجاني بالأشغال الشاقة المؤقتة التي لا تقل عن عشرة سنوات وذلك لأن المجني عليها هي من المحرمات على الجاني، وعاقب المشرع الأردني بالمادة (295) في (الفقرة الأولى) على جريمة الاغتصاب التي تقع من الأصول والفروع والمحارم، والتي نصت على أن: "إذا وقع أنثى أتمت الخامسة عشرة، ولم تتم الثامنة عشرة من عمرها أحد أصولها - شرعياً كان أو غير شرعي - أو زوج أمها أو زوج جدتها لأبيها وكل من كان موكلاً بتربيتها أو ملاحظتها عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة"<sup>2</sup>.

ومن المتفق عليه فقهاً وقضائياً ما جاء في حكم محكمة التمييز الأردنية رقم (105/1979): "إن عبارة (موكلاً بتربيتها أو ملاحظتها) الواردة في (الفقرة الأولى) من المادة (295) من قانون العقوبات تعني كل ذي سلطة على المجني عليها سواء أكانت هذه السلطة مستمدة من القانون أو العرف أو من الواقع"<sup>3</sup>.

**الفقرة السادسة: اغتصاب أنثى أكملت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها وكان الجاني رجل دين أو مدير مكتب استخدام أو عاملاً فيه.**

هذه الصورة من صور الاغتصاب تختلف عن الصورتين المشار إليهما سابقاً من حيث صفة الجاني، فالفاعل في هذه الحالة يكون رجل دين أو مدير مكتب استخدام أو عاملاً فيه فارتكب الفعل مسيئاً

<sup>1</sup> مقابلة معزة الأستاذ سهيل بركات، مرجع سابق.

<sup>2</sup> قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960، المادة (295)، الفقرة 1.

<sup>3</sup> حكم محكمة التمييز الأردنية رقم (105/1979) تاريخ 1/1/1979، (هيئة خماسية) مجلة نقابة المحامين لسنة 1979، ص 1279.

استعمال السلطة أو التسهيلات التي يستمدّها من هذه السلطة، وعليه شدد المشرع العقوبة على الجاني بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن عشر سنوات عملاً بمقتضى أحكام المادة (2/295) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 النافذ<sup>1</sup>

لذا اعتبر المشرع ارتكاب جريمة الاغتصاب من قبل الأصول أو المحارم المكلفين برعاية الفتاة المجني عليها ظرفاً مشدداً على ارتكاب هذه الجريمة، وجاءت الحكمة من تشديد العقوبة على هذه الفئة كون أن المجني عليها هي من تشعر بالطمأنينة والراحة للجاني ولا تشعر بالخوف تجاهه، كمن يقوم بالاعتداء على ابنته بمواقعتها دون رضاها.

كما واعتبر المشرع جريمة الاغتصاب التي يتم ارتكابها من قبل أحد رجال الدين ظرفاً مشدداً، وجاءت الحكمة من تشديد هذه العقوبة على رجال الدين كونهم يحضون على الفضائل ويتحلون بالأخلاق الحميدة، أو أن يتم ارتكاب هذه الجريمة من قبل مدير مكتب استخدام أو أحد عماله، كأن تقع الجريمة من مخدوم على خادمتة أو رب عمل على عاملة أو موظفة لدية<sup>2</sup>.

وعاقب المشرع الفلسطيني في مسودة مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لعام 2010 على جريمة الاغتصاب في المادة (391) والتي نصت على أنه: "يعد مرتكباً لجريمة الاغتصاب ويعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت وفقاً لما يأتي:

1. كل من واقع أنثى موقعة غير مشروعة بغير رضاها وذلك باستعمال القوة معها أو بتهديدها أو بخداعها في ماهية الفعل، أو شخصية الفاعل، أو وهي فاقدة الشعور أو الإدراك أو وهي في حالة جسدية أو عقلية أو نفسية تجعلها عاجزة عن المقاومة يعاقب بالسجن المؤقت.
2. كل من واقع أنثى لم تتم الثامنة عشرة سنة من عمرها، يعاقب بالسجن المؤقت.

<sup>1</sup> قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960، المادة (295)، الفقرة 2. والتي نصت: "ويقضي بالعقوبة نفسها إذا كان الفاعل رجل دين أو مدير مكتب استخدام أو عاملاً فيه فارتكب الفعل مسيئاً استعمال السلطة أو التسهيلات التي يستمدّها من هذه السلطة".

<sup>2</sup> محمد صبحي نجم، الجرائم الواقعة على الأشخاص، مرجع سابق، ص 207.

3. تكون العقوبة السجن المؤبد، إذا كان الفاعل أحد أصول المجني عليها، أو فروعها، أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها، أو ممن لهم سلطة فعلية عليها، أو كان مستخدماً عندها، أو عند أحد ممن تقدم ذكرهم، أو تمت الجريمة بالتعاقب أكثر من شخص<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: السياسة الجنائية المتبعة لمكافحة جرائم الاغتصاب

تبنى المشرع الأردني رقم (16) لسنة 1960 النافذ بالصفة الغربية، في سياسته الجنائية تنظيم الحماية الجزائية للعرض من منطلق أن جرائم الاعتداء أصبحت شائعة ومتفشية في المجتمع وعليه جاء الإصلاح التشريعي الجنائي في مكافحة جريمة الاغتصاب<sup>2</sup>.

### الفرع الأول: تفسير سيكولوجية الاغتصاب من الناحية النفسية

وفقاً لعدد كبير من الدراسات المرجعية التي تفسر سيكولوجية الاعتداء ترى بالاضطرابات النفسية الناجمة عن الغضب المكبوت والتناثر النفسي والسيكوباتية والسادية والإحساس بالدونية والذنب والاضطرابات الجنسية النفسية التي تتصف بانحراف السلوك تعد هي الدافع وراء الاعتداء على الحرية الجنسية وارتكاب جريمة الاغتصاب وعليه فإن الاغتصاب في هذه الحالة يكون ناشئاً عن وجود رغبة لدى الجاني في الانتقام أو الثأر من تجربة سيئة خاضها على أيدي آخرين أكثر مما يسعى إلى الإشباع الجنسي، وتتحقق غايته بالسعي إلى عقاب وإيلاء الضحية، وذلك بانتهاك حريتها الجنسية لبلوغ هذه الغاية<sup>3</sup>.

يعتبر سيجموند فرويد من العلماء النفسيين الذين دعوا إلى الثورة الجنسية واعتمد فرويد على التحليل النفسي لشخصية الإنسان لمعرفة سبب مرضه، وقد عزا ذلك إلى الكبت ورغبة الإنسان المدفونة في ممارسة الجنس، حتى ولو كان طفلاً، أما فيما يتعلق بجريمة الاغتصاب فإن فرويد يُعرف مُجرم

<sup>1</sup> مسودة مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لعام 2010، المادة (391).

<sup>2</sup> علي أبو حجيعة، الحماية الجزائية للعرض في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 50.

<sup>3</sup> كمال المويل، الاضطرابات الجنسية النفسية، مقال منشور على شبكة الإنترنت 2012، تاريخ المشاهدة 2/3/2018-  
<https://www.masress.com>

الاغتصاب أنه: "ضحية كبت غير مسيطر والذي تعود جذوره للطفولة نتيجة كبت طبيعي ورغبة في العلاقة الجنسية مع الأم"<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: عدم تجريم الإكراه الجنسي في إطار الرابطة الزوجية

لم يعالج قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 النافذ بالضفة الغربية فعل الإكراه الجنسي بين الزوجين في نصوص خاصة ولم يخضع فعل الاعتداء لأحكام جرائم الاغتصاب من منطلق أنه في نص القانون هذا الفعل لا يعتبر اغتصاباً، وهذا ما جاء في نص المادة (292) في (الفقرة الأولى) في بند الاغتصاب، على أنه: "من واقع بالإكراه أنثى (غير زوجه) يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات على الأقل"<sup>2</sup>. ومن هنا يتضح أن الاغتصاب، هو أن يقوم رجل باغتصاب امرأة لم تكن زوجته وبمجرد أن يتم عقد القران فهي زوجه ولها حقوق وعليها واجبات.

ويعرف اغتصاب الزوجة من منظور جندي بأنه: "اتصال الزوج جنسياً بزوجه دون رضاها، أو إجبارها على الممارسة الجنسية في أوقات لا تناسبها أو في أوقات مرضها"<sup>3</sup>.

ويؤكد القاضي عيسى، على عدم إدراج حالات الإكراه الزوجي ضمن أحكام جرائم الاغتصاب وأن هذا الفعل غير مجرم ولا اجتهد في مورد النص من منطلق أن العلاقة الزوجية شديدة الخصوصية وتقوم على تبادل الحقوق والواجبات بين الزوجين وأن مثل هذا الفعل يصعب إثباته ويكاد يخلو من بيان الوقائع وأركان الجريمة، وبما لا يدع مجالاً للشك فالتشريع القضائي لم يأخذ بقريئة الرضا بالممارسة الجنسية التي تتم في إطار العلاقة الزوجية بمقتضى العمل بنص المادة (1/292) عقوبات

<sup>1</sup> سيجموند فرويد، ثلاثة مباحث في نظرية الجنس، ترجمة جورج طرابشي، الطبعة الثانية، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، 1983، ص 40.

<sup>2</sup> قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960، المادة (292)، الفقرة 1.

<sup>3</sup> هالة القيشاوي جبر، العنف ضد النساء، دراسة منشورة على شبكة الإنترنت 2013، تاريخ المشاهدة 5/3/2018-  
<http://creativewomen.ps>

من أكره (غير زوجه) وبهذا لا يعتبر ارتكاب الفعل اغتصاباً بنص القانون وأن الزوج لن يكون مذنباً طالما عقد الزوجية القائم صحيحاً ومستوفياً لكافة شروطه وأحكامه<sup>1</sup>.

في حين أوضح القاضي عناب، أن الباعث على عدم إدراج حالات الإكراه الزوجي ضمن أحكام جرائم الاغتصاب جاء من منطلق أن فعل الوقاع مشروع بموجب عقد الزواج وفي حقيقة الأمر لا يمكن اعتبار من واقع زوجته دون رضاها اغتصاباً وذلك لأن المشرع استثنى الزوجة من دائرة الاغتصاب بما ورد بنص المادة (1/292) من القانون النافذ، لافتاً إلى أنه من المفيد إلقاء الضوء على فعل الإكراه ضمن العلاقة الزوجية وضرورة تجريم هذا الفعل عند المشرع على أنها جريمة ويجب إدراجها ضمن أحكام جرائم الاغتصاب، كما ويلزم لقيامها توافر أدلة فنية بالإضافة إلى القرائن القطعية وتوافر إفادة المشتكية إذا اقتنعت بها المحكمة على اعتبار أن قضية الإثبات القضائي هي مسألة نسبية فيما يثبت بإقامة الدليل على ارتكاب الفعل من عدمه وذلك وفقاً لما يحدده القانون<sup>2</sup>.

وفي سياق آخر يضيف الأستاذ بركات، أن المشرع قد أغفل تجريم فعل الإكراه الجنسي في إطار العلاقة الزوجية، لافتاً أنه في حال تم إدراج هذا الفعل ضمن نصوص قانون العقوبات يجب تشديد العقوبة لكن بشروط معينة تتمثل بتوافر أركان لهذه الجريمة<sup>3</sup>.

ويضيف القاضي غانم، على عدم إدراج هذا الفعل ضمن مواد جرائم الاغتصاب، من منطلق أن التجريم جاء عند المشرع بنص واضح وصريح لكل من واقع أنثى (غير زوجة)، وعليه يعتبر فعل الوقاع في إطار العلاقة الزوجية القائمة بموجب عقد الزواج حسبما يتفق وقانون الأحوال الشخصية لا يتحقق بها أي جريمة اغتصاب، والمقاضاة أمام القضاء ستحدث شرخاً بالعلاقة الزوجية فيما بعد وبدايةً للانهيال الأسري والمجتمعي<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> مقابلة سعادة القاضي هيثم عيسى، مرجع سابق.

<sup>2</sup> مقابلة سعادة القاضي مجد عناب عضو الفريق الوطني للجندر، مرجع سابق.

<sup>3</sup> مقابلة معزة الأستاذ سهيل بركات، مرجع سابق.

<sup>4</sup> مقابلة سعادة القاضي سائد غانم، رئيس هيئة الجنايات الكبرى في الشمال، مرجع سابق.

ويواصل القاضي رسول في سياق حديثه أن المشرع الأردني في قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 النافذ، لم يجرم فعل الوقاع بموجب عقد الزواج لما يترتب عليه من حقوق وواجبات ضمنها المشرع، وأنه يؤيد رأي الشرع في حالة الزوجية إما إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان واستبعاد النص من جرائم الاغتصاب وعدم الأخذ بتجريم الفعل لأنه يفتح أبواباً للتفكك الأسري في حالات معينة<sup>1</sup>.

وتؤكد القاضي زامل، على عدم إدراج هذا الفعل بنص قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 النافذ، من منطلق أن عقد الزواج القائم صحيحاً ويتفق بما ورد بقانون الأحوال الشخصية<sup>2</sup>.

وأشارت العقيدة دويكات، إلى ضرورة إدراج فعل الاعتداء بين الأزواج ضمن العلاقة الزوجية لأحكام جرائم الاغتصاب في نصوص القانون العقابي النافذ وذلك حسب الأصول<sup>3</sup>.

وتواصل الأستاذة صوفان، أن فعل الإكراه الجنسي ضمن العلاقة الزوجية إجحاف للمرأة نتيجة سلوك الزوج السادي وهذا الفعل مسكوت عنه بسبب الثقافة المجتمعية، ويجب تجريم هذا الفعل مع التحقق من صحة ملابساته وفقاً لما يحدده القانون<sup>4</sup>.

وأشارت الأستاذة سنيورة، إلى ضرورة تجريم فعل الإكراه في العلاقة الزوجية عند المشرع من منطلق أن المرأة ليست حق ملكية للرجل، وعليه أن يتم التعامل مع المرأة كإنسان<sup>5</sup>.

ويؤكد الأستاذ ذوقان، من الناحية الاجتماعية والنفسية ما يترتب على قيام هذا الفعل من تأثير عميق يحطم نفسية المرأة ويشعرها بالإحباط وكره زوجها وبحسب الدين الحنيف ذلك يسمى نشوزاً، ويجب

---

<sup>1</sup> مقابلة سعادة القاضي محمد رسول، مرجع سابق.

<sup>2</sup> مقابلة سعادة القاضي أسماء زامل، مرجع سابق.

<sup>3</sup> مقابلة حضرة العقيدة غادة دويكات، رئيس قسم وحدة حماية الأسرة والأحداث من العنف في نابلس، بتاريخ 29/5/2018.

<sup>4</sup> مقابلة الأستاذة إخلاص صوفان، مرجع سابق.

<sup>5</sup> مقابلة الأستاذة رندة سنيورة، مرجع سابق.

وعظ الزوجة أنه لا يمكن تجريم هذا الفعل قضائياً لعدم ثبوت الأدلة وافتقاره للحجج والبراهين التي تدل على قيام فعل الإكراه ما بين الأزواج طالما عقد الزوجية قائم<sup>1</sup>.

ويضيف الأستاذ حريري، أنه وبحسب مقتضى نص القانون فإنه لا يتم الأخذ بقريضة رضا الزوجة في الممارسة الجنسية ولا يعترف بفعل الإكراه في إطار العلاقة الزوجية كجريمة في حد ذاتها إلا في حالة الضرر المادي وهذا الإكراه لا يمكن إثباته إلا عن طريق الزوجة نفسها، وبما لا يدع مجالاً للشك بأن الأثر النفسي اللاحق بالزوجة من جراء فعل الإكراه الناتج عن السلوكيات الشاذة يكون أقوى بكثير من الأثر الجسدي<sup>2</sup>.

ونلاحظ أن التشريعات الوضعية في الدول العربية لا تُعد فعل الإكراه الجنسي بين الزوجين على أنه اغتصاب، بل يطلقون عليه سوء المعاشرة الجنسية وهو غير معاقب عليه قانوناً، وذلك لأن عقد الزواج ينص على أن غاية من غايات الزواج استمتاع الزوج بزوجته، وتتشابه في ذلك قوانين الدول العربية باستثناء تونس التي تجرم اغتصاب الزوجة حيث يجرم القضاء التونسي الاغتصاب الزوجي، شأنه شأن أي اغتصاب، وينطبق عليه الفصلان (227، 227) مكرر من المجلة الجزائية، وهذان الفصلان لا يجعلان من صفة الزوج صفة تكسبه الحصانة من الملاحقة، أو يوجد أي ظرف مخفف بالنسبة إلى المعتدي وبالتالي، يطبق القانون على الجميع ويعتبر الاغتصاب قائماً طالما لا تتوفر موافقة المرأة ورضاها<sup>3</sup>.

ويتضح جلياً فيما سبق الإشارة إليه أن المشرع الأردني لم يجرم العنف الجنسي في إطار العلاقة الزوجية، من منطلق أن الزواج يضيف نوعاً من القداسة على العلاقات وعدم المجادلة على الممارسة الجنسية التي تتم في إطاره، والتي تتوخى الإنجاب مهما كانت طبيعة هذه الممارسة وشكلها بغض النظر عن رضا الزوجة عنها وموافقتها عليها ورغبتها فيها، وينزع المشرع الشرعية عن كل ممارسة

<sup>1</sup> مقابلة الاخصائي الاجتماعي الأستاذ عرفات ذوقان، المحاضر السابق في جامعة القدس المفتوحة تخصص (خدمة فرد)، نابلس، تاريخ 15/8/2018.

<sup>2</sup> مقابلة معزة الأستاذ مهند حريري، مرجع سابق.

<sup>3</sup> فاطمة الخطيب، الاغتصاب الزوجي الجريمة التي لا يعاقب عليها القانون، دراسة منشورة على شبكة الإنترنت 2016، تاريخ المشاهدة 11/8/2018 - <http://www.elyomnew.com>

جنسية تتم خارج هذا الإطار، ويمكن القول أن الإكراه الزوجي هو عنف غير معلن ولا يمكن إثباته إلا عن الطريق الزوجة نفسها وهذا ما يستلزم جرأة منها للكشف عن ذلك مما يجعل من المستحيل لهذه الحالات أن تصل إلى أروقة المحاكم، ونلاحظ أنه من الغريب في الأمر أن جميع الرجال يتمسكون بجزئية حقهم في المعاشرة دون قيد أو شرط على أساس أنها حق شرعي وجزئية مهمة من الدين حتى أولئك الذين لا يقومون بالفرائض، ولا يستقبلون قبلةً، ولا يُخرجون زكاةً، ولا يتلزمون بأي من توجيهات الإسلام، نجدهم عندما يتعلق الأمر بحقوق الفراش ينتفضون للدفاع عن حقهم، مُتسلحين بجميع ما ذكر من أحاديث وفتاوى تثبت وجهة نظرهم للمدافعة عن حقهم بالمتعة من وجهة نظر شرعية.

وكما نرى أن الإكراه الزوجي هو عنف يحميه القانون من خلال تناقض أحكامه، إذ يتضح التناقض عند المشرع بمعاقبة الزوج في حال ارتكابه بحق زوجته إحدى الجرائم الواقعة على الأشخاص كالقتل والإيذاء والتسبب بالإيذاء، وهنا يبرز لنا تناقضاً كبيراً في القانون يتمثل في إباحة المشرع لجرم اغتصاب الزوج لزوجته بالعنف والتهديد، مع أنه من جهة أخرى يعاقب الزوج الذي يتسبب بإيذاء زوجته إيذاءً جسدياً بسيطاً كالتسبب في سحجات أو كدمات بسبب ضربه لها والتساؤل الذي يطرح نفسه أيهما أشد على الزوجة وأقسى، اغتصابها أم ضربها؟ وكيف نجيز للزوجة ملاحقة زوجها جزائياً لمجرد أنه تسبب لها بكدمة بسيطة أو سحجة سطحية ولا نجيز لها ملاحقته في حال أقدم على اغتصابها دون إرادتها؟.

### الفرع الثالث: طرق إثبات جريمة الاغتصاب

إن عبء إثبات هذه الجريمة واقع على النيابة العامة باعتبارها ممثلة الادعاء العام نيابة عن المجتمع، وإثبات الشيء هو إقامة الدليل عليه وفقاً لما يحدده القانون، وعليه أن إثبات جريمة الاغتصاب هي إقامة الدليل على وقوعها وعلى نسبتها للمتهم.

## الفقرة الأولى: الفحوص المخبرية الخاصة بجريمة الاغتصاب

تؤدي المختبرات الفنية خدمة جلية للسلطات القضائية من خلال ما يقوم به الخبراء الأطباء من تحاليل للمواد والبقع والآثار الجرمية، لذلك فإن من بين مهام خبير المختبر هو القيام بفحص البقع على اختلاف أنواعها سواء كانت دموية أو منوية أو بصاقية أو زيتية أو طينية أو بولية إلى غير ذلك مما يرجع إلى طبيعة المادة التي تخلفت عنها البقعة، أو فحص بصيالات الشعر وبالتالي معرفة عائديتها لصغير أو كبير لذكر أم أنثى، لذا تظهر أهمية الخبرة في هذا الموضوع عن طريق النتائج التي يتم التوصل إليها سواء في معرفة المجموعة الدموية ونسبتها إلى الشخص أو معرفة صاحب البقعة أو الشعر بواسطة التحليل الفني للمادة لمعرفة كونها سامة أو مخدرة وغيرها من الأعمال المخبرية، حيث يمكن بواسطتها التوصل لمعرفة أمور شتى تتعلق بالجريمة والجاني على حد سواء إذ كثيراً ما تعبر هذه البقع عن الحقيقة تعبيراً صادقاً ولهذا وجب على القائم بالتحقيق تحديد هذه البقع ومواقعها واتجاهاتها والمحافظة عليها لرفعها وإرسالها للتحليل لمعرفة طبيعتها ونوعها إذ قد تكون أقوى في دلالتها من أي دليل آخر، كما تظهر آثار الأظافر في جرائم الاغتصاب، حيث يقوم الخبير بالكشف عليها، وغالباً ما يلاحظ نتيجة المقاومة وجود آثار دماء أو طبقات من جلد أو لحم الجاني، ملتصقة بالأظافر، وبذلك يمكن مقارنتها مخبرياً بالآثار الموجودة على جسم الجاني، ظاهرياً أو مخبرياً، والتعرف على الجاني من خلالها، ولا بد من دراسة السحجات على وجه أو جسم الجاني أيضاً لتحديد مصدرها وعمرها<sup>1</sup>.

## الفقرة الثانية: صعوبات التحقيقات المتعلقة بجريمة الاغتصاب

سنتناول عدداً من الصعوبات المتعلقة بالتحقيق في جرائم الاغتصاب ونذكر منها:

<sup>1</sup> نور هاشم باج، الحماية الجزائرية للأسرة في التشريع الأردني (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير بالقانون العام، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2018، ص 100-98.

## أولاً: البلاغ المتأخر عند وقوع جريمة الاغتصاب

إذا ما تأخرت الضحية (الأنثى) في تقديم الشكوى يجب التأكد من أن السبب الكامن من وراء هذا التأخير يكمن في أن الضحية مرتبكة أو خائفة من العواقب، وأن التأخير في تقديم الشكوى لعدة أسابيع وشهور من شأنه أن يقلل من احتمال القبض على الجاني ويضعف القضية وعلى الرغم من ذلك يجب التحقيق في مثل هذه الشكوى بنفس الكيفية التي يتم التحقيق فيها في الشكوى المماثلة حتى يتم إثبات صحتها أو الاعتبار لها كأساس جنائي<sup>1</sup>.

ونلاحظ أن الحالات التي لا تستند إلى أدلة كافية يتم حفظها ولا يتم تقديمها إلى النيابة العامة مثل حالات عدم وجود أدلة طبية أو التأخير في التبليغ أو حالة إغماء الضحية.

## ثانياً: العزوف عن الإبلاغ في جرائم الاغتصاب

ونرى بما أظهرته الدراسات المرجعية أن هناك تردد من جانب العديد من ضحايا جرائم الاغتصاب وذويهم في التبليغ عن وقوع الاعتداء على المجني عليها، إلى مراكز الشرطة المتواجد في كافة المحافظات وهذا نتيجة إلى عدة أسباب منها:

1. فقدان ثقة المجني عليها في مقدرة الجهات المختصة بالقبض على الجاني والخوف من التعرض إلى الإهانة والتجريح خلال إجراءات التحقيق والمحاكمة.
2. الشعور بالخجل من شيوع الخبر وتأثير ذلك على سمعة الضحية وعائلتها.
3. تمنع المعتدى عليها من تقديم الشكوى خوف من انتقام المغتصب وأهله.

## ثالثاً: إزالة بكارة المجني عليها

شدد المشرع العقوبة على من يغتصب المجني عليها ويزيل غشاء بكارتها واعتبر ذلك ظرفاً مشدداً للعقوبة حيث لا يقع هذا الظرف إلا حين تكون المجني عليها أنثى إذ أن البكارة لا تكون إلا للأنثى، "وقد يتم إزالة بكارة الأنثى بسبب وقوع فعل الاغتصاب أو الفحشاء (هتك العرض)، إذ ليس شرطاً أن يتم إزالة بكارة المجني عليها بالطريق الطبيعي أي بالعضو التناسلي للذكر"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> نور هاشم باج، الحماية الجزائية للأسرة في التشريع الأردني (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 101.

<sup>2</sup> علي أبو حبيبة، الحماية الجزائية للعرض في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 448.

وفي هذا الشأن قضت محكمة التمييز الأردنية: "... إن عبارة فض البكارة الواردة في المادة (1/304) من قانون العقوبات جاءت مطلقة، إذ أن فض البكارة يمكن أن يتم بإيلاج القضيب أو الأصبع أو بأي وسيلة أخرى خلافاً لأي اجتهاد سابق..."<sup>1</sup>.

كما أنه لم يشترط المشرع أن يقترن الاغتصاب بإزالة بكارة المجني عليها وفضها، فقد يتم فعل الاعتداء وتحقق بذلك جريمة الاغتصاب مع إبقاء بكارة المجني عليها سليمة دون أن تتمزق أو تزول بوقوع فعل الاغتصاب.

ويرجع أمر إثبات بكارة المجني عليها أو عدمه إلى الأخذ برأي وقول أهل الخبرة والفن من الأطباء المختصين بذلك، وفي هذا الشأن قضت محكمة التمييز الأردنية: "... لا ينفي حدوث واقعة الاغتصاب عدم وجود تمزق في غشاء البكارة، طالما أن المميز يعترف بأنه قام بالواقعة فعلاً، وطالما أنه يمكن حدوث الوقاع دون تمزق غشاء البكارة الذي يكون من النوع الحلقي القابل للتمدد أثناء الجذب.."<sup>2</sup>.

وتجدر الإشارة أن إزالة بكارة المجني عليها يلحق بها ضرراً نفسياً وجسدياً حيث تصبح امرأة ثيب، أو إمكانية حمل المجني عليها نتيجة هذا الفعل، وعليه شدد المشرع العقوبة لجسامة النتائج التي تترتب على الاغتصاب إضافة إلى النتيجة المباشرة وهي عملية الوقاع.

#### **الفقرة الرابعة: الأردن يلغي تشريع المادة (308) المتعلقة في جرائم الاعتداء على العرض**

ألغى مجلس النواب الأردني المادة (308) المثيرة للجدل بالأوساط الحقوقية والمدنية، والتي تتيح للمغتصب الإفلات من العقوبة في حال زواجه من الضحية وتوقف تنفيذ العقوبة بحق الجاني في الجرائم الجنسية إذا ما تزوج من ضحيته<sup>3</sup>.

وجاء إلغاء المادة بعد أن أقر المجلس مشروع القانون المعدل لقانون العقوبات لسنة 2017 ودخول هذا التعديل إلى حيز التنفيذ القضائي، ويأتي إلغاء تلك المادة بعد رفض البرلمان الأردني على مدى

<sup>1</sup> تمييز جزائي أردني رقم (98/429) تاريخ 26/7/1998، المجلة القضائية الأردنية 1998، عدد 7، ص 44.

<sup>2</sup> تمييز جزائي أردني رقم (98/124) تاريخ 22/2/1998، المجلة القضائية الأردنية، عدد 2، ص 443.

<sup>3</sup> عهود محسن، الأردن يلغي أخيراً المادة (308) التي تعفي المغتصب من العقوبة إذا تزوج ضحيته، مقال منشور على شبكة الانترنت 1/8/2017، تاريخ المشاهدة 14/10/2017 - <https://www.aremnews.com>

عقدين إلغائها على الرغم من مطلب الرأي العام والحراك الشعبي والمؤسسات الحقوقية آنذاك، وهو ما اعتبرته منظمات المجتمع المدني إنصافاً لحقوق الضحايا وانتصاراً لتحقيق العدالة الأردنية وسيادة الدستور<sup>1</sup>. ومما سبق نجد أن إلغاء المادة جاء لتناقضها مع جوهر مبادئ العدالة الجنائية ومبدأ سيادة القانون.

#### الفقرة الخامس: فلسطين تلغي العمل بالمادة (308) المتعلقة في جرائم الاعتداء على العرض

نظراً لتضافر جهود مؤسسات المجتمع المدني واستجابة لمطالب الجمعيات وممثلي المؤسسات النسوية وتماشياً مع الاتفاقيات الدولية بخصوص حقوق المرأة، فقد قام الرئيس الفلسطيني محمود عباس، في (14) مارس بإصدار قرار بقانون رقم (5) لسنة 2018 بإلغاء نص المادة (308) من قانون العقوبات<sup>2</sup>.

تجدر الإشارة بأن الإشكالية في نص المادة المذكورة ما قبل الإلغاء، تكمن أن الجاني يتخذ من الزواج بالمجني عليها وسيلة للإفلات من العقوبة، فيعقد على الفتاة زواجاً صحيحاً ومستوفياً لكافة شروطه وإجراءاته الشكلية وفقاً لقانون الأحوال الشخصية رقم (61) لسنة 1976 النافذ بالأراضي الفلسطينية، وبمجرد أن يستوفي عقد الزواج أركانه يخرج هذا الفعل عن نطاق التجريم، مما يترتب عليه وقف الملاحقة الجزائية عن الجاني إذا كان قد صدر حكم بالقضية بحيث يعلق تنفيذ العقوبة الذي فرض على المحكوم عليه، وتوقف إجراءات المحاكمة في حال كانت في مراحل السير بها حيث يأتي توقف الملاحقة الجزائية بانتهاء القضية بوقائع أحداث هذه الجريمة عند المدعي العام قبل صدور حكم قطعي من محكمة الاختصاص، وما أن تمضي مدة من الزمن على ذلك فإذا بالجاني يوقع الطلاق على المجني عليها أو يفتعل الأسباب المؤدية إلى الطلاق، وهذه إشكالية كبيرة لا يحاسبها المشرع الرجل عليها، كما لا تعقبه النظرة المجتمعية والدونية.

<sup>1</sup> سمر حدادين، إلغاء المادة (308) انتصر للضحايا وأقر بمعاقبة الجاني تنقية التشريعات من النصوص التمييزية والمجحفة بحق النساء، دراسة منشورة على شبكة الانترنت 2017، تاريخ المشاهدة 13/10/2017-<http://alrai.com>.

<sup>2</sup> مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، تقرير حول موجبات إلغاء المادة (308) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960، 2018، ص 4.

ويمكن القول أن إلغاء المادة المذكورة جاء لتناقضها مع جوهر مبادئ العدالة الجنائية حيث تجعل من الجاني قاضي نفسه فيرتكب جريمته ثم يعرض التسوية على الضحية كونها الطرف الأضعف في هذه المعادلة الجرمية الشائنة مما يضع الفتاة وعائلتها تحت الضغط المجتمعي ويتم تزويجها تحت وطأة الابتزاز والضغط من المعتدي عليها وأهله وهذا الزواج بكل حالاته وصوره فإن الجاني فيه لا يهدف إلى تكوين أسرة بقدر هدف الإفلات من العقوبة، كما ينتقي نص المادة المذكورة تطبيقاً وحكماً في حالة الاستثناء، كالمساهمة الجرمية وأثرها على جريمة الاغتصاب بالاشتراك الجرمي، بحيث تخضع جريمة الاغتصاب إلى القواعد العامة في المساهمة الجنائية فيتصور تعدد الفاعلين ويتصور أن يوجد إلى جانب الفاعل شريك أو أكثر وأنه إذا وقع فعل الاعتداء في جريمة الاغتصاب من قبل جناة متعددين، يكون هذا ظرفاً مشدداً إذا ارتكب الفعل شخصان فأكثر تعاونوا في التغلب على مقاومة المجني عليها أو تعاقبوا على ارتكاب الفعل، إلا أنه ينبغي التمييز بين الفاعل الأصلي والفاعل المعنوي.

ونلاحظ أن إلغاء المادة (308) يعتبر فارقاً للحركة النسوية وانتصاراً لإنجازاتها وخطوة إيجابية لتعزيز سيادة القانون وإنصافاً لضحايا هذه المادة بوضع حدٍ للإفلات من العقاب على جرائم العنف ضد المرأة.

ومما سبق نجد أن الأصل في التشريع هو أن تأخذ الضحية حقها بالعدالة وأن لا يفلت مجرم من العقاب، وبهذا الإلغاء يكون قد آن الأوان بأن ينتهي زمن جلد الضحية وتمجيد الجلاد في المجتمع الفلسطيني.

## المبحث الثاني: سلب رضا المرأة في ممارسة حريتها الجنسية وآثارها

من المعلوم أن حماية الحرية الجنسية هي حق في كافة الشرائع والأديان السماوية بما في ذلك القوانين الوضعية والاتفاقيات والمواثيق الدولية التي أخذت السياق نفسه في تجريم المساس بالعرض والاعتداء عليه يشكل جرائم تلامس الواقع واعتداء على الحرية الجنسية للأخرين، ومن منطلق ضرورة أن الأفعال الجنسية تتم في إطار الرابطة الزوجية الشرعية الصحيحة بين الرجل والمرأة، وأن أي ممارسة جنسية تقع خارج هذا المضمون تشكل اعتداء على العرض، لذلك اقتضى لزماً على المشرع الجزائري الوضعي التدخل وبشكل مستمر لحماية العرض ولصون الحرية الجنسية المشروعة ضمن ضوابط المنظومة القانونية حتى لا يكون هذا الفعل المكفول للأفراد وصمة عار على المجتمع حينما يصبح دون قيد أو ضابط إلا الهوى والشهوة مما يؤدي إلى انتهاك العرض والتعدي على حرمة<sup>1</sup>.

### المطلب الأول: جرائم جنسية أسرية

هناك العديد من الجرائم التي تمس أدب الأسرة وتماسكها وتشكل خطراً كبيراً عليها وتهدد بتفككها وإلحاق أشد الضرر بها، وعليه عاقب قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 أفرادها سواء كانت بالرضا أو الإكراه.

### الفرع الأول: جريمة الزنا

إن الشريعة الإسلامية أباحت النكاح واعتبرت نظام الزواج من أسمى الروابط وأقدسها وفطرة الله التي فطر الناس عليها ولا تعترف بأي وسيلة أخرى لإشباع الغريزة الجنسية إلا من خلاله كونه ميثاق غليظ كما جاء في قوله تعالى: "وَأَخَذْنَا مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا"<sup>2</sup>.

فمن امتتان الله تعالى على الإنسان ما ورد في قوله تعالى: "وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ"<sup>3</sup>. فهذا هو شرع الله تعالى،

<sup>1</sup> علي أبو حجيبة، الحماية الجزائرية للعرض في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 49.

<sup>2</sup> القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 21.

<sup>3</sup> القرآن الكريم، سورة الروم، الآية 21.

وانطلاقاً من مقاصد الشريعة الإسلامية المتمثلة في حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال والأحكام الشرعية التي شرعت لتكون وسائل تفضي إلى هذه المقاصد حماية الأسرة على اعتبار أنها الخلية الأولى في بناء المجتمع، فنهى الله عز وجل عن الزنا وحذر من عواقبه المدمرة بقوله تعالى: "وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا"<sup>1</sup>.

### الفقرة الأولى: مفهوم جريمة الزنا

عرفت جريمة الزنا منذ أن عرف الزواج من القدم وهي من أقدم الظواهر التي عرفتھا المجتمعات البشرية، ومن هنا يتضح أنه لولا معرفة الزواج لما عرف الزنا، لأن الزواج هو الذي جعل الرجل يستأثر بالمرأة ويتأذى من أي إفراط على حقه هذا<sup>2</sup>. وعليه تكون جريمة الزنا من أقدم الظواهر التي عرفتھا المجتمعات البشرية وأشد أنواع الجرائم ارتباطاً بنمط الأسرة والبناء الاجتماعي وإحدى المشكلات الاجتماعية التي لها صلة وثيقة بنظام الزواج.

وتجدر الإشارة أنه إذا كان الزواج يمثل المدخل الرئيسي لتكوين أسرة من الوجهة الشرعية والاجتماعية والقانونية كشريحة رسمية من شرائح المجتمع المعترف بها على اعتبار أن الجنس سمة مهمة في الزواج لإشباع الرغبة الجنسية لدى الجنسين فإن إخضاع جريمة الزنا للبحث من منظور النوع الاجتماعي بما تمثله كجريمة واقعة من طرف أحد الزوجين وتمس عرض الزوج المتضرر وشرفه ونكران جميل الطرف الآخر والضياع والشك في اختلاط الأنساب وتمليك الأموال لغير مستحقيها عند التوارث وما تحمله في طياتها من شيوع الرذيلة في المجتمع والبناء الاجتماعي بشكل عام والأسرة بشكل خاص.

ويترتب على ما تقدم تشديد المشرع ضمن المقترضات الحقوقية والمقاصد الدينية تجريم فعل الزنا تجريماً مطلقاً يتمثل بالمحافظة على حقوق طرفي العلاقة الزوجية بأن لا يخل أحدهما بما تتضمنه

<sup>1</sup> القرآن الكريم، سورة الإسراء، الآية 32.

<sup>2</sup> محمد صبحي نجم، الجرائم الواقعة على الأشخاص، مرجع سابق، ص 261.

الرابطة الزوجية من التزامات أهمها احترام حق الإنسان أياً كان ذكراً أم أنثى بالمحافظة على سلامة جسده وصيانة كرامته والرفق بالشريك وفي ذلك حماية للأسرة من الانهيار باعتبارها أساس المجتمع<sup>1</sup>. وجاء تعريف الزنا عند فقهاء الشريعة الإسلامية أنه: "كل وطء وقع على غير نكاح صحيح ولا شبهة، ولا ملك يمين"<sup>2</sup>.

وعليه يعتبر زانياً كل من يجتمع على فاحشة سواء كان الزاني محصناً أم غير محصن والمراد بالإحصان هنا كون الشخص الزاني متزوجاً زواجاً صحيحاً أم لا، كما جاء عند فقهاء الشريعة بالاتفاق على أن الزنا وطء في قبل امرأة من غير ملك أو شبهة سواء كان ذلك من محصن أو غير محصن.

ولم يتطرق المشرع الأردني في نص القانون إلى تعريف جريمة الزنا تاركاً ذلك للفقهاء القضائي وشرح القانون على أنه: "ارتكاب الوطء غير المشروع من شخص متزوج مع امرأة برضاها حالة قيام الزوجية فعلاً أو حكماً". وكما عرفه (موران) أيضاً على أنه: "تدنيس فراش الزوجية وانتهاك حرمتها بتمام الوطء". وجاء في الموسوعة الكبيرة الفرنسية بورداس على أن الزنا هو: "علاقة جنسية لشخص متزوج خارج إطار الزواج"<sup>3</sup>.

وعرفه المستشار أحمد محمود خليل بأنه: "خيانة العلاقة الزوجية، وعليه أخذ القانون المصري هذا المعنى فلا يكون الشخص زانياً إلا إذا كان متزوجاً فيشترط وجود عقد زواج صحيح قائم فعلاً وحكماً"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> خالد عبد العظيم أبو غابة، الخيانة الزوجية وأثرها المعاصرة الجنسية (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي)، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2010، ص 13.

<sup>2</sup> محمد بن أحمد القرطبي بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، 2004، ص 112.

<sup>3</sup> أمل المرشدي، جريمة الزنا في القانون، بحث منشور على شبكة الإنترنت 2016، تاريخ المشاهدة 19/10/2017 - <https://www.mohamah.net>

<sup>4</sup> أحمد محمود خليل، جرائم الزنا، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1993، ص 11-10.

ويعرف الدكتور محمد صبحي نجم الزنا على أنه: "ارتكاب الوطء الطبيعي غير المشروع من رجل على أنثى غير متزوجة أو متزوجة برضاها حال قيام الزوجية حقيقة أو حكماً أو حال انعدامها من الاثنين"<sup>1</sup>.

### الفقرة الثانية: أركان جريمة زنا الزوجة

شدد المشرع على التفريق بين جريمة زنا الزوج وجريمة زنا الزوجة، من منطلق أنهما جريمتان متميزتان بالاختلاف عن بعضهما من حيث توافر الشروط القانونية والأركان لكل منهما على اعتبار أن توافر هذه الأركان في أحدهما لا ينطبق على الآخر ومن حيث تشديد العقوبة، أسوة في ذلك شأنه شأن القوانين الوضعية الأخرى، وعليه فإن زنا الزوج وزنا الزوجة ليس بمسمى الجريمة الواحدة<sup>2</sup>. تتطلب جريمة الزنا توافر عدت أركان، الركن المادي (وقوع فعل الوطء غير المشروع- الفعل المادي)، الركن المعنوي (القصد الجنائي العام).

### أولاً: الركن المادي (وقوع فعل الوطء غير المشروع)

يتمثل الركن المادي في جريمة الزنا بفعل الوطء غير المشروع بين الرجل والمرأة على أن يكون أحد طرفي هذه العلاقة متزوجاً، ويشترط فعل الزنا إيلاج عضو الرجل الذكري في عضو المرأة المعد لذلك من جسمها، حتى ولو لم يحصل الإمناء (الإنزال) أو لم يحقق أحدهما أو كلاهما رغبته الجنسية بإشباع شهوته سواء بالإيلاج الكلي أو الجزئي أو إذا وقع ممن لم يبلغ سن الحلم أو إذا وقع من عنين فقد قوة التناسل أو إذا كانت المرأة المزني بها في فترة الحيض من عدمه أو قد بلغت سن اليأس أم ما زالت في ريعان شبابها على أن يكون هذا الاتصال بين الأحياء<sup>3</sup>. ومما يقتضي التنويه إليه ينقضي الركن المادي إذا كان الرجل ميتاً أو كانت المرأة ميتة، كما لا يعتبر زنا مجرد الخلوة بين

<sup>1</sup> محمد صبحي نجم، الجرائم الواقعة على الأشخاص، مرجع سابق، ص 272-273.

<sup>2</sup> أحمد محمود خليل، جرائم هتك العرض وإفساد الأخلاق (هتك العرض، الفعل الفاضح، الزنا، خطف أنثى)، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2009، ص 83.

<sup>3</sup> أحمد محمود خليل، جرائم الزنا في الشرائع السماوية والقوانين الوضعية، مرجع سابق، ص 87-86.

رجل وامرأة متزوجة إذا لم تكن مقترنة هذه الخلوة بإتمام الوطء كما لا يعتبر زنا فعل السحاق بين المرأة وامرأة أخرى أو إذا مكنت امرأة من نفسها حيواناً أو فض البكارة بالإصبع.

ويمكن القول في هذا الخصوص لم يعاقب المشرع الأردني على الشروع في جرائم الزنا، من منطلق أن جريمة الزنا لا تقع إلا كاملة، فالشروع فيها غير معاقب عليه لأن هذه الجريمة جنحة ولا عقاب على الشروع في الجنح إلا بنص صريح في القانون، وهذا ما يتفق وغالبية التشريعات الوضعية العربية، تطبيقاً لما جاء في نص المادة (71) فقرة أولى من قانون العقوبات الأردني أنه: "لا يعاقب على الشروع في الجنحة إلا في الحالات التي ينص القانون عليها صراحة"<sup>1</sup>.

### ثانياً: الركن المعنوي أو القصد الجنائي العام (أن تكون الزانية امرأة)

إن جريمة الزنا من الجرائم القصدية طالما يتوافر فيها القصد الجنائي بشقيه العلم والإرادة معاً، فالقصد الجنائي في هذه الجريمة في ركنها المعنوي يتمثل في أن يرتكب فعل الزنا بإرادة الجاني وعلمه بأنه يتصل بامرأة متزوجة ومحرم عليه وطئها، ومن هنا، ولكي تسأل المرأة المتزوجة عن جريمة الزنا فيجب أن تتجه إرادتها إلى الاتصال جنسياً بغير زوجها بقبولها وطئها مع علمها بأنها على ذمة زوجها وبأنها تخون زوجها وقت ارتكابها فعل الوطء لأنها توافق غير زوجها، وبذلك يكون القصد الجرمي متوافر لدى الزوجة في جريمة زنا والمعاقب عليها قانوناً، وأما بالنسبة للمرأة غير المتزوجة فيجب عليها أن تعلم علم اليقين أن من يزني بها هو محرم عليها كما يجب أن ترتكب الزنا بإرادتها الحرة السليمة<sup>2</sup>. فضلاً عن وجوب توافر عنصر العلم فإن المشرع يشترط أيضاً توافر عنصر الإرادة أي أن تتوافر إرادة الزوجة الحرة بوقائع جريمة الزنا في ركنها المادي، فلا جريمة إذا أكرهت المرأة على أن يطأها شخص غير زوجها سواء كان الإكراه مادياً أو معنوياً وتبعاً لذلك لا تقوم جريمة زنا الزوجة لانقضاء القصد الجنائي إذا ثبت أن الوطء قد حصل بدون رضا الزوجة، فإذا كانت إرادتها غير حرة أو كانت الزوجة نائمة أو منومة أو فاقدة للوعي أو مكرهة على ذلك انتفى القصد الجنائي،

<sup>1</sup> قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960، المادة (71)، الفقرة 1.

<sup>2</sup> محمد صبحي نجم، الجرائم الواقعة على الأشخاص، (1999)، مرجع سابق، ص 224.

وإنما تكون هنا ضحية لجريمة اغتصاب، كأن يتسلل رجل إلى مخدع امرأة فتسلم له ظناً منها أنه زوجها وبالمقابل تقوم جريمة الاغتصاب في حق من واقع المرأة بدون رضاها<sup>1</sup>.

وإن أكره الزوج زوجته على الدعارة لم يكن الزنا متوافراً بفعلها ولا عبرة بالبواعث في تحديد عناصر القصد الجرمي، فلو أن امرأة كفيفة جاءها رجل على فراشها وكان يجيد تقليد أصوات الناس فقلد صوت زوجها فاستسلمت له وسلمت له نفسها فهي بريئة من جريمة الزنا إذا ما استندت إلى أن الذي واقعها كانت تظنه زوجها<sup>2</sup>.

ونلاحظ أن المشرع الأردني لم يشترط لقيام جريمة الزنا صفة معينة في المرأة الزانية حيث أنها تتحقق بالوطء الذي يقع مع امرأة سواء كانت متزوجة أو كانت فتاة بكر أو كانت أرملة أو مطلقة أو مخطوبة إلا أنه يشترط في المرأة المتزوجة إذا زنت أن يكون زواجها صحيحاً أي أن يكون عقد الزواج مستوفياً لكافة شروط صحته.

### الفقرة الثالثة: أركان جريمة زنا الزوج

لتتحقق هذه الجريمة يشترط قيام الرابطة الزوجية بين الزوج الزاني وزوجته الشرعية، فيعتبر الزوج بهذا قد خان رباط الزوجية وداس على قدسيتها.

وتجدر الإشارة أن المشرع اشترط أن يكون عقد الزواج القائم صحيحاً إذ يعتبر هذا شرطاً جوهرياً لإتمام وقائع أحداث هذه الجريمة، وعليه فإذا كان العقد باطلاً أو فاسداً فلا يقع الزنا وإذا ما ادعت الزوجة أنها لا تحل لزوجها لسبب ما، فعلى المحكمة أن توقف الفصل في الموضوع حتى تحكم محكمة الأحوال الشخصية بصحة عقد الزواج أم من عدمه، فإذا ثبت عدم صحته حكمت المحكمة ببراءة المرأة من جريمة الزنا لأن الوطء بينها وبين رجل غير زوجها قد حدث أثناء قيام زوجية فاسدة أو باطلة<sup>3</sup>. وبما لا يدع مجالاً للشك أن الزواج العرفي القائم بين الزوجين والذي يفيد حل استمتاع

<sup>1</sup> محمد صبحي نجم، الجرائم الواقعة على الأشخاص، (1999)، مرجع سابق، ص 225.

<sup>2</sup> أحمد محمود خليل، جرائم الزنا في الشرائع السماوية والقوانين الوضعية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 91.

<sup>3</sup> محمود أحمد طه محمود، الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية (دراسة مقارنة)، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية- مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2002، ص 17.

كل منهما بالأخر على وجه غير مشروع إذا لم يتم توثيقه رسمياً أمام الجهات الرسمية المختصة، فإن ذلك يشكل مانعاً من وجوب إنزال عقوبة جريمة الزنا على الزوجة الزانية في ظل هذه المعطيات، من منطلق أن الزواج العرفي منع قانوناً في فلسطين وذلك لعدم توثيقه، لما فيه من ضياع حقوق أحد الزوجين أو كلاهما، وهذا ما أكدته فضيلة الشيخ أحمد شوباش مفتي محافظة نابلس أن مجلس الفتوى الأعلى كان قد أصدر قراراً بعدم توثيق الزواج العرفي في المحاكم الشرعية.

جريمة زنا الزوج تتحقق في توافر أركانها والتي سيتم طرحها في هذا الفرع المتمثلة في (أولاً) الركن المادي، (ثانياً) الركن المعنوي.

### أولاً: الركن المادي

يتحقق الركن المادي لجريمة زنا الزوج باتصال الزوج جنسياً بغير زوجته اتصالاً غير مشروع، بحيث تتم المواقعة الجنسية الطبيعية وأن يتم فعل الوقاع بإيلاج الزوج لعضوه الذكري في فرج المرأة وبرضاها سواء كان هذا الإيلاج كلياً أو جزئياً كما بيناه سابقاً<sup>1</sup>.

### ثانياً: الركن المعنوي (القصد الجرمي)

زنا الزوج من الجرائم المقصودة فيقوم القصد الجنائي فيها على علم الزوج بأنه يواقع امرأة غير زوجته وأنه يرتكب فاحشة الزنا بإرادته الحرة اتجاه هذا الفعل، وهذا ما تم تبيانه سابقاً في شرح الركن المعنوي لجريمة الزنا<sup>2</sup>.

### الفقرة الرابعة: عقوبة جريمة زنا الزوج

تناول المشرع الأردني رقم (16) لسنة 1960 جريمة زنا الزوج في المادة (283) حيث نصت على أنه: "يعاقب الزوج بالحبس من شهر إلى سنة إذا ارتكب الزنا في منزل الزوجية أو اتخذ له خلية جهاراً في أي مكان كان"<sup>3</sup>. والمقصود بالخليلة هنا هي العشيقة التي تتصل بغير زوجها أو تتصل

<sup>1</sup> وسيم ماجد إسماعيل دراغمة، الجرائم الماسة بالأسرة، مرجع سابق، ص 110.

<sup>2</sup> وسيم ماجد إسماعيل دراغمة، الجرائم الماسة بالأسرة، مرجع سابق، ص 111.

<sup>3</sup> قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960، المادة (283).

بعشيقها اتصالاً غير مشروع سواء كانت متزوجة أو أرملة أو مطلقة أو ثيباً أو بكرًا، كما وأكدت الفقرة الأولى من المادة (284) من ذات القانون على أنه لا يتم ملاحقة الزوج الزاني بفعل الزنا المنصوص عليه بالمادة السابقة إلا بناءً على شكوى الزوجة وتسقط الدعوى والعقوبة بالإسقاط<sup>1</sup>.

كما ونصت المادة (411) من مسودة مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لعام 2010 على أن:

1. "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل زوج ارتكب جريمة الزنا. 2. يعاقب الشريك - رجلاً أو امرأة بذات عقوبة الزوج"<sup>2</sup>.

### الفرع الثالث: الدفوع التي تدفع بها دعوى جريمة الزنا

تستطيع الزوجة أن تدفع شكوى الزوج ضدها بعدة دفوع يترتب على قبولها من جهة المحكمة وقف الدعوى العمومية وهذه الدفوع تتمثل:

#### أولاً: سبق ارتكاب الزوج جريمة الزنا

يترتب عليه عدم سماع دعواه على زوجته الزانية بشرط أن يكون زنا الزوج سابق على زنا زوجته، مع صدور حكم نهائي في الجريمة التي ارتكبها وليس للزوج الحق في أن يدفع شكوى زوجته بدفع سبق ارتكابها لجريمة الزنا، إذ أن هذا الدفع مقرر لها وحدها في حالة الزنا إذ لها أن تدفع شكوى زوجها ضدها بسبق ارتكابه لجريمة الزنا<sup>3</sup>.

#### ثانياً: مضي مدة ثلاثة أشهر على علم الزوج بالجريمة دون شكوى منه

وبمضي هذه المدة مع علم الزوج تعتبر دليل قاطع على تنازله عن الشكوى، فإذا ما تقدم بشكواه بعد ذلك كان لزوجته أن تدفع بسقوط حقه في الشكوى، وكان على المحكمة أن تقضي بعدم قبول الدعوى والبراءة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960، المادة (284)، الفقرة 1.

<sup>2</sup> مسودة مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لعام 2010، المادة (411).

<sup>3</sup> أحمد محمود خليل، جرائم الزنا في الشرائع السماوية والقوانين الوضعية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، 2011، ص 103.

<sup>4</sup> أحمد محمود خليل، جرائم الزنا في الشرائع السماوية والقوانين الوضعية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، 2011، ص 104.

### ثالثاً: تنازل الزوج المجني عليه عن الشكوى

وذلك في أي حالة كانت عليها الدعوى وقبل الفصل فيها نهائياً، فتسقط الدعوى تبعاً لهذا التنازل، وإذا تعدد المجني عليهم لا يعتبر التنازل مقبولاً إلا إذا صدر من جميع من قدموا الشكوى، والتنازل بالنسبة لأحد المتهمين يعد تنازلاً بالنسبة للباقيين<sup>1</sup>.

### رابعاً: رضا الزوج مقدماً بزنا زوجته

اختلف في رضا الزوج ومدى تأثيره على الدعوى العمومية فمنهم من رأى أن هذه الجريمة تصيب المجتمع، وإن رضاه لا يعدو أن يكون ظرفاً مخففاً ومنهم من رأى أن الجريمة تصيب أولاد الزوج ورضاه لمحو الجريمة، وفي رأي الأستاذ الدكتور محمد مصطفى أن الزنا إذا وقع كان للزوج المجني عليه الحق في طلب رفع الدعوى ولا يوجد في القانون نص يحرمه من هذا الحق ولا يحول دون معاقبة الزانية متى قدمت الشكوى، وفي رأي آخر للدكتور محمد صبحي نجم، جاء تعقيباً على الدكتور محمود مصطفى أنه يؤيد حكم القضاء الذي لا يعطي الحق للزوج الذي رضا لزوجته أن تزني أن يطالب محاكمتها لأنه لا يصلح أن يظل زوجها لتهاونه بأهم حق له وهو حق الاستمتاع وحده بزوجه بواسطة عقد الزواج الصحيح علاوة على أن هذا الزوج الاسمي وليس الحقيقي ليس عنده كرامة الزوج فقد تنازل وفرط في شرفه وعرضه<sup>2</sup>.

ويمكن القول نتيجة لذلك لم يبقى للزوج أي حق من حقوق الزوجية سوى ورقة عقد الزواج، وزوجه تعتبر في حكم المطلقة فلا يجوز له أن يشككي زوجته خوفاً من أن يستغل الزواج الاسمي هذا الحق لأهوائه ونزواته ويدفع زوجته للدعارة.

ويؤيد هذا الرأي القانون الإيطالي، حيث نص في مادته (561): "على عدم معاقبة الزوجة إذا كان الزوج هو الذي حرضها على الدعارة أو استفاد من كل ذلك بأي وسيلة كانت"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> أحمد محمود خليل، جرائم الزنا في الشرائع السماوية والقوانين الوضعية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، 2011، ص 105.

<sup>2</sup> إيناس "محمد وهي" يوسف التل، جريمة الزنا بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية (دراسة مقارنة)، أطروحة ماجستير بالقانون العام، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2014، ص 71.

<sup>3</sup> أمل المرشدي، جريمة الزنا في القانون، دراسة منشور على شبكة الإنترنت 2016، تاريخ المشاهدة 22/10/2017-

<https://www.mohamah.net>

#### خامساً: عفو الزوج بعد الحكم بالعقوبة

إن المشرع أعطى الزوج الحق إذا أراد أن يعفو عن زوجته الزانية حتى بعد دخولها السجن فيطلق سراحها منه بشرط أن يرتضى معاشرتها مرة أخرى ومن جديد ويترتب على هذا العفو وقف تنفيذ الحكم، وهذا تشجيعاً على إعادة السلام العائلي والمحافظة على الأسرة من أن تنفصم، ويرى أغلب الفقهاء أنه لا يقبل العفو من الزوج إذا كان طلق زوجته، لأن طلاقه لها لا يمنعه إمكان معاشرتها من جديد ولكن يقبل منه العفو إذ راجع زوجته أو عقد عليها من جديد<sup>1</sup>.

#### سادساً: العقوبة المقررة على جريمة الزنا

جرم المشرع الأردني الزنا بالمواد (284، 283، 282) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 وقد حدد عقوبة جريمة الزنا كما يلي: "تعاقب المرأة الزانية برضاها بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين" وذلك لما ورد في نص المادة (282) (الفقرة الأولى) عقوبات<sup>2</sup>.

كما ونصت المادة (284) عقوبات على أن:

أ. "لا يجوز ملاحقة فعل الزنا إلا بشكوى الزوج ما دامت الزوجية قائمة بينهما وحتى نهاية أربعة أشهر من وقوع الطلاق أو شكوى من وليها إذا لم يكن لها زوج ولا يجوز ملاحقة الزوج بفعل الزنا المنصوص عليه في المادة السابقة إلا بناء على شكوى زوجته وتسقط الدعوى والعقوبة والإسقاط.

ب. لا يلاحق الشريك إلا والزوجة معاً.

ت. لا تقبل الشكوى بعد مرور ثلاثة أشهر اعتباراً من اليوم الذي يصل فيه خبر الجريمة إلى الزوج أو الولي.

ث. إذا رد الزوج زوجته أو توفي الزوج أو الولي الشاكي أو الزانية أو شريكها في الزنا تسقط الشكوى<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> أحمد محمود خليل، جرائم الزنا في الشرائع السماوية والقوانين الوضعية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 108.

<sup>2</sup> قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960، المادة (282)، الفقرة 1.

<sup>3</sup> قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960، المادة (284).

## الفرع الثالث: جريمة السفاح

تخضع المجتمعات الإنسانية كافة لمجموعة من الضوابط والمعايير الاجتماعية التي تحدد العلاقة بين الأفراد ضمن القاعدة العامة للسلوك الاجتماعي والتجسيد القانوني في إطار تنظيم حرية العلاقات الجنسية وتأطيرها.

وتجدر الإشارة أن جريمة السفاح أو زنا المحارم كما يطلق عليه البعض تمثل أحد أقصى أشكال العنف الجنسي الممارس داخل نطاق الأسرة<sup>1</sup>. فحين يتخلى الإنسان عن إنسانيته باستغلال النفوذ الأسري ويتحول إلى ذئب مفترس ينقاد وراء غرائزه وشهواته بتقليد أعمى يُمارس فيه هذا الفعل الشاذ والمسكوت عنه خوفاً من التفكك الأسري ووصمة العار الاجتماعية، وعليه لا يتم الحديث عن هذه الجرائم بوصفها من أبشع الجرائم البشرية التي ترتكب ضمن حدود العائلة والتي لا يمكن حصرها.

### الفقرة الأولى: تعريف السفاح

بدايةً يجب التنويه إلى عدم وجود مصطلح زنا المحارم في نصوص قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 النافذ بالضفة الغربية، وإنما هنالك مصطلح السفاح، والذي يعني الزنا بأحد المحارم عند حصول علاقة جنسية تامة بين شخصين من العائلة الواحدة، وقد تكون صلة القرابة مباشرة (الأب، الأم، الإخوة، الجدّ، الجدّة) أو من العائلة الممتدة (عم، عمة، خال، خالة، وتشمل كذلك زوج الأم وزوجة الأب أو كل من يقوم مقام أحد الوالدين) حتى لو لم يكن هناك قرابة دم، وهو الأوسع والأكثر شيوعاً في الأنظمة الجزائية الوضعية بالبلدان العربية وأنه من الأصح تسمية هذه الجريمة بمسمى زنا المحارم بدلاً من السفاح<sup>2</sup>.

كما ويعرف السفاح على أنه: "الاتصال غير المشروع بين المحارم من أفراد الأسرة"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> عبد الباسط محمود، أرقام ووقائع عن (زنا المحارم) تثير الذهول... 25% منها بين الأخ وأخته، مقال منشور على شبكة الإنترنت 15/4/2017، تاريخ المشاهدة 23/10/2017 - <http://www.akhbarak.net>

<sup>2</sup> خديجة حسين نصر برغوثي، السفاح قتل الروح، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان (ديوان المظالم)، فلسطين، 2012، ص 17-11.

<sup>3</sup> نور هاشم باج، الحماية الجزائية للأسرة في التشريع الأردني (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 40.

ويعرف السفاح من منظور النوع الاجتماعي: "بأنه الفعل الجنسي الذي يمارسه أحد الأصول أو الفروع على الأنثى (الابنة، الأخت)"، وهذا الشكل يتم التكتّم عليه، وغالباً ما يتم التخلص من الضحية تحت شعار جرائم الشرف واتهامها بإقامة علاقة جنسية مع شخص آخر من خارج الأسرة<sup>1</sup>.

وبذلك فإن السفاح هو: "إقامة علاقة غير مشروعة عن طريق الاتصال الجنسي الكامل بين شخصين تربطهما قرابة تمنع حدوث مثل هذا الاتصال بينهما"<sup>2</sup>.

وبالنظر إلى جريمة السفاح ببعدها النفسي وآثارها الاجتماعية على الضحية، ما أشار إليه الأستاذ نوقان، على أن الأسرة هي النواة الأولى في التربية والتنشئة وهي المسؤولة عن هذه الجريمة نتاج للجهل والاضطراب النفسي لأحد أطراف الفعل أو كلاهما كالأضطرابات النفسية لدى الجاني مما يدفعه لارتكاب فعلته وهو غير مدرك لما فعل كوجود انقسام في شخصيته، وعليه يجب ضرورة تشديد العقوبة على مرتكبي الفعل انطلاقاً من أن العقوبة مهما بلغت درجة شدتها لن تصل إلى مستوى خطورة هذه الجريمة وجسامتها<sup>3</sup>.

وعليه أن الجاني قد يملك دوافع منحرفة في تلبية غرائزه وغالباً يكون الجاني بالغاً، بينما الضحية مراهقة يتم استمالتها واستدراجها إما بالترغيب أو التهريب، أما في حالة التراضي بين الطرفين، فتقع غالباً بين الأخ والأخت، حيث يبادر أحد الطرفين إلى إقامة العلاقة ويتم إزالة الحواجز بينهما.

وقد جاء في قرار محكمة التمييز الأردنية: "إن واقعة المشتكي عليه لشقيقة زوجته وفضه بكارتها برضاها وإرادتها يشكل سفاحاً بالمعنى المقصود في المادة (285) من قانون العقوبات على اعتبار انه زنى بالرضا بين الأقارب المنصوص عليهم"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> علي عبد الله الحمادة، أسباب جريمة السفاح، كلية الدراسات العليا، جامعة حلب، بحث منشور على شبكة الإنترنت 2009 ، تاريخ المشاهدة 23/10/2017 - <http://www.mn940.net>.

<sup>2</sup> مرام عمر حسن نجار، الاعتداءات على المرأة داخل الأسرة، أطروحة ماجستير في القانون العام، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2014، ص 113.

<sup>3</sup> مقابلة الأستاذ عرفات نوقان الاخصائي الاجتماعي، مرجع سابق.

<sup>4</sup> تمييز جزاء رقم (82/177)، ص 114، لسنة 1983، شرح قانون العقوبات الأردني باجتهادات محكمة التمييز الأردنية، المحامي جمال مدغمش، ص 351.

كما وقضت في حكم آخر لها: "إن إقامة علاقة جنسية غير مشروعة بين المتهم وشقيقة زوجته برضاها ودون ضغط أو إكراه منه عليهما وهما على علم بدرجة المصاهرة التي تربطهما بالمتهم يجعل من تجريمها بجناية السفاح بحدود المادة (1/285) من قانون العقوبات موافقاً للقانون ولا يرد النعي على محكمة الاستئناف بأنها لم تعالج أركان جريمة السفاح أو القول بعدم استظهار المحكمة الركن المعنوي للجريمة"<sup>1</sup>.

### الفقرة الثانية: أركان جريمة السفاح

جريمة السفاح من الجرائم القصدية وتتحقق بوقوعها بين الأصول والفروع سواء شرعيين أو غير شرعيين أو بين الأشقاء والشقيقات أو الأخوة والأخوات لأب أو أم أو من هم في منزلتهم من الأصهار والمحارم، كما تتحقق إذا وقعت بين شخصين احدهما لدية سلطة شرعية على الشخص الأخر كالأب أو الجد أو الولي، فهؤلاء لديهم سلطة شرعية، أو سلطة قانونية كالولي، وهذا ما أكدته المادة (285) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960<sup>2</sup>.

وبذلك تنقسم هذه العلاقة أو القرابة إلى أربعة أصناف:

أولاً: لقيام هذه الجريمة لا بد أن يكون الاتصال الجنسي قد تم بين الأصول والفروع أي بين الرجل وابنته أو حفيدته وإن دنت، أو بينه وبين أمه أو جدته وإن علت، ولا فرق بين أن يكون هؤلاء الأصول أو الفروع شرعيين أم لا وتطبيقاً لهذا لو أن أحدهم واقع فتاة يتبناها اعتبرت هذه الواقعة واقعة ضمن نطاق هذا النص<sup>3</sup>.

ثانياً: بين الأشقاء والشقيقات والأخوة والأخوات لأب أو أم، ولم يتضمن النص حكم واقعة الأخ لأخته بالرضاع، ومع تسليمنا بأنه لا يجوز للأخ أن يتزوج من أخته بالرضاع لأنه ما حرم بالرضاع على مقتضى نص المادة (26) من قانون الأحوال الشخصية الأردني إلا أن سكوت نص المادة (285) من قانون العقوبات الأردني عن هذه العلاقة يجعل إخراج هذه العلاقة من نطاق هذا النص

<sup>1</sup> تمييز جزء رقم (99/136)، ص 4011، لسنة 1999، شرح قانون العقوبات الأردني باجتهادات محكمة التمييز الأردنية، مرجع سابق، ص 351.

<sup>2</sup> قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960، المادة (285).

<sup>3</sup> كامل السعيد، الجرائم الواقعة على الأخلاق، مرجع سابق، ص 262.

وإدخالها في نطاق نص الزنا المنصوص عليه في المادة (282) من قانون العقوبات أمر محتمل احتمالاً قوياً<sup>1</sup>.

ثالثاً: من هم بمنزلة هؤلاء جميعاً من الأصاهرة ويقصد بذلك أولئك الأشخاص الذين تربطهم بالفعل صلة المصاهرة كوالدة الزوجة وجدتها وإن علت، ابنة الزوجة وحفيديها وإن دنت وشقيقات الزوجة وأخواتها لأب أو لأم<sup>2</sup>.

رابعاً: إذا كان لأحد المجرمين على الآخر سلطة قانونية أو فعلية وقد جاء النص صريحاً بأنه لا فرق في ذلك بين السلطة القانونية والفعلية، وسواء أن تكون دائمة أي غير مقيدة بأجل ما أو تكون محدودة الأجل، كما لو عهد بفتاة إلى زوج شقيقتها كي يربعاها خلال الفترة التي يتغيب فيها أبوها، وسواء كانت السلطة مشروعة أو غير مشروعة<sup>3</sup>.

وعليه نجد أن هناك أهمية بالغة للفرقة بين السلطة القانونية والفعلية، فالسلطة القانونية كسلطة الوصي أو القيم أو ويكتفي بإثبات هذه الصفة التي استمد منها هذه السلطة، وهي قرينة غير قابلة لإثبات العكس أما إذا كانت السلطة فعلية كسلطة زوج الأخت أو العم أو الخال بحيث لا تعدو هذه الظروف أن تكون قرينة على وجود السلطة، وتعتبر قرينة قابلة لإثبات عكسها ومن ثم من كان للمتهم أن ينفبها، كما وأنه من خلال نص المادة (285) السابق ذكرها يتبين لنا أن الجريمة تقوم على عدة أركان سنتناولها في (الفقرة الأولى) الركن المادي، (الفقرة الثانية) الركن المعنوي - القصد الجرمي.

### الفقرة الثالثة: الركن المادي لجريمة السفاح

يتحقق الركن المادي في جريمة السفاح بفعل الوطء غير المشروع الذي بيناه سابقاً في جريمة الزنا وذلك بالاتصال الجنسي الكامل بإيلاج العضو الذكري في فرج الأنثى أي في المكان المعد له في جسم الأنثى، كالأخ الذي يقوم بإيلاج عضوه الذكري في فرج أخته بالرضاء التام<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (61) لسنة 1976، المادة (26).

<sup>2</sup> كامل السعيد، الجرائم الواقعة على الأخلاق، مرجع سابق، ص 241.

<sup>3</sup> كامل السعيد، الجرائم الواقعة على الأخلاق، مرجع سابق، ص 263.

<sup>4</sup> كامل السعيد، الجرائم الواقعة على الأخلاق، مرجع سابق، ص 262.

ومما سبق أنه إذا لم يحدث الإيلاج لا مجال لقيام جريمة السفاح، وبعبارة أخرى فإن جريمة الزنا والسفاح لا تقوم بالأفعال التي هي دون الإيلاج كمقدمات الإيلاج، وإنما ينطبق عليها وصف جرمي آخر كالأفعال المنافية للحياء مثلاً أو الشرع في السفاح، علماً بأن الشرع في هذه الجريمة غير معاقب عليه باعتبارها جريمة ذات وصف جنحوي، والقاعدة أنه لا عقاب على الشرع في الجنح دون نص وهو ما لم يتوفر في هذا المقام.

ونلاحظ أن جريمة السفاح لها خصوصيتها، وإن كانت جنحة فهي من أخطر وأبشع الجرائم في المجتمع، وعدم العقاب في الشرع في جريمة السفاح يجعل من السهل ارتكاب الجريمة دون تردد في وقت لاحق.

وتنطبق أحكام الزنا على هذه الجريمة، وبذلك فإنه يتعين أن تحدث الواقعة بين الرجل والمرأة بالرضا الصحيح وإلا اعتبرت اغتصاباً ويزيد السفاح أن تحدث بين المحارم (زنا المحارم)، فمتى توفرت هذه الشروط قامت جريمة زنا المحارم بغض النظر عن أي شيء آخر أو إذا كان قادر على الإنجاب أم لا لسبب عضوي أو لطعنه في السن<sup>1</sup>.

#### الفقرة الرابعة: الركن المعنوي لجريمة السفاح

جريمة السفاح من الجرائم القصدية التي يتطلب المشرع لقيامها توافر القصد الجنائي العام والمتمثل بعنصريه العلم والإرادة بمعنى أن الجاني يجب أن يعلم أنه يواقع امرأة لا يجوز له أن يواقعها بسبب وجود صلة قرابة بينهما ويجب أن تتجه إرادته إلى ارتكاب هذا الفعل ولا يختلف عن القصد في جريمة الزنا، غاية ما في الأمر فإن موافقتها على الواقعة والسماح له بذلك يجعلها شريكة في جريمة السفاح أي فاعلة مع الغير وتفرض العقوبة طبقاً لنص المادة (76) من قانون العقوبات التي تنظم الاشتراك، أما إذا لم يتوفر عندها الرضا نكون نحن أمام جريمة اغتصاب.

<sup>1</sup> كامل السعيد، الجرائم الواقعة على الأخلاق، مرجع سابق، ص 241.

## الفقرة الخامسة: عقوبة جريمة السفاح

عاقب المشرع في قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 النافذ بالضفة الغربية على هذه الجريمة بعقوبة جنحية، وعليه أوجب المشرع العقوبة كما جاء في المادة (285) من القانون ذاته: "السفاح بين الأصول والفروع شرعيين كانوا أم غير شرعيين أو بين الأشقاء والشقيقات والأخوة والأخوات لأب أو لأم أو من هم بمنزلة هؤلاء جميعاً من الأصهرة أو إذا كان لأحد المجرمين على الآخر سلطة قانونية أو فعلية يعاقب عليه بالحبس من سنتين إلى ثلاث سنوات"<sup>1</sup>.

إن المشرع علق أمر الملاحقة في جريمة السفاح نظراً لخصوصيتها من الناحية الأسرية والمجتمعية وربط تحريك الدعوى بناء على شكوى، بمعنى أن النيابة العامة لا تستطيع التحقيق والمتابعة في مثل هذه القضايا إلا على شكوى مقدمة من قريب أو صهر أحد الجناة حتى الدرجة الرابعة، وهذا ما يؤكد نص المادة (286) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 النافذ: "يلحق السفاح الموصوف في المادة السابقة (أي المادة 285) بناء على شكوى قريب أو صهر أحد المجرمين حتى الدرجة الرابعة"<sup>2</sup>.

كما ويعرف أصول المجني عليها حسب نص المادة (295) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 والمحرمون على المجني عليها حسب تفسيرات قانون الأحوال الشخصية رقم (61) لسنة 1976 النافذ بالأراضي الفلسطينية، أن الأصول هم من تناسلت منهم حقيقياً كالأب والجد وإن علا، ولا يعد من الأصول الأب أو الجد في التبني إذا يجب أن تكون صلة البنوة شرعية، فلا ينطبق التشديد على الأب غير الشرعي<sup>3</sup>.

في حين جاء نص المادة (442) من مسودة قانون العقوبات الفلسطيني لعام 2011 على أن: "السفاح يكون بين الأصول والفروع سواء أكانوا شرعيين أم غير شرعيين، وبين الأشقاء والشقيقات والإخوة والأخوات لأب أو لأم أو من هم في منزلتهم من الأصهار والمحارم، يعاقب مرتكبه بالسجن

<sup>1</sup> قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960، المادة (285).

<sup>2</sup> قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960، المادة (286).

<sup>3</sup> قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960، المادة (295).

المؤقت لمدة لا تقل عن خمس سنوات، والسفاح بين شخص وشخص آخر خاضع لسلطته الشرعية أو القانونية أو الفعلية يعاقب مرتكبه بالسجن المؤقت لمدة لا تقل عن سبع سنوات"<sup>1</sup>.

ومن هنا جاء سبب التشديد في العقوبة إذ نص المشرع على أن يعاقب مرتكب هذا الفعل بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن سبع سنوات، ولقد أضاف القانون حماية في حالة السفاح بين شخص وشخص آخر خاضع لسلطته الشرعية والقانونية أو الفعلية ونص على عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن خمس سنوات أما عن تحريك الشكوى في مثل هذه الحالة فقد نصت المادة (286): "يلحق السفاح الموجود في المادة السابقة بناء على شكوى قريب أو صهر أحد المجرمين حتى الدرجة الرابعة"<sup>2</sup>.

ويضيف الأستاذ بركات، أن الرضا في جريمة السفاح يقتصر على عمر الأنثى تحت سن القانوني أو فوقه، من منطلق أن المشرع لا يعتد برضا القاصر حتى لو تم فعل الاعتداء بالرضا التام وحينئذ يصبح التكييف القانوني جريمة اغتصاب بالظرف المشدد، لافتاً إلى أن جريمة السفاح تشكل انتهاكاً صارخاً للحريات والمحرمات وتكمن المشكلة فيها على أنه من الصعب تحديد ماهية الأشياء التي تثبت قرينة الرضا لأنه يجب البحث في الأسرة ككل، إضافة إلى ضرورة إدراج جريمة السفاح في نطاق الجنايات وليس الجرح لأنها تترك تداعيات وآثار خطيرة على المجتمع والأسرة ككل وليس على مقتريها فقط<sup>3</sup>.

ويؤكد القاضي عيسى، أن جريمة السفاح تمثل أبشع الجرائم الإنسانية فهي تقوم بالشراكة بالرضا التام لدى طرفي الفعل ولا يوجد ضحية هنا، لذا يجب المطالبة بتغيير وصفها القانوني من الجرح إلى الجنايات وتشديد العقوبة عليها، إضافة إلى ضرورة إبقاء حق تقديم الشكوى للسلطة الذكورية وذلك

<sup>1</sup> مسودة قانون العقوبات الفلسطيني لعام 2011، المادة (442).

<sup>2</sup> قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960، المادة (286).

<sup>3</sup> مقابلة معرة الأستاذ سهيل بركات، مرجع سابق.

من منطلق أن تقييم الذكر للأمور وعواقبها في هذه الجريمة يكون أكثر حكمة وتروي مما يختلف تماماً عن تقييم الأنثى للأمور فيما يستدعي تقديم الشكوى وما لا يستدعي وتبعيات ذلك من إجراءات<sup>1</sup>.

ويواصل الأستاذ حريري، أن الفتاة شريكة في جريمة السفاح حال قيام الفعل بالرضا التام وكانت الفتاة بالغة للسّن القانوني وليست قاصرة من منطلق أن المشرع لا يعتد برضا القاصر في حالة رضاها، ويؤكد بضرورة تشديد العقوبة من قبل المشرع في حالة الرضا التام بين الطرفين والتأكيد على إدراج جريمة السفاح ضمن نطاق جرائم الجنايات وليس الجنح<sup>2</sup>.

وأشارت الأستاذة صالحية، بضرورة تضاعف العقوبة في جريمة السفاح، والمطالبة بتغيير وصفها القانوني من الجنح إلى الجنايات<sup>3</sup>.

ويؤكد القاضي غانم، أن جريمة السفاح بما ورد وفق قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 النافذ، أنها لا تقع إلا إذا كان طرفي الفعل فوق السن القانوني وتتوافر فيهم الإرادة بالرضا التام للقيام بالفعل وممن تربطهم صلة القربى أو النسب أو السلطة الشرعية التي يتمكن بموجبها الجاني من الإيقاع بالضحية، ويؤكد بضرورة تشديد العقوبة إلى درجة الإعدام للجناة وعدم إسقاط الحق الشخصي في جريمة السفاح، وإدراجها ضمن نطاق الجنايات وليس الجنح<sup>4</sup>.

ويضيف القاضي عناب، أنه مما لا شك فيه أن الفتاة شريكة في جريمة السفاح وليست مجني عليها في حال قيام الفعل برضا الطرفين وكانا في كاملة الأهلية والإرادة حسبما أورده نص القانون وعليه، فإن كلاهما متهمين، ويتضح جلياً فيما سبق الإشارة إليه في فعل السفاح المتمثل بالرضا التام فأنا ننظر للجريمة أنها قصدية ومن أكثر الجرائم تعتيماً وأبشع الجرائم البشرية التي طالما يغلق عليها الأبواب ولا يتم الحديث عنها، ونظراً لجسامة الضرر الناتج عن هذه الفعل، ونطالب المشرع بتشديد العقوبة في جريمة السفاح وأن تدرج ضمن جرائم الجنايات وليس الجنح كما أنه لا يمكن أن تقع جريمة السفاح إذا ارتكب الفعل بين المحارم دون رضاء المجني عليها (الأنثى) بحيث يصبح وصفها

<sup>1</sup> مقابلة سعادة القاضي هيثم عيسى، مرجع سابق.

<sup>2</sup> مقابلة معرة الأستاذ مهند حريري، مرجع سابق.

<sup>3</sup> مقابلة معرة الأستاذة دارين صالحية، رئيس نيابة حماية الأسرة من العنف في رام الله، تاريخ 19/7/2018.

<sup>4</sup> مقابلة سعادة القاضي سائد غانم رئيس هيئة الجنايات الكبرى في الشمال، مرجع سابق.

القانوني بأنها جريمة اغتصاب بالظرف المشدد، وبهذا الوصف لا يمكن أن تتساوى مراكز الجاني والمجني عليها ولا يمكن أن توصف المغتصبة بأنها جانية<sup>1</sup>.

وفي طرح آخر يؤكد القاضي رسول، أن جريمة السفاح لا تقوم إلا بالرضا التام بين طرفي الفعل، وإذا لم يكن هنالك رضا تصبح جريمة اغتصاب ويختلف بذلك الوصف القانوني لها<sup>2</sup>.

وفي ضوء ما تقدم يشير الأستاذ بركات، إلى سابقة قضائية متمثلة في جريمة الاغتصاب بالإكراه بالظرف المشدد لدى النيابة العامة: إن المتهم والبالغ من العمر (30) سنة هو شقيق المجني عليها والتي تبلغ من العمر 23 سنة وهي متزوجة وأم لطفلين وتسكن في منزل والدتها مع طفلها بعيداً عن زوجها نتيجة ظروف المعيشة والعمل وبغياب والدتها يستغل الجاني خروج الأم من المنزل ويقوم بالتحرش بالمجني عليها ويتمادى في ذلك بمساسة جسدها مع رفض المجني عليها قبول الفعل إلى أن وصل الأمر بممارسة الجاني للإكراه المعنوي نحوها كتهديدها وطردها من المنزل وأن يلحق الأذى بطفلها بقتلها وإلى ما ذلك في حال عدم الاستجابة لطلبة لإرغام المجني عليها على قبول الواقعة ومع ذلك لم تقبل المجني عليها واقعة الطاعن لها وأصبحت تعاني من إضراب نفسي إلى أن تمكن الجاني من السيطرة عليها واغتصابها ومعاشرتها معاشرة الأزواج تحت الإكراه المعنوي متمثلاً بالتهديد والوعيد مستغلاً وضعها النفسي وبتوجيهها لإحدى المؤسسات النسوية وعرض حالتها بهدف تلقي العلاج النفسي والبحث عن عمل والبعد عن شقيقها وحيث ثبت بالوقائع وبالتحقيق مع الجاني توقيفه وتجريمه بجناية الاغتصاب عملاً بمقتضى أحكام القانون وأسندت إليه تهمة الاغتصاب بالإكراه بالظرف المشدد<sup>3</sup>.

وأشارت القاضي زامل، بضرورة تشديد العقوبة على أطراف الفعل في جريمة السفاح وتكييفها من باب الجنايات وليس الجنح وعدم تقييد الشكوى بالسلطة الذكورية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> مقابلة سعادة القاضي مجد عناب عضو الفريق الوطني للجندر، مرجع سابق.

<sup>2</sup> مقابلة سعادة القاضي محمد رسول، مرجع سابق.

<sup>3</sup> مقابلة معزة الأستاذ سهيل بركات، مرجع سابق.

<sup>4</sup> مقابلة سعادة القاضي أسماء زامل، مرجع سابق.

كما وأكدت العقيد دويكات، أن جريمة السفاح لا تقوم إلا بالرضا التام بين طرفي الفعل، وفي حال انعدام الرضا تصبح جريمة اغتصاب بالظرف المشدد ويختلف بذلك التكييف القانوني لها، وتؤكد ضرورة تضاعف العقوبة في جرائم السفاح<sup>1</sup>.

وتضيف الأستاذة صوفان، أن هناك خلل قانوني في قضايا جرائم السفاح يكمن في أن المشرع يعتبر الفتاة شريكة بالجريمة غافلاً عن السلوك الذي تنشأ عليه الفتاة منذ الصغر (عندما تكون قاصر) وتخضع لسلطة الأشخاص بفعل السلطة الأبوية والسيطرة الفعلية لسلطتهم الشرعية والقانونية أو الفعلية ومن ثم تأخذ هذا السلوك عادة إلى أن تصل للسن القانوني وترى في نفسها ضحية، كما أن جريمة السفاح من أصعب القضايا ومعالجتها طويلة المدى وتؤكد بالمطالبة بتشديد العقوبة، وأن تندرج ضمن جرائم الجنايات وليس الجنح<sup>2</sup>.

ونلاحظ أنه من المفارقات العجيبة وقوع فعل الاعتداء على ضحايا هذه الجرائم من قبل أشخاص مؤتمنين على صون شرفهم وقائمين على حمايتهم وذلك لأن الأصل أن يكون الإنسان أميناً على نفسه وأهل بيته وأقاربه المقربين فالفتاة التي تنام في بيت والداها تكون مطمئنة لأن هذا البيت لا تحتاج فيه إلى حماية وقد لا تصل بها درجة الحرص إلى اتخاذ الاحتياطات اللازمة فقد تنام دون أن تغلق عليها الباب لأنها تعلم أن هذا البيت هو مصدر حمايتها.

ويمكن القول أن معظم قضايا السفاح يتم فيها استغلال السقف الأسري لإشباع الحاجة الجنسية، بحيث أن الجاني هو شخص تقع عليه مسؤولية رعاية وحماية الضحية، حيث يمارس الأب الرذيلة مع أطفاله، إنثاً أو ذكوراً فيما تقل أعمار معظم الضحايا عن (18) عاماً، ويجري التكتم على هذه الجرائم من طرف الأم بسكوتها عن حالات المعتدي على أولادها، على الرغم من علمها بذلك خوفاً من الفضيحة مما يجعلها شريكة في الجرم، ولا تكشف هذه الجرائم إلا بمحض الصدفة أو بعد أن يفيض الكيل بالضحية وتجد من يقدم لها العون بالمساعدة للتخلص من العنف الواقع عليها.

<sup>1</sup> مقابلة حضرة العقيد غادة دويكات، مرجع سابق.

<sup>2</sup> مقابلة الأستاذة إخلاص صوفان، مرجع سابق.

## المطلب الثاني: الجرائم الواقعة على المرأة بموجب عقد الزواج

أحاط المشرع عقد الزواج بأحكام تضمن لكل من الزوجين الاستقرار منطلقاً من قدسية هذا العقد بهدف حماية الأسرة من أي تدخل خارجي لإفساد الزواج، وعليه جاء التجريم عند المشرع الجزائري الأردني النافذ لكافة الأفعال التي تقع تحت طائلة التجريم والعقاب بموجب عقد الزواج<sup>1</sup>.

### الفرع الأول: إفساد الرابطة الزوجية

عقد الزواج يجب أن يحرص فيه الزوجان على السكن والمودة والرحمة، كما جاء في قول الله تعالى: "وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ"<sup>2</sup>.

إن جريمة إفساد الرابطة الزوجية من الجرائم الواقعة على الأسرة، نظراً لتدخل الغير في العلاقة الزوجية والتي تقع من قبل خارج أحد أفرادها على اعتبار أنها إحدى الجرائم التي يمكن وقوعها على الرغم من عدم تحقق النتيجة الجرمية التي يرمي إليها الفاعل على اعتبار أنها عمل واعي مقصود يقوم به شخص ما خارج نطاق الأسرة وبالتالي يمكن تحريكها من دون وجود شكوى من الزوج وبمجرد توفر القصد الجرمي لدى الفاعل وهو سعيه وبذله الجهد بالقول أو الفعل المادي من أجل إفساد الرابطة بين الزوجين<sup>3</sup>.

ومن هنا نص المشرع الأردني في قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 في (الفقرة الثالثة) من المادة (304) النافذ بالأراضي الفلسطينية، على جريمة إفساد الرابطة الزوجية على أنه: "كل من حرض امرأة سواء أكان لها زوج أم لم يكن على ترك بيتها لتلحق برجل غريب عنها أو أفسدها عن زوجها لإخلال الرابطة الزوجية يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> سعيدة حمزاوي، قانون محاربة العنف ضد النساء (علاقات الزواج، الإكراه على الزواج)، دراسة منشورة على شبكة الإنترنت 2018، تاريخ المشاهدة 5/11/2018 - <https://www.almounadila.info>

<sup>2</sup> القرآن الكريم، سورة الروم، الآية 21.

<sup>3</sup> محمد خميس محمد، جنحة إفساد الرابطة الزوجية، مقال منشور على شبكة الانترنت 2016، تاريخ المشاهدة 9/11/2017 - <https://www.mohamah.net/law>

<sup>4</sup> قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960، المادة (304)، فقرة 3.

ومن خلال النص الوارد في الفقرة الثالثة من المادة (304) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 النافذ، وتحليل النص القانوني نجد أنه حتى تتحقق أركان هذه الجريمة لا بد من توافر عناصرها التي نص عليها المشرع وهي تتمثل بتوافر ركنين رئيسيين، وهما:

#### الفقرة الأولى: الركن المادي (التحريض)

يتمثل الركن المادي في هذه الجريمة بأن يحرض فاعل الجرم امرأة سواء كان لها زوج أو لم يكن على ترك بيتها لتلحق برجل غريب عنها، ومن هنا يتضح أن التحريض هو كل فعل أو قول أو عمل مادي يأتي به الفاعل من شأنه دفع المرأة إلى ترك بيت زوجها لتلتحق برجل غريب أو حملها إلى ترك بيت زوجها دون أن تلتحق برجل غريب، ولكن فعله أدى إلى إخلال الرابطة الزوجية بين الزوجين أو انحلالها. فمثلاً قد يحرض الفاعل الزوجة على ترك بيت زوجها ومع ذلك لا تتحقق النتيجة بأن تخبر الزوجة زوجها بذلك التحريض، فهنا يمكن القول بارتكاب الفاعل لجرم إفساد الرابطة الزوجية واستحقاقه العقاب القانوني حتى لا يبقى دون عقاب، وكذلك لقطع الطريق على كل من تسول له نفسه بإيقاع الفساد بين أي زوجين.

#### الفقرة الثانية: القصد الجرمي

يفسد الفاعل المرأة المتزوجة عن زوجها لإخلال الرابطة الزوجية، بالإضافة إلى توافر القصد الجرمي لدى الفاعل من ارتكابه لجرم إفساد الرابطة الزوجية وهو بقصد إيقاع الأذى والضّرر بالزوج بإبعاد زوجته عنه أو الإضرار بالزوجة أو الاثنين معاً<sup>1</sup>.

ومما سبق أن هذا النص يستلزم حدوث النتيجة بترك الزوجة لمنزل الزوجية للدلالة على إفسادها عن زوجها، وفقاً للسوابق القضائية المتوافقة، في حين أن الإفساد الحقيقي لا يتوقف على ترك الزوجة للمنزل فقد تبقى في منزل زوجها مسلوحة من روح العطاء بسبب تحريض الغير لها، وفي هذا الشأن قضت محكمة التمييز الأردنية في قضاء لها بشأن القضية رقم (1982/34) على أنه: "إذا تمت

<sup>1</sup> إياذ جرار، جريمة إفساد الرابطة الزوجية، دراسة منشورة على شبكة الانترنت 2014، تاريخ المشاهدة 22/11/2017-

<http://mawdoo3.com>

جريمة إفساد الرابطة الزوجية قبل وقوع جريمة القتل والشروع فيه المسندتين للمتهم فلا تكون متلازمة مع التهمتين الجنائيتين المذكورتين، إذا تم اقرارهما في آن واحد ولم يكن ثمة اتفاق بين مرتكبيها كما لم تكن إحدى الجرائم توطئة للأخرى أو تمهيداً لوقوعها أو إكمالها أو لتأمين بقاء فاعلها بدون عقاب، لذلك فإن محكمة الجنايات الكبرى تكون غير مختصة للنظر بهذه التهمة<sup>1</sup>.

وفي حقيقة الأمر أن جريمة إفساد الرابطة الزوجية هي جريمة خطيرة تؤدي إلى الأضرار بالمجتمع وتزيد التفكك الأسري وبما أن الأسرة هي عماد المجتمع والأساس الذي يقوم عليه، ذهب المشرع إلى فرض العقوبات الصارمة على من تسول له نفسه محاولة إفساد الرابطة بين الزوجين وما العقاب إلا حلاً جوهرياً لطمس هذا العنف وراء طلائم المحذور الاجتماعي واعتبر المشرع هذه الجريمة من قبيل الجرح بأن شدد بالعقوبة عليها فجعل الحد الأدنى لعقوبتها بالحبس من أسبوع إلى ثلاثة أشهر، وترك الحد الأقصى متاحاً للقاضي وفقاً لأحكام المادة (26) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960، وهو الحبس ثلاث سنوات كما أنه من الواضح أن هذا التشديد يرجع إلى خطورة هذه الجريمة على أفراد المجتمع وأثرها السلبي على الأسرة وتفككها، بحيث ترك المشرع ذلك من اختصاص محكمة صلح الجزاء وفقاً لأحكام القوانين المطبقة في المحاكم النظامية الفلسطينية.

وفي هذا الصدد نرى ضرورة تضافر الجهود من أجل التغيير والارتقاء في المجتمع ضمن ضوابط المنظومة القانونية حتى لا يكون هذا الفعل المكفول للأفراد وصمة عار على المجتمع وعلى العلاقة الزوجية حينما يصبح دون قيد أو جزاء، وفي الوقت نفسه إذا نظرنا إلى نصوص القوانين المعمول بها في فلسطين سواء تلك المتعلقة بالحقوق أو العقوبات فإن معيار الانتقاد أو التوافق حولها يجب أن يكون ضمن معايير مدى تحقيقها للعدالة ومنع الظلم.

انطلاقاً مما سبق ونظراً لما يستجد من قضايا وأحداث في المجتمع نلاحظ أن النص المذكور في المادة (304) في (فقرتها الثالثة) من القانون العقابي الأردني النافذ بالأراضي الفلسطينية قد لا يشكل الحماية القانونية الكافية للأسرة نتيجة لإفساد الروابط الزوجية بفعل الغير، ولا يواكب عصرنا الذي انتشرت فيه برامج التواصل الاجتماعي وأصبحت في متناول أيدينا مما يسهل أمر اختراق حرمة هذه

<sup>1</sup> تمييز جزاء (1982/34)، مجلة نقابة المحامين الأردنيين الصادرة بتاريخ 1/1/1982، العدد (567).

العلاقة وإفسادها، كما اقتصر المشرع على حصر تجريم فعل تحريض الزوجة دون تجريم فعل تحريض الزوج في حين أنه من المفارقات ذات الدلالة الإنسانية قيام العلاقة الزوجية على ثبات الزوجين معاً وكلاهما معرض للإغواء بينما نجد الرجل أكثر عرضة للتحريض لكثرة تنقله المفترض في سبيل إعالة أسرته واحتكاكه بمحيط العمل خارج نطاق الأسرة إضافة لكونه مالك الحق قانوناً بإيقاع الطلاق.

ونلاحظ أن هذا النص مميزاً ضد المرأة بشكل مجحف بحق العلاقة الزوجية فهو جعل المرأة محلاً لجريمة إفساد الرابطة الزوجية واستثنى الرجل كونه محلاً لهذه الجريمة كما وشرع المشرع في هذه المادة (304) في (فقرتها الثالثة) المذكورة على أنها حق للزوج وليس للزوجة حق مثله فيها، كون الزوج وإن اشتكت عليه زوجته وعلى شريكته بإفساد الرابطة الزوجية فمن الممكن أن يثبت عكس كلامها بالتصريح بأنه سوف يتزوجها ويفهم من ذلك اعتبار المرأة من قبل المشرع وبموجب النص القانوني أقل كفاية ذهنية من الرجل وهذا عكس الواقع وبذلك يحيل النص نصاً غير دستوري ينتقص من مواطنة المرأة باعتباره ماساً بأهليتها رغم كونها تحمل العبء الأكبر للنهوض بالأسرة.

#### الفرع الثاني: التعدي على حراسة القاصر

تناول قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 جريمة التعدي على حراسة القاصر في المادة (291) بالقانون المذكور والتي نصت على أنه: "1- من خطف أو أبعده قاصراً لم يكمل الخامسة عشرة من عمره ولو برضاه بقصد نزع من سلطته من له الولاية عليه أو الحراسة، عوقب بالحبس من شهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسة وعشرين ديناراً. 2- وإذا لم يكن القاصر قد أتم الثانية عشرة من عمره أو خطف أو أبعده بالحيلة أو بالقوة كانت العقوبة من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات"<sup>1</sup>.

#### الفقرة الأولى: أركان جريمة التعدي على حراسة القاصر

عملاً بنص المادة (291) في (فقرتها الأولى) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 المشار إليه سابقاً، يتضح أن محل هذه الجريمة هو الطفل القاصر الذي لم يتجاوز (الخامسة عشرة) من عمره، ونلاحظ بالفقرة الثانية من ذات المادة المذكورة على أن المشرع جعل محل هذه الجريمة

<sup>1</sup> قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960، المادة (291).

الطفل القاصر الذي لم يكمل (الثانية عشرة) من عمره وقد أعتبره ظرفاً مشدداً للعقوبة وهذا ما سيتم توضيحه لاحقاً.

وتجدر الإشارة إلى أن القاصر عند المشرع الفلسطيني، هو الذي لم يتم (الثامنة عشرة) من عمره، وهذا ما أكده قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004 في مادته الأولى<sup>1</sup>.

لذا سنتناول أركان هذه الجريمة المتمثلة في (أولاً) الركن المادي، و(ثانياً) الركن المعنوي.

### أولاً: الركن المادي

وفقاً لما جاء في قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 في الفقرة الأولى من المادة (291) على أنه: "من خطف أو أبعد قاصراً لم يكمل الخامسة عشرة من عمره ولو برضاه بقصد نزعه من سلطة من له الولاية عليه أو الحراسة .."<sup>2</sup>.

يشترط الركن المادي في هذه الجريمة على قيام الجاني بخطف الطفل أو إبعاده من مكانه أو من المكان الذي يتواجد فيه إلى مكان آخر بقصد نزعه من وليه أو وصيه، ومن هو مكلف برعايته وصيانته والاهتمام به، فيقوم هذا الشخص الجاني بهذا الفعل من أجل حرمان الولي أو الوصي من رعايته وتربيته ومن هو مكلف بحمايته ورعايته وحتى لو تم هذا الفعل برضاء هذا القاصر<sup>3</sup>.

### ثانياً: الركن المعنوي

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم القصدية التي يتطلب لتوفر عناصرها قيام القصد الجنائي العام والخاص لدى الجاني المتمثل بالنية والعلم والإرادة، أي أن يكون الجاني عالماً بطبيعة الأفعال التي يقوم بها وأن ترمي هذه الأفعال إلى نزع هذا القاصر الذي لا يستطيع أن يحمي نفسه من وليه أو

<sup>1</sup> قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004، المادة 1. والتي نصت على " أن الطفل هو كل إنسان لم يتم الثامنة عشرة من عمره "

<sup>2</sup> قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960، المادة (291)، الفقرة 1. والتي نصت: "من خطف أو أبعد قاصراً لم يكمل الخامسة عشرة من عمره ولو برضاه بقصد نزعه من سلطة من له الولاية عليه أو الحراسة، عوقب بالحبس من شهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمسة دنائير إلى خمسة وعشرين ديناراً".

<sup>3</sup> محمد صبحي نجم، الجرائم الواقعة على الأشخاص، مرجع سابق، ص 144.

وصيه الموكل بذلك شرعاً أو قانوناً أو تتجه إرادته إلى ذلك بنزع هذا الطفل القاصر من سلطة وليه أو وصيه وحرمانه من عائلته<sup>1</sup>.

### الفقرة الثانية: عقوبة جريمة التعدي على حراسة القاصر

لقد أورد المشرع في المادة (291) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 عقوبتين على جريمة التعدي على حراسة القاصر، حيث عاقب عليها في صورة التعدي على حراسة القاصر إذا كان المجني عليه لم يكمل (الخامسة عشرة) من عمره، كما وعاقب المشرع بعقوبة مشددة إذا كان الطفل المجني عليه لم يكمل (الثانية عشرة) من عمره، واعتبر المشرع هذه الحالة ظرفاً مشدداً للعقوبة المفروضة على الجاني وكذلك إذا ارتكبت هذه الجريمة باستخدام القوة أو التهديد<sup>2</sup>.

### أولاً: عقوبة جريمة التعدي على القاصر في الظروف العادية

لما كانت جريمة التعدي على حراسة القاصر من الجرائم الواقعة على الأطفال والقصر الذين لا يستطيعون توفير الرعاية لأنفسهم ودفع درء المخاطر بمفردهم، ومن باب المسؤولية الجزائية حرص المشرع على توفير الحماية القصوى للقاصر وجعل العقوبة المفروضة على هذه الجريمة من قبيل الجرح بالمعاقبة عليها بالحبس من شهر إلى ثلاث سنوات، والغرامة من خمسة دنانير إلى خمسة وعشرين ديناراً، على اعتبار أن الحد الأدنى للغرامة خمسة دنانير والحد الأعلى لها هو خمسة وعشرين ديناراً، فقرر العقوبة في الفقرة الأولى من المادة (291) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 على جريمة التعدي على حراسة القاصر الذي لا يستطيع أن يوفر الحماية والرعاية لنفسه بقصد نزعه من نطاق سلطة وليه أو وصيه بالحبس من شهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمسة دنانير إلى خمس وعشرين ديناراً<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> محمد صبحي نجم، الجرائم الواقعة على الأشخاص، مرجع سابق، ص 146.

<sup>2</sup> وسيم ماجد إسماعيل دراغمة، الجرائم الماسة بالأسرة، مرجع سابق، ص 171.

<sup>3</sup> قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960، المادة (291)، الفقرة 1. والتي نصت: " من خطف أو أبعد قاصراً لم يكمل الخامسة عشرة من عمره ولو برضاه بقصد نزعه من سلطة من له عليه الولاية أو الحراسة، عوقب بالحبس من شهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسة وعشرين ديناراً "

## ثانياً: عقوبة جريمة التعدي على القاصر في الظروف المشددة

عاقب المشرع على جريمة التعدي على حراسة القاصر في صورتها المشددة إذا كان المجني عليه لم يكمل (الثانية عشرة) من عمره أو إذا تم خطف المجني عليه باستخدام الحيلة أو القوة في المادة (291) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات<sup>1</sup>.

وبذلك نجد أن المشرع جعل الحد الأدنى لهذه العقوبة هو الحبس لمدة ثلاثة أشهر وجعل الحد الأعلى لها هو الحبس لمدة ثلاث سنوات، وفي هذه الحالة من الجدير بالذكر أن المشرع شدد بالعقوبة نظراً لصغر سن المجني عليه أو لاستخدام القوة أو الحيلة في خطف المجني عليه وتعرضه للخطر.

---

<sup>1</sup> قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960، المادة (291)، الفقرة 2.

## الخاتمة

تناولت هذه الدراسة الحماية الجنائية للمرأة في التشريع الفلسطيني بأسلوب منهجي تحليلي قائم على توضيح الخلل في المواد القانونية التي تناولت جرائم الاعتداء الواقعة على المرأة نتيجة العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي، من خلال تحليل النصوص التي اعتمدها المشرع في قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 النافذ بالضفة الغربية.

إن جرائم الاعتداء الواقعة على المرأة فرع من فروع علم الإجرام الذي يهتم بدراسة الظاهرة الإجرامية من حيث وقوعها ووسائل اقترافها والاختلاف في عقوبتها، بهدف الوصول إلى الحماية الجنائية التي ابتغاها المشرع في السياسة الجنائية الراهنة لتقييم الخطر الواقع على المرأة والعمل على محاسبة الجناة والتصدي لمكافحة هذه الجرائم.

من المآخذ على المشرع الأردني رقم (16) لسنة 1960 النافذ بالضفة الغربية عدم تجريم العنف الجنسي بمسمى الاغتصاب الزوجي الواقع بين الزوجين في إطار العلاقة الزوجية بنصوص خاصة من منطلق أن فعل الوقاع مشروع بموجب عقد الزواج، كذلك لم يأتي المشرع على تعريف جرائم الاعتداء الواقعة على المرأة في نطاق الأسرة وخارجها تاركاً الأمر للنصوص الفقيهه وشرح القانون واقتصر المشرع على ذكر أركان الجريمة وصورها والعقوبة المترتبة على وقوعها، كذلك لم يأخذ المشرع بعين الاعتبار تحديد مفهوم جريمة الشرف بدقة حيث ترك مواد القانون تطل الحالات التي لا علاقة لها بالشرف نتيجة التفسير الخاطئ للنصوص القانونية من الناحية الجنديرية، وكذلك لم يشدد المشرع العقوبات المفروضة على الجناة في جرائم الاعتداء الواقعة على المرأة ومن خلال منحه للأعدار القانونية التي توجب تخفيف العقوبة في بعض هذه الجرائم.

نظراً لتضافر جهود مؤسسات المجتمع المدني الرسمية وغير الرسمية، تم إلغاء العمل بموجب المادة (308) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 النافذ بالضفة الغربية والمتعلقة بوقف الملاحقة الجزائية للجاني في جرائم الاعتداء على العرض، لتناقضها مع مبدأ سيادة الدستور والعدالة الجنائية، جاء إلغاء المادة انتصار للرأي العام والحراك الشعبي وتحقيقاً للعدالة وإنصافاً لضحايا هذه المادة.

تطرق المشرع الأردني على التفريق بين جريمة زنا الزوج وجريمة زنا الزوجة، من منطلق أنهما جريمتان متميزتان بالاختلاف عن بعضهما من حيث توافر الشروط القانونية والأركان لكل منهما على اعتبار أن توافر هذه الأركان في أحدهما لا ينطبق على الآخر ومن حيث تشديد العقوبة، أسوة في ذلك شأنه شأن القوانين الوضعية الأخرى، وعليه فإن زنا الزوج وزنا الزوجة ليس بمسمى الجريمة الواحدة.

إن جرائم الاعتداءات الجنسية من الجرائم العمدية التي تمثل احد أقصى أشكال العنف الممارس على المرأة داخل نطاق الأسرة وخارجها، والتي لا يمكن حصرها نتيجة التكتّم عليها وراء قناع الأخلاق وخوفاً من التفكك الأسري والفضيحة ووصمة العار الاجتماعية بوصفها من أبشع الجرائم البشرية.

تمثل جريمة إفساد الرابطة الزوجية تمييزاً مجحفاً ضد المرأة بحق العلاقة الزوجية حيث اقتصر المشرع على حصر تجريم فعل تحريض الزوجة دون تجريم فعل تحريض الزوج كما جاء في المادة (304) في فقرتها الثالثة على أنها حق للزوج وليس للزوجة حق مثله فيها، في حين أنه من المفارقات ذات الدلالة الإنسانية قيام العلاقة الزوجية على ثبات الزوجين معا وكلاهما معرض للإغواء.

وبعد كل ذلك فقد خلصت الباحثة إلى العديد من النتائج والتوصيات يمكن إجمالها بما يلي:

## النتائج

توصلت الباحثة إلى عدد من النتائج وهي:

1. عدم فعالية الحماية الجنائية المقررة للمرأة بموجب المواد التي أقرها المشرع الأردني رقم (16) لسنة 1960 النافذ بالصفة الغربية وما تزال الأحكام القانونية غير قادر على الحد من جرائم الاعتداء الواقعة على المرأة.
2. عدم موائمة العقوبات الموصى بها من قبل المشرع الأردني رقم (16) لسنة 1960 النافذ بالأراضي الفلسطينية مع درجة خطورة وجسامة الفعل المرتكب في جرائم الاعتداء والتي تقع ضحيتها المرأة بشكل ملفت.
3. تلفت الدراسة الانتباه إلى أن المشرع الفلسطيني في مسودة قرار قانون حماية الأسرة من العنف لسنة 2017، تلافى بعض الفراغ والنقص التشريعي الموجود لدى المشرع الأردني رقم (16) لسنة 1960 النافذ، بأن قام المشرع الفلسطيني في المسودة المشار إليها أعلاه إلى تجريم الأفعال التي أغفل المشرع الأردني عن تجريمها، كفعل الإكراه الجنسي في إطار الرابطة الزوجية.
4. اشترط المشرع في جريمة السفاح رفع الشكوى من الأقارب حتى الدرجة الرابعة ومنع المرأة من تحريك شكوى السفاح بالأمر الذي يتنافى مع مبادئ حقوق الإنسان وأحكام الدستور في المساواة وتحقيق العدالة وسيادة القانون.
5. نلاحظ انعدام السوابق القضائية التي تقضي بإدانة الضحية بفقد عذريتها في جرائم القتل على خلفية الشرف مما يؤكد ارتكاب جرائم القتل ذريعةً للهيمنة الذكورية ومسوغات اجتماعية قائمة على الشك في سلوكيات الفتاة.

## التوصيات

من خلال هذه الدراسة توصي الباحثة بما يأتي:

1. ضرورة الإسراع في المصادقة على مشروع قرار قانون حماية الأسرة من العنف للعمل بموجبه في إطار ما يشهده الواقع الفلسطيني من جرائم العنف الممارس ضد المرأة في ظل قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 النافذ بالصفة الغربية.
2. ضرورة تعديل قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 النافذ بالصفة الغربية على أساس المساواة مع الرجل وعدم المساس بحقوقها وكرامتها وفقاً لما جاء في القانون الأساسي الفلسطيني.
3. ضرورة إجراء جملة من التعديلات على ما أورده قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 النافذ بالصفة الغربية بشأن فعل الإكراه الجنسي في إطار العلاقة الزوجية وإدراج هذا الفعل ضمن جرائم الاغتصاب وإخضاعه للبحث من منظور النوع الاجتماعي.
4. ضرورة تشديد العقوبات المرتبطة بجرائم الزنا وجرائم السفاح وإدراجهما ضمن نطاق جرائم الجنايات وليس الجنح نظراً لخطورتها الكبيرة على الأسرة.
5. ضرورة منح المرأة الحق في تقديم الشكوى في جرائم السفاح وأن لا تتوقف هذه الجريمة بناء على شكوى قريب أو صهر حتى الدرجة الرابعة.

## المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: التشريعات

1. قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960.
2. قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (61) لسنة 1976.
3. قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004.
4. مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 2013.
5. مسودة مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 2010.
6. مسودة مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 2011.
7. مسودة مشروع قانون حماية الأسرة من العنف لسنة 2017.

ثالثاً: الكتب

1. ابن رشد، محمد بن أحمد القرطبي: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**. القاهرة: 1425هـ - 2004.
2. ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم: **لسان العرب**. الجزء السابع. القاهرة: دار الحديث. دون تاريخ نشر.
3. ابن قدامة، شمس الدين عبد الرحمن بن محمد: **الشرح الكبير على متن المقنع**. الجزء الخامس. بيروت: دار الكتب العلمية. من دون رقم الطبعة ولا تاريخ.
4. أبو حجيبة، علي رشيد: **الحماية الجزائية للعرض في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)**. الطبعة الأولى. عمان: دار وائل للنشر والتوزيع. 2003.
5. أبو حجيبة، علي رشيد: **الحماية الجزائية للعرض في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)**. الطبعة الأولى. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2011.
6. أبو عامر، محمد زكي: **قانون العقوبات - القسم الخاص**. بيروت: الدار الجامعية للطباعة والنشر. 1981.

7. أبو غابة، خالد عبد العظيم: الخيانة الزوجية وأثرها المعاصرة الجنسية (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي). القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية. 2010.
8. حسن، سيد: الجرائم المخلة بالآداب فقهاً وقضاءً. الطبعة الثانية. مصر: مكتبة عالم الكتب. 1993.
9. خليل، أحمد محمود: جرائم الزنا في الشرائع السماوية (الإسلامية والمسيحية واليهودية) والقوانين الوضعية- معلقاً عليها بأحكام محكمة النقض. الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث. 2011.
10. خليل، أحمد محمود: جرائم الزنا، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 1993.
11. خليل، أحمد محمود: جرائم هتك العرض وإفساد الأخلاق (هتك العرض، الفعل الفاضح، الزنا، خطف أنثى). الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2009.
12. رشيد، مريهان مصطفى: جريمة العنف المعنوي ضد المرأة. القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية. 2016.
13. سرور، أحمد فتحي: الوسيط في قانون العقوبات - القسم الخاص. القاهرة: الشركة المتحدة للنشر والتوزيع. 1979.
14. طنطاوي، إبراهيم حامد: جرائم العرض والحياء العام. الطبعة الثانية. دار النهضة العربية. 2004.
15. طه، محمود أحمد: الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية (دراسة مقارنة). أكاديمية نايف للعلوم الأمنية- الرياض. مركز الدراسات والبحوث. 2002.
16. عبد المطلب، إيهاب: جرائم القتل العمد والقتل الخطأ في ضوء الفقه والقضاء. الطبعة الثانية. المركز القومي للإصدارات القانونية. 2006.
17. عابدين، عصام: قراءة قانونية تحليلية حول (القرار بقانون بشأن جرائم قتل النساء على خلفية شرف العائلة). الطبعة الثانية. فلسطين: مؤسسة الحق. 2014.
18. عبيد، رؤوف: جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال. القاهرة: دار الفكر العربي. 1965.

19. فرويد، سيجموند: ثلاثة مباحث في نظرية الجنس. الطبعة الثانية. بيروت: دار الطليعة للطباعة والنشر. 1983.
20. المشهداني، محمد أحمد: الوسيط في شرح قانون العقوبات. الطبعة الأولى. عمان: مؤسسة الورق للنشر والتوزيع. 2003.
21. الأكشة، جمال مهدي محمود: الوسيط في الجناية على النفس والأطراف (دراسة فقهية مقارنة). القاهرة: دار شتات للنشر والبرمجيات. 2011.
22. السعيد، كامل: شرح قانون العقوبات - الجرائم الواقعة على الأخلاق والآداب العامة والأسرة (دراسة تحليلية مقارنة). الطبعة الأولى. عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع. 1995.
23. الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب: معنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج. الجزء الرابع. بيروت: دار الفكر. 977هـ.
24. لبنة، مصطفى عبد الفتاح: جريمة إجهاض الحوامل دراسة في موقف الشرائع السماوية والقوانين الوضعية (دراسة مقارنة). الطبعة الأولى. المجلد الأول. بيروت: دار أولي النهى. 1996.
25. الفراهيدي، الخليل بن أحمد: كتاب العين. الجزء الثالث. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية. 2003.
26. الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر: أساس البلاغة، دار صادر، بيروت، 1979.
27. الغمراوي، محمد الزهري: السراج الوهاج على متن المنهاج. بيروت: دار الكتب العلمية. من دون رقم الطبعة ولا تاريخ.
28. التسولي، علي بن عبد السلام: البهجة في شرح التحفة. الجزء الثاني. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع. 1988.
29. منصور، حسن حسن: جرائم الاعتداء على الأخلاق. القاهرة: دار المطبوعات الجامعية. 1985.
30. مصطفى، محمود محمود: شرح قانون العقوبات - القسم الخاص. الطبعة الثامنة، مطبعة جامعة القاهرة، 1984.

31. نمور، محمد سعيد: شرح قانون العقوبات - القسم الخاص. الجزء الأول. الطبعة الأولى. عمان: الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع. 2002.
32. نجم، محمد صبحي: الجرائم الواقعة على الأشخاص. الطبعة الأولى. عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع. 1994.
33. نمور، محمد سعيد: شرح قانون العقوبات (الجرائم الواقعة على الاشخاص). الجزء الأول. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع . 2011.
34. نجم، محمد صبحي: الجرائم الواقعة على الاشخاص. عمان: مكتبة دار الثقافة. 1999.
- رابعاً: قرارات محكمة التمييز الأردنية:

1. تمييز جزاء رقم (85/95)، مجلة نقابة، ص 220، سنة 1986.
2. تمييز جزاء رقم (97/606) تاريخ 25/11/1997، المجلة القضائية الأردنية، عدد (5).
3. تمييزا جزاء رقم (86/58) تاريخ 24/3/1986، المبادئ القانونية لمحكمة التمييز في القضايا الجزائية رقم (1992/1988).
4. تمييز جزاء رقم (98/344) تاريخ 7/6/1998، المجلة القضائية الأردنية 1998، عدد (6).
5. تمييز جزاء رقم (75/6) تاريخ 28/1/1975، مجلة نقابة المحامين الأردنيين لسنة 1978.
6. تمييز جزاء رقم (77/25) تاريخ 22/1/1977، مجلة نقابة المحامين الأردنية لسنة 1977 مجموعة المبادئ القانونية لمحكمة التمييز في القضايا الجزائية، الجزء الأول للمحامي توفيق سالم.
7. تمييز جزاء رقم (87/1) تاريخ 4/2/1987، المبادئ القانونية لمحكمة التمييز في القضايا الجزائية رقم (1989-1992)، للمحامي موسى الأعرج.
8. تمييز جزاء رقم (76/79) تاريخ 4/9/1976، مجلة نقابة المحامين الأردنيين لسنة 1976.

9. تمييز جزاء رقم (77/233) تاريخ 16/2/1978، مجلة نقابة المحامين الأردنية لسنة 1978.
10. تمييز جزاء رقم (98/429) تاريخ 26/7/1998، هيئة عامة المجلة القضائية الأردنية 1998، عدد (7).
11. تمييز جزاء رقم (98/124) تاريخ 22/2/1998، المجلة القضائية الأردنية، عدد (2).
12. تمييز جزاء رقم (82/177)، ص 114، لسنة 1983، شرح قانون العقوبات الأردني باجتهادات محكمة التمييز الأردنية، المحامي جمال مدغمش.
13. تمييز جزاء رقم (99/136)، ص 4011، لسنة 1999، شرح قانون العقوبات الأردني باجتهادات محكمة التمييز الأردنية.
14. تمييز جزاء رقم (1982/34)، مجلة نقابة المحامين الأردنيين الصادرة بتاريخ 1/1/1982، العدد (567).
15. حكم محكمة التمييز رقم (56/23) لسنة 1956، مجموعة المبادئ القانونية لمحكمة التمييز في القضايا الجزائية، الجزء الأول.
16. قرار صادر من محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله تاريخ 3/5/2001 في القضية رقم (104/2000)، المقتفي منظومة القضاء والتشريع في فلسطين.

#### خامساً: شبكة المعلومات الدولية (الانترنت):

1. أبو شنب، عنان: إلغاء الزواج من المغتصب (يجب إلغاء القوانين التمييزية الأخرى ضد المرأة)، 2018، دراسة منشورة على شبكة الإنترنت <https://www.hrw.org/ar/news>.
2. جرار، إياد: جريمة إفساد الرابطة الزوجية، 2014، دراسة منشورة على شبكة الإنترنت <http://mawdoo3.com>.
3. حدادين، سمر: إلغاء المادة (308) انتصر للضحايا وأقر بمعاقبة الجاني (تنقية التشريعات من النصوص التمييزية والمجحفة بحق النساء)، 2017، دراسة منشورة على شبكة الإنترنت <http://alrai.com>.

4. حمزاوي، سعيده: قانون محاربة العنف ضد النساء (علاقات الزواج، الإكراه على الزواج)، 2018، دراسة منشورة على شبكة الإنترنت <https://www.almounadila.info>.
5. زينون، عبد العالي: في هذه الدول العربية قوانين لا تجرم الاعتداء على الزوجات، 2018، دراسة منشورة على شبكة الإنترنت <https://www.irfaasawtak.com/a/conjugal-violence-Arab-countries>.
6. صوافطة، علي: الرئيس الفلسطيني يلغي العذر المخفف في جرائم القتل بدواعي الشرف، 2014، دراسة منشورة على شبكة الإنترنت <https://ara.reuters.com>.
7. عيسى، حنا: جرائم الشرف الأسباب والحلول، 2014، دراسة منشورة على شبكة الإنترنت <http://samanews.ps>.
8. عبد الرؤوف، فاطمة: العنف ضد المرأة ... قراءة في إشكاليات الفكر النسوي، 2011، دراسة منشورة على شبكة الإنترنت <http://www.alrased.net>.
9. قاطرجي، نهى: مشروع قانون (حماية النساء من العنف الأسري)، 2016، دراسة منشورة على شبكة الإنترنت <https://www.mohamah.net>.
10. المرشدي، أمل: جريمة الإجهاض، 2016، دراسة منشورة على شبكة الإنترنت <https://www.mohamah.net>.
11. المرشدي، أمل: جريمة الزنا في القانون، 2016، بحث منشور على شبكة الإنترنت <https://www.mohamah.net>.
12. الشاعر، إكرام: الإجهاض بالقانون... إجهاض للقانون، 2010، العدد 1182، دراسة منشورة على شبكة الإنترنت <http://www.al-akhbar.com>.
13. الأشقر، أحمد: جرائم القتل على خلفية الشرف (الحلول التشريعية) قراءة مقارنة بين فلسطين والأردن، 2013، دراسة منشورة على شبكة الإنترنت <http://www.rb2000.ps>.
14. المويل، كمال: الاضطرابات الجنسية النفسية، 2012، دراسة منشورة على شبكة الإنترنت <https://www.masress.com>.

15. الخطيب، فاطمة: الاغتصاب الزوجي الجريمة التي لا يعاقب عليها القانون، 2016، دراسة منشورة على شبكة الإنترنت <http://www.elyomnew.com>.
16. الحمائدة، علي عبد الله: أسباب جريمة السفاح، 2009، كلية الدراسات العليا، جامعة حلب، بحث منشور على شبكة الإنترنت <http://www.mn940.net>.
17. محسن، عهد: الأردن يلغي أخيراً المادة (308) التي تعفي المغتصب من العقوبة إذا تزوج **ضحيته**، 2017، دراسة منشورة على شبكة الإنترنت <https://www.aremnews.com>.
18. محمود، عبد الباسط: أرقام ووقائع عن (زنا المحارم) تثير الدهول... 25% منها بين الأخ وأخته، 2017، مقال منشور على شبكة الإنترنت <http://www.akhbarak.net>.
19. محمد، خميس محمد: **جنحة إفساد الرابطة الزوجية**، 2016، مقال قانوني منشور على شبكة الإنترنت <https://www.mohamah.net/law>.

#### سادساً: المجالات والأبحاث العلمية المنشورة:

1. أبو الهيجا، هيثم: **دراسة حول قتل النساء بين الثقافة السائدة والقانون (العادات والتقاليد وقود يغذي جرائم قتل النساء)**، مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، فلسطين، 2013.
2. أبو حية، أشرف: **قراءة في المرسوم الرئاسي الخاص بتعديل قوانين العقوبات**، مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، فلسطين، 2011.
3. بخاري، حنان: **دراسة حول قتل النساء بين الثقافة السائدة والقانون (نساء تحت مطرقة الجراد)**، مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، فلسطين، 2013.
4. برغوثي، خديجة حسين نصر: **السفاح قتل الروح**، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان ديوان المظالم، فلسطين، 2012.
5. شرون، حسينة: **ظروف التشديد في جرائم العنف ضد المرأة**، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثالث عشر، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2016.

6. فرحات، آيات: *دراسة حول قتل النساء بين الثقافة السائدة والقانون (بين العادات والقانون الجائر .. تزهدق أرواح المزيد من النساء)*، مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، فلسطين، 2013.

7. الأشقر، أحمد: *جرائم قتل النساء بداعي الشرف في فلسطين بين التشريع والاجتهاد القضائي، منشورات المفوضية السامية لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة، 2014.*

8. مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي: *تقرير حول موجبات إلغاء المادة (308) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960، 2018.*

#### سابعاً: رسائل ماجستير منشورة:

1. باج، نور هاشم: *الحماية الجزائية للأسرة في التشريع الأردني (دراسة مقارنة)*، رسالة ماجستير بالقانون العام، جامعة الشرق الأوسط، عمان، كانون الثاني 2018.

2. دراغمة، وسيم ماجد إسماعيل: *الجرائم الماسة بالأسرة*، رسالة ماجستير بالقانون العام، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2011.

3. التل، إيناس "محمد وهبي" يوسف: *جريمة الزنا بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية (دراسة مقارنة)*، رسالة ماجستير بالقانون العام، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2014.

4. نجار، مرام عمر حسن: *الاعتداءات على المرأة داخل الأسرة*، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2014.

#### ثامناً: المقابلات

1. مقابلة سعادة القاضي أسماء زامل، محكمة صلح وبداية نابلس الموقرة، بتاريخ 4/6/2018.

2. مقابلة الأستاذة إخلاص صوفان المدير العامة لجمعية الدفاع عن الأسرة (البيت الآمن) في نابلس، بتاريخ 12/9/2018.

3. مقابلة معزة الأستاذة دارين صالحية، رئيس نيابة حماية الأسرة من العنف في رام الله، بتاريخ 19/7/2018.

4. مقابلة الأستاذة رندة سنيورة، المدير العام لمركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي في رام الله، بتاريخ 17/7/2018.
5. مقابلة سعادة القاضي سائد غانم، رئيس هيئة الجنايات الكبرى في الشمال، محكمة صلح وبداية نابلس الموقرة، بتاريخ 3/7/2018.
6. مقابلة معزة الأستاذ سهيل بركات، عضو وكيل نيابة وحدة حماية الأسرة من العنف في نابلس، بتاريخ 4/7/2018.
7. مقابلة الاخصائي الاجتماعي الأستاذ عرفات ذوقان، المحاضر السابق في جامعة القدس المفتوحة تخصص (خدمة فرد)، بتاريخ 15/8/2018.
8. مقابلة حضرة العقيد غادة دويكات، رئيس قسم وحدة حماية الأسرة والأحداث من العنف في نابلس، بتاريخ 29/5/2018.
9. مقابلة سعادة القاضي مجد عناب عضو الفريق الوطني للجندر، محكمة صلح وبداية نابلس الموقرة، بتاريخ 5/6/2018.
10. مقابلة معزة الأستاذ مهند حريري، عضو وكيل نيابة وحدة حماية الأسرة من العنف في نابلس، بتاريخ 16/5/2018.
11. مقابلة سعادة القاضي محمد رسول، محكمة صلح وبداية نابلس الموقرة، بتاريخ 7/5/2018.
12. مقابلة سعادة القاضي هيثم عيسى، محكمة صلح وبداية نابلس الموقرة، بتاريخ 6/6/2018.

الملاحق

الاستبانة

المقابلات

## الطريقة والإجراءات

يتضمن هذا الفصل عرضاً لمنهج ومجتمع وعينة وأداة ودلالات الصدق والثبات المستخدمة في هذه الدراسة ومتغيرات وإجراءات الدراسة والمعالجات الإحصائية وفيما يلي بيان ذلك:

### منهجية الدراسة:

لأغراض هذه الدراسة تم استخدام المنهج الوصفي المسحي وهذا الأسلوب يناسب أغراض الدراسة.

### مجتمع الدراسة:

تكون مجتمع الدراسة من العاملين في قطاع نظام العدالة والبالغ عددهم (1200)، محامي وطالب قانون وموظف في قطاع نظام العدالة.

### عينة الدراسة:

تكونت عينة الدراسة الحالية من (120) من المجتمع الأصلي وقد تم اختيار العينة بالطريقة العشوائية البسيطة والجداول التالية تبين توزيع عينة الدراسة حسب متغيراتها.

الجدول (1): توزيع عينة الدراسة حسب متغيرات الدراسة

النسبة المئوية %	التكرارات		
35.0	42	18-25	الفئة العمرية
33.3	40	26-35	
16.7	20	36-45	
15.0	18	46 فما فوق	
63.3	76	ذكر	النوع الاجتماعي
36.7	44	أنثى	
43.3	52	أعزب	الحالة الاجتماعية
29.2	35	متزوج	
15.8	19	مطلق	
11.7	14	أرمل	
38.3	46	مدينة	مكان الإقامة
38.3	46	قرية	
23.3	28	مخيم	
12.5	15	توجيهي فاقل	المستوى التعليمي
71.7	86	بكالوريوس	
15.8	19	دراسات عليا	
29.2	35	طالب	الحالة الوظيفية
27.5	33	موظف	
43.3	52	محامي	
65.8	79	نعم	لديك معرفة حول الجرائم الجنسية
34.2	41	لا	
100.0	120	المجموع	

أداة الدراسة:

قامنا بتطوير أداة الدراسة لجمع البيانات المتعلقة بموضوع الدراسة للبحث في الحماية الجنائية للمرأة في التشريع الفلسطيني.

**صدق الأداة:** بعد إعداد أداة الدراسة بصورتها الأولية وللتحقق من صدقها تم عرضها على عدد من المحكمين وقد أشاروا إلى صلاحية أداة الدراسة.

**ثبات الأداة:** كانت معاملات ثبات الأداة 74.3% وهو معامل ثبات جيد يفى بأغراض الدراسة.

### إجراءات الدراسة:

لقد تم إجراء الدراسة وفق الخطوات التالية:

- إعداد أداة الدراسة بصورتها النهائية.
- تحديد أفراد عينة الدراسة.
- توزيع الاختبار على عينة الدراسة.
- تجميع الاختبار من أفراد العينة وترميزها وإدخالها إلى الحاسوب ومعالجتها إحصائياً باستخدام البرنامج الإحصائي (SPSS).
- تفرغ إجابات أفراد العينة.
- استخراج النتائج وتحليلها ومناقشتها.

### المعالجات الإحصائية:

1. المتوسطات والانحرافات المعيارية.
2. اختبار ت للمتغيرات المستقلة (independent sample t-test).
3. معامل كرومباخ ألفا.

### عرض نتائج الدراسة:

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على الحماية الجنائية للمرأة في التشريع الفلسطيني. كما هدفت إلى التعرف على دور متغيرات الدراسة ولتحقيق هدف الدراسة تم تطوير استبانة وتم التأكد من صدقها ومعامل ثباتها، وبعد عملية جمع الاستبانات تم ترميزها وإدخالها للحاسوب ومعالجتها إحصائياً باستخدام الرزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS) وفيما يلي نتائج الدراسة تبعاً لتسلسل أسئلتها.

أولاً: النتائج المتعلقة بسؤال الدراسة:

## ما الحماية الجنائية للمرأة في التشريع الفلسطيني؟

ولإجابة على سؤال الدراسة تم استخراج المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والنسب المئوية لفقرات الدراسة ومن ثم ترتيبها وفق المتوسط الحسابي، واعتمدنا المستويات الآتية:

100% - 80% كبيرة جداً.

79.9% - 60% كبيرة جداً.

59.9% - 40% كبيرة.

39.9% - 20% قليلة.

أقل من 20% قليلة جداً.

وفيما يلي جدول تبين هذه النتائج:

الجدول (2) المتوسطات الحسابية والنسب المئوية لفقرات الاستبانة

الرقم	الترتيب	الفقرات	متوسط الاستجابة	الانحراف المعياري	النسبة المئوية (%)	الدرجة
1.	7	تتمثل أكثر جرائم الاعتداء على المرأة، في جريمة القتل بدواعي الشرف.	1.76	72.	58.75	منخفضة
2.	2	قانون العقوبات الأردني النافذ، لا يشكل الحماية الفعلية الكافية للمرأة بل ويشجع على ارتكاب العنف ضدها في العديد من مواده.	1.78	75.	59.32	منخفضة
3.	1	قانون العقوبات الأردني النافذ، لا يعترف بكينونة المرأة وحقوقها في المساواة مع الرجل في مجال التجريم والعقاب على صعيد المجتمع الواحد.	1.79	76.	59.76	منخفضة

متوسطة	61.29	77.	1.84	المشرع الأردني لم يوفق في ضبط المصطلحات المقررة للجرائم الجنسية الواقعة على المرأة والتي كانت مجحفة وغير رادعة للاعتداء الواقع عليها.	6	.4
متوسطة	62.71	78.	1.88	تتمثل أكثر جرائم الاعتداء على المرأة، في جريمة الاغتصاب.	10	.5
متوسطة	62.99	77.	1.89	تتمثل أكثر جرائم الاعتداء على المرأة، جريمة الإجهاض بذريعة تبرير واقعة اغتصاب أو سفاح القربى (زنا المحارم).	8	.6
متوسطة	63.27	74.	1.90	قانون العقوبات الأردني النافذ، يقصر الخلل فيه بقدم التشريع وإغفاله لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة خلافا لما أقرته المواثيق والاتفاقيات الدولية.	3	.7
متوسطة	63.55	65.	1.91	تتمثل أكثر جرائم الاعتداء على المرأة، في جريمة إفساد الرابطة الزوجية.	11	.8
متوسطة	63.84	83.	1.92	أصل الهدف من النصوص القانونية مؤائمة المنظومة التشريعية للموروث الثقافي للعادات والتقاليد الاجتماعية وليس إنصاف الضحية.	4	.9
متوسطة	64.12	82.	1.92	جريمة القتل على خلفية الشرف، تقوم على موروثات اجتماعية قائمة على الشك وليس على مصوغات قانونية وحيثيات حقيقية كافية.	12	.10
متوسطة	66.94	77.	2.01	في جريمة الإجهاض، لم يجرم المشرع فعل الاعتداء على الجنين بالتشويه أو الإيذاء.	17	.11
متوسطة	67.22	81.	2.02	جريمة الزنا من أخطر الجرائم التي تمس الأسرة وتمس أعراضها فجعل قانون العقوبات الأردني هذه الجريمة من قبيل الجرح ولم يشدد العقاب على	9	.12

				هذه الجريمة لتحقيق الردع والغاية من التجريم.		
متوسطة	68.07	83 .	2.04	هناك فراغ قانوني وقصور تشريعي بشأن الحماية الجنائية المقررة للمرأة من مختلف أنواع الانتهاكات ضدها.	5	.13
متوسطة	68.70	76.	2.04	جريمة إفساد الرابطة الزوجية، جعل المشرع المرأة محلا لهذه الجريمة واستثنى الرجل منها على أنها حق للزوج وليس للزوجة حق مثله فيها.	18	.14
متوسطة	69.20	73.	2.08	جريمة السفاح، تمثل إحدى أقصى أشكال العنف الجنسي الممارس داخل نطاق الأسرة فجرم المشرع مرتكبها عقوبة أقل من مرتكب جريمة الاغتصاب بشكل عام.	14	.15
متوسطة	69.77	78.	2.09	من حق الزوجة مقاضاة زوجها أمام القضاء إذا أضرها ضررا ماديا بفعل الاعتداء عليها دون رضاها خلافا لأحكام قانون العقوبات الأردني النافذ، الذي لم يعاقب على فعل الإكراه بين الأزواج.	16	.16
مرتفعة	70.90	83.	2.13	في جريمة السفاح- قيد المشرع حق الضحية من عدم تحريك الشكوى بنفسها ضد الجاني بينما يستطيع ذلك أي من أقاربها الذكور حتى الدرجة الرابعة.	15	17
مرتفعة	71.74	81.	2.15	في جريمة القتل على خلفية الشرف، ترك المشرع مصير الضحية لسكين الأهل لغسل الشرف ووصمة العار بدلا من وضع الضحية تحت حماية سلطة القانون.	13	.18
متوسطة	65.09	50.	1.95	درجة الموافقة الكلية		

يتضح من الجدول (2) أن النظرة المجتمعية لحماية المرأة في التشريع الجنائي في الدرجة الكلية بلغت نسبة الموافقة عليها 65% وهي درجة موافقة متوسطة.

وكانت الفقرات التي حصلت على أدنى درجات الموافقة تمثلت في الفقرات ذات الأرقام (7، 2، 1) وهي تتعلق بالمواضيع مثل تتمثل موافقة عينة الدراسة على أن أكثر جرائم الاعتداء على المرأة في جريمة القتل بدواعي الشرف، وأيضاً كون قانون العقوبات الأردني الساري- لا يشكل الحماية الفعلية الكافية للمرأة بل ويشجع على ارتكاب العنف ضدها في العديد من مواده، بالإضافة إلى أن قانون العقوبات الأردني الساري- لا يعترف بكينونة المرأة وحقوقها في المساواة مع الرجل في مجال التجريم والعقاب على صعيد المجتمع الواحد.

كما حصلت الفقرات ذات الأرقام (3، 4، 5، 6، 8، 9، 10، 11، 12، 14، 16، 17، 18) على درجة موافقة متوسطة وهي تتعلق بمواضيع مثل أن المشرع الأردني لم يوفق في ضبط المصطلحات المقررة للجرائم الجنسية الواقعة على المرأة والتي كانت مجحفة وغير رادعة للاعتداء الواقع عليها، كما أن جرائم الاعتداء على المرأة تتمثل أكثر في جريمة الاغتصاب، بالإضافة إلى أن أكثر جرائم الاعتداء على المرأة تتمثل في جريمة الإجهاض بذريعة تبرير واقعة اغتصاب أو سفاح القربى (زنا المحارم).

كما حصلت الفقرات التي تتعلق بكون قانون العقوبات الأردني الساري يقصر الخلل فيه بقدم التشريع وإغفاله لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة خلافاً لما أقرته المواثيق والاتفاقيات الدولية. أيضاً على درجة موافقة متوسطة، وأن أكثر جرائم الاعتداء على المرأة- تتمثل في جريمة إفساد الرابطة الزوجية.

وأيضاً حصلت الفقرات ذات الأرقام (13، 15)، على درجة موافقة مرتفعة والتي تعلق بمواضيعها بأنه في جريمة السفاح- قيد المشرع حق الضحية من عدم تحريك الشكوى الجزائية بنفسها ضد الجاني بينما يستطيع ذلك أي من أقاربها الذكور حتى الدرجة الرابعة، وأيضاً في جريمة القتل على خلفية الشرف- ترك المشرع مصير الضحية لسكين الأهل لغسل الشرف ووصمة العار بدلاً من وضع الضحية تحت حماية سلطة القانون.

ويجب الإشارة إلى أن الموافقة على جميع الفقرات كانت متشابهة بين مختلف أفراد عينة الدراسة من طلبة وموظفين ومحامين، إلا أنها اختلفت في الفقرات (17، 9)، حيث كانت الموافقة على هذه الفقرات أعلى لدى المحامين في أن جريمة السفاح قيد المشرع حق الضحية من عدم تحريك الشكوى الجزائية بنفسها ضد الجاني بينما يستطيع ذلك أي من أقاربها الذكور حتى الدرجة الرابعة.

## جامعة النجاح الوطنية

### كلية الدراسات العليا

### كلية القانون

#### نموذج استبانة

تحية طيبة وبعد،

انطلاقاً من الرسالة التي بدأت بها وإيماناً بدور المرأة في المجتمع وفخراً في وطننا الحبيب ومن منطلق أن المرأة هي الأم، الزوجة، الأخت والابنة، وفي سبيل إنصاف المرأة الفلسطينية في تأمين الحماية القانونية لها وحققها في المساواة مع الرجل في التشريع في ظل قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 الساري في فلسطين ...

تجري الباحثة دراسة تهدف إلى معرفة آرائكم حول الحماية الجنائية للمرأة في التشريع الفلسطيني، وأعلمكم بأن إجاباتكم ستكون بغاية السرية وسيتم استخدامها فقط لأغراض البحث العلمي وجزء من دراسة علمية تقوم بها الباحثة استكمالاً للعمل على رسالة الماجستير.

شاكرًا لكم حسن تعاونكم

القسم الأول: البيانات الشخصية

الرجاء وضع إشارة ( x ) عند اختيار الإجابة المناسبة.

1. الفئة العمرية: \* 25-18 \* 35-26 \* 45-36 \* 46- فما فوق \*
2. الجنس: \* ذكر \* \* أنثى \*
3. الحالة الاجتماعية: \* أعزب - عزباء \* \* متزوج - متزوجة \* \* مطلق - مطلقة \* \* أرمل - أرملة \*
4. مكان الإقامة: \* مدينة \* \* قرية \* \* مخيم \*
5. المستوى التعليمي: \* بكالوريوس \* \* ماجستير \* \* دكتوراة \*
6. الحالة الوظيفية: \* طالب/ة \* \* موظف/ة \* \* محامي/ة \*
7. هل لديك/ي معرفة مسبقة عن ماهية الجرائم الجنسية: \* نعم \* \* لا \*

القسم الثاني: بيانات الدراسة ... ضع/ ي إشارة (×) أمام العبارة التي تناسب رأيك:

العبرة	موافق	موافق	غير
	بشدة	إلى حد	موافق
		ما	

1. قانون العقوبات الأردني النافذ، لا يعترف بكينونة المرأة وحققها في المساواة مع الرجل في مجال التجريم والعقاب على صعيد المجتمع الواحد.
2. قانون العقوبات الأردني النافذ، لا يشكل الحماية الفعلية الكافية للمرأة بل ويشجع على ارتكاب العنف ضدها في العديد من مواده.
3. قانون العقوبات الأردني النافذ، يقصر الخلل فيه بقدّم التشريع وإغفاله لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة خلافاً لما أقرته المواثيق والاتفاقيات الدولية.
4. أصل الهدف من النصوص القانونية موائمة المنظومة التشريعية للموروث الثقافي للعادات والتقاليد الاجتماعية وليس إنصاف الضحية.
5. هناك فراغ وقصور تشريعي بشأن الحماية الجنائية المقررة للمرأة من مختلف أنواع الانتهاكات ضدها
6. المشرع الأردني لم يوفق في ضبط المصطلحات المقررة للجرائم الجنسية الواقعة على المرأة والتي كانت
7. تتمثل أكثر جرائم الاعتداء على المرأة، في جريمة القتل بدواعي الشرف.
8. تتمثل أكثر جرائم الاعتداء على المرأة، في جريمة الإجهاض بذريعة تبرير واقعة اغتصاب أو السفاح (زنا المحارم).
9. جريمة الزنا من أخطر الجرائم التي تمس الأسرة فجعل قانون العقوبات الأردني النافذ، هذه الجريمة من قبيل الجرح ولم يشدد العقاب عليها لتحقيق الردع والغاية من التجريم.
10. تتمثل أكثر جرائم الاعتداء على المرأة، في جريمة الاغتصاب.
11. تتمثل أكثر جرائم الاعتداء على المرأة، في جريمة إفساد الرابطة الزوجية.

12. جريمة القتل على خلفية الشرف، تقوم على مورثات اجتماعية قائمة على الشك وليس على مصوغات قانونية وحيثيات حقيقية.
13. جريمة القتل على خلفية الشرف، ترك المشرع مصير الضحية لسكين الأهل لغسل الشرف ووصمة العار بدلا من وضع الضحية تحت حماية سلطة القانون.
14. جريمة السفاح، تمثل أقصى أشكال العنف الجنسي الممارس داخل نطاق الأسرة فجرم المشرع مرتكبها عقوبة اقل من مرتكب جريمة الاغتصاب بشكل عام.
15. في جريمة السفاح، قيد المشرع حق الضحية من عدم تحريك الشكوى الجزائية بنفسها ضد الجاني بينما يستطيع ذلك أي من أقاربها الذكور حتى الدرجة الرابعة.
16. من حق الزوجة مقاضاة زوجها أمام القضاء إذا أضرها ضررا ماديا بفعل الاعتداء عليها دون رضاها، خلافا لأحكام قانون العقوبات النافذ الذي لم يعاقب على فعل الإكراه بين الأزواج.
17. في جريمة الإجهاض، لم يجرم المشرع فعل الاعتداء على الجنين بالتشويه أو الإيذاء.
18. في جريمة إفساد الرابطة الزوجية ، جعل المشرع المرأة محلاً لهذه الجريمة واستثنى الرجل منها على أنها حق للزوج وليس للزوجة حق مثله فيها.

## جامعة النجاح الوطنية

### كلية الدراسات العليا

### كلية القانون

#### نموذج مقابلة

تحية طيبة وبعد،

انطلاقاً من الرسالة التي بدأت بها وإيماناً بدور المرأة في المجتمع ومن منطلق أن المرأة هي الأم، الزوجة، الأخت والابنة، وفي سبيل إنصاف المرأة الفلسطينية في تأمين الحماية القانونية لها وحقوقها في المساواة مع الرجل في التشريع في ظل قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 الساري في فلسطين ...

تجري الباحثة دراسة تهدف إلى معرفة آرائكم حول الحماية الجنائية للمرأة في التشريع الفلسطيني، وأعلمكم بأن إجاباتكم ستكون بغاية السرية وسيتم استخدامها فقط لأغراض البحث العلمي وجزء من دراسة علمية تقوم بها الباحثة استكمالاً للعمل على رسالة الماجستير.

شاكرًا لكم حسن تعاونكم

القسم الأول: البيانات الشخصية

الرجاء وضع إشارة ( X ) عند اختيار الإجابة المناسبة.

1. الفئة العمرية: \* 25-18 \* 35-26 \* 45-36 \* 46- فما فوق \*
2. الجنس: \* ذكر \* \* أنثى \*
3. الحالة الاجتماعية: \* أعزب - عزباء \* \* متزوج - متزوجة \* \* مطلق - مطلقة \* \* أرمل - أرملة \*
4. مكان الإقامة: \* مدينة \* \* قرية \* \* مخيم \*
5. المستوى التعليمي: \* بكالوريوس \* \* ماجستير \* \* دكتورة. \*
6. الحالة الوظيفية: \* طالب \* \* مدعي عام \* \* قاضي \*
7. هل لديك/ي معرفة مسبقة عن ماهية الجرائم الجنسية: \* نعم \* \* لا \*

القسم الثاني: بيانات الدراسة:

1. ما هي الإجراءات المتخذة لديكم في حال تقدم الضحية للإبلاغ عن تعرضها للاعتداء الجنسي؟
2. ما هي أكثر الفئات العمرية التي غالباً ما يقع عليها فعل الاعتداء في الجرائم الجنسية؟
3. فيما تجدر الإشارة إليه في صحة المقولة أن الجاني لا يكون طبيعياً وقت ارتكابه فعل الاعتداء على الضحية كأن يكون تحت وطأة مخدر أو مسكر أو خلل نفسي؟
4. ما هو رأيكم في السوابق القضائية في التعاطي مع ضحايا جرائم القتل على خلفية الشرف وهل يتم إدانة الضحية بفقد عذريتها حقاً من خلال البيئة الطبية أم هي ذريعة لهيمنة الذكورية القائمة على الشك؟
5. ما هو الباعث من منطلق عدم إخضاع حالات الإكراه الزوجي في إطار العلاقة الزوجية لجرائم الاغتصاب وعدم إدراجها ضمن إطار نص المادة (1/292) عقوبات؟
6. ما هو تعقيبكم، على مدى اعتداد المشرع برضا الضحية في جريمة السفاح وتكريسه للسلطة الذكورية حين قيد تقديم الشكوى بقريب أو صهر حتى الدرجة الرابعة، ومنحه الحق الشخصي في إسقاط الدعوى؟
7. هل السلطة القضائية في فلسطين تقوم بدورها القانوني اللازم في الجرائم الواقعة على المرأة؟
8. هل هذه الحماية كافية مع التطورات التي يشهدها المجتمع وتتلائم مع مجريات أحداثه؟
9. هل الأحكام الصادرة عن مؤسسات قطاع العدالة تحقق الردع العام والردع الخاص في حماية المرأة من مختلف الجرائم المرتكبة ضدها؟
10. ما مدى فعالية الحماية الجنائية للمرأة القائمة على أساس النوع الاجتماعي لدى المؤسسات الرسمية في فلسطين على صعيد سياساتها الجنديرية المتبعة في أجنديتها؟
11. هل المؤسسات المتمثلة في قطاع نظام العدالة قادرة على توفير الحماية الجنائية للمرأة؟
12. هل تساهم السلطة القضائية كإحدى مؤسسات قطاع نظام العدالة في توفير الحماية القضائية للمرأة من خلال الأنشطة اللامنهجية (عقد الندوات والمؤتمرات واللقاءات)؟
13. ما مدى دور السلطة القضائية في فلسطين في التوعية وتحقيق سبل التعاون والتنسيق مع المؤسسات (المحلية، الدولية) لتوفير الحماية القضائية للمرأة؟
14. ما مدى فاعلية هذه التوعية وهل هناك حاجة لقانون خاص يقرر الحماية القضائية للمرأة؟

15. هل كفلت مؤسسات قطاع نظام العدالة الحقوق القانونية والحماية للمرأة الفلسطينية في القانون  
الوضعي من خلال التشريعات الجنائية الراهنة؟

دور المؤسسات في تعزيز الحماية الجنائية للمرأة.

ضمن سلسلة من المقابلات التي أجرتها الباحثة مع مؤسسات رسمية وقضائية وجهود المؤسسات الأهلية الفاعلة التي تمثل بدورها الحماية الجنائية للمرأة في التشريع الفلسطيني، وذلك من خلال طرح بعض الأسئلة وأخذ الآراء والتوجيهات، واختلاف وجهات النظر وصولاً إلى آفاق تستجيب لحقوق الضحايا.

أولاً: النيابة العامة (حارسة العدالة الجنائية).

مقابلة معزة الأستاذة دارين صالحية، رئيس نيابة حماية الأسرة من العنف في رام الله، تاريخ 19/7/2018.

بسؤالنا- حول الإجراءات المتخذة لديهم في حال تقدم الضحية للإبلاغ عن تعرضها للاعتداء الجنسي، أشارت الأستاذة صالحية أنه يتم القيام بالإجراءات القانونية الجزائية ويتبعها الإجراءات المختصة بقسم حماية الأسرة، ففي حالة البلاغ يتم العمل على التوازي بين حماية الضحية وتقييم الخطر الواقع عليها والعمل على محاسبة الجاني.

وبسؤالنا- ما هي أكثر الفئات العمرية التي غالباً ما يقع عليها فعل الاعتداء في الجرائم الجنسية، تؤكد معزتها أن الجريمة الجنسية في المجتمع الفلسطيني تقع على مختلف الفئات العمرية.

وبسؤالنا- فيما تجدر الإشارة إليه في صحة المقولة أن الجاني لا يكون طبيعياً وقت ارتكابه فعل الاعتداء على الضحية كأن يكون تحت وطأة مخدر أو مسكر أو خلل نفسي، أوضحت معزتها لا تؤيد هذه المقولة ولا عذر للجاني لارتكاب الفعل ولا عبرة للبائع على الجريمة إلا بنص القانون.

وبسؤالنا- ما هو رأيكم في السوابق القضائية في التعاطي مع ضحايا جرائم القتل على خلفية الشرف وهل يتم إدانة الضحية بفقد عذريتها حقاً من خلال البيئة الطبية أم هي ذريعة للهيمنة الذكورية القائمة على الشك، أشارت معزتها إلى أن التذرع بالقتل على مسمى خلفية الشرف ليس عذراً ويجب تشديد العقوبة في قضايا قتل النساء على خلفية الشرف.

وبسؤالنا- ما هو الباعث من منطلق عدم إخضاع حالات الإكراه الزوجي في إطار العلاقة الزوجية لجرائم الاغتصاب وعدم إدراجها ضمن إطار نص المادة (1/292) عقوبات، في هذا السياق أضافت

معزتها أنه لا يمكن إدراج العقوبة على ارتكاب هذا الفعل من منطلق أنه لم يدرج في إطار القانون النافذ.

وبسؤالنا- ما هو تعقيبكم، على مدى اعتداد المشرع برضا الضحية في جريمة السفاح وتكريسه للسلطة الذكورية حين قيد تقديم الشكوى بقريب أو صهر حتى الدرجة الرابعة، ومنحه الحق الشخصي في إسقاط الدعوى، تؤكد معزتها القول على ضرورة تضاعف العقوبة في جرائم السفاح نظراً لخطورتها.

وبسؤالنا- هل النيابة العامة في فلسطين تقوم بدورها القانوني اللازم في الجرائم الواقعة على المرأة، أشارت الأستاذة سالحة إلى أن النيابة العامة حارسة العدالة، وذلك باعتبارها شعبة من شعب السلطة القضائية كما ويناط فيها دعوى الحق العام ويناط فيها تمثيل المجتمع الفلسطيني والمرأة جزء لا يتجزأ من هذا المجتمع.

وبسؤالنا- هل هذه الحماية كافية مع التطورات التي يشهدها المجتمع وتتلاءم مع مجريات أحداثه، أضافت معزتها أن هذه الحماية ليست كافية وذلك لأن المنظومة القانونية قاصرة في جوانب الحماية والوقاية وجبر الأضرار للمرأة المعنفة.

وبسؤالنا- هل الأحكام الصادرة عن مؤسسات قطاع نظام العدالة تحقق الردع العام والردع الخاص في حماية المرأة من مختلف الجرائم المرتكبة ضدها، تؤكد معزتها على ضرورة الحاجة إلى قانون مستقل ويشمل أركان مهمة وأساسية في البحث عن أسباب الاعتداء على الضحايا ومحاولة القضاء على العنف المرتكب ضد المرأة.

وبسؤالنا- ما مدى فعالية الحماية الجنائية للمرأة القائمة على أساس النوع الاجتماعي لدى المؤسسات في فلسطين على صعيد سياساتها الجندرية المتبعة في أجندها، أوضحت الأستاذة سالحة بأنه يوجد قصور في مدى فعالية هذه الحماية.

وبسؤالنا- هل المؤسسات المتمثلة في قطاع نظام العدالة قادرة على توفير الحماية الجنائية للمرأة، تؤكد معزتها إلى أن هناك شراكة تكاملية مع كافة المؤسسات الشريكة لحماية المرأة المعنفة.

وبسؤالنا- هل تساهم النيابة العامة كإحدى مؤسسات قطاع نظام العدالة في توفير الحماية القضائية للمرأة من خلال الأنشطة اللامنهجية (عقد الندوات والمؤتمرات واللقاءات)، أشارت الأستاذة سالحة

أن النيابة العامة متمثلة بأعضاء نيابة حماية الأسرة من العنف من مختلف النيابة الجزئية ومكتب النائب العام تساهم في الأنشطة اللامنهجية المتنوعة.

وبسؤالنا- ما مدى دور النيابة العامة في فلسطين في التوعية وتحقيق سبل التعاون والتنسيق مع المؤسسات الرسمية (المحلية، الدولية) لتوفير الحماية القضائية للمرأة، تشيد معزتها للنيابة العامة بدورها من حيث التكاملية في أداء الأدوار بالمسار القانوني من تاريخ استلام الشكوى حتى آخر درجة من درجات التقاضي بحيث ينعكس ذلك أيضاً على نوعية الأحكام الجزائية وعلى حساسية النوع الاجتماعي في الأحكام الجزائية وتحقيق سبل التعاون والتنسيق لتوفير الحماية الجنائية للمرأة.

وبسؤالنا- ما مدى فاعلية هذه التوعية وهل هناك حاجة لقانون خاص يقرر الحماية القضائية للمرأة، أشارت الأستاذة سالحة بضرورة الحاجة إلى قانون خاص وتدابير خاصة في جميع المستويات، حيث أن القانون الجديد قادر على إنشاء تدابير وقائية وتوفير الحماية للضحايا الناجيات من العنف.

وبسؤالنا- هل كفلت مؤسسات قطاع نظام العدالة الحقوق القانونية والحماية للمرأة الفلسطينية في القانون الوضعي من خلال التشريعات الجنائية الراهنة، من جانبها أوضحت الأستاذة سالحة أن النيابة العامة كفلت الحقوق القانونية للمرأة الفلسطينية ويتضح ذلك من خلال طرح القانون الجديد الذي خصص عقوبات خاصة على جرائم العنف المرتكبة ضد المرأة كما وجرم فعل الإكراه الزوجي وأفرد له عقوبته، وختام القول يجب مواثمة التشريعات ومراجعة جميع التشريعات العثمانية بحيث تكون مواثمة للاتفاقيات الدولية.

مقابلة معزة الأستاذ سهيل بركات، عضو وكيل نيابة وحدة حماية الأسرة من العنف في نابلس، تاريخ  
4/7/2018.

وبسؤالنا- حول الإجراءات المتخذة لديهم في حال تقدم الضحية للإبلاغ عن تعرضها للاعتداء الجنسي، من ناحيته أشار الأستاذ بركات إلى أن أي ضحية تقدم بلاغ أو شكوى حول تعرضها لاعتداء جنسي تباشر النيابة العامة بدايةً سماع أقوالها حول الواقعة بعد أن يتم تهيئة الظروف اللازمة لها لتعزيز ثقتها في النيابة العامة لسرد أقوالها بكل أريحية، وبعد ذلك يتم تقديم أي خدمات بحاجة لها الضحية من دعم نفسي أو اجتماعي أو طبي... إلخ، وذلك من خلال التشبيك مع كافة الشركاء (وزارة التنمية الاجتماعية، وزارة الصحة، الطب الشرعي، شرطة حماية الأسرة والمحافظة) وذلك بهدف إعادة دمج الضحية مرة أخرى مع أسرتها والمجتمع.

وبسؤالنا- ما هي أكثر الفئات العمرية التي غالباً ما يقع عليها فعل الاعتداء في الجرائم الجنسية، يؤكد معزته أن الفئات العمرية مختلفة وغير محددة.

وبسؤالنا- فيما تجدر الإشارة إليه في صحة المقولة أن الجاني لا يكون طبيعياً وقت ارتكابه فعل الاعتداء على الضحية كأن يكون تحت وطأة مخدر أو مسكر أو خلل نفسي، في هذا الصدد يعقب الأستاذ بركات بعدم صحة المقولة على اعتبار أن المجرم هو مجرم سواء كان تحت وطأة تأثير أي مخدر أو مسكر من منطلق أنه لا عبرة للبائع على الجريمة إلا بنص القانون.

وبسؤالنا- ما هو رأيكم في السوابق القضائية في التعاطي مع ضحايا جرائم القتل على خلفية الشرف وهل يتم إدانة الضحية بفقد عذريتها حقاً من خلال البيئة الطبية أم هي ذريعة للهيمنة الذكورية القائمة على الشك، من ناحيته أشار الأستاذ بركات، أنه لا يؤيد جريمة القتل على خلفية الشرف وضد هذه الجريمة بوصفها جريمة لا تجزأ، وأنه وقبل العمل بقرار إلغاء نص المادة (340) فيما يتعلق بالجرائم الواقعة على خلفية الشرف ما كان يتم التعامل معها كون أن الشرف شيء مقدس بالمجتمع الفلسطيني لكنه بعد إن تم إنشاء وحدة حماية الأسرة سواء بمراكز الشرطة أو بالنيابة العامة ووقف العمل بنص المادة السابق ذكرها من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 النافذ أصبح يتم التعامل مع الفتاة على أنها ضحية لهذا الاعتداء وبذل قصارى الجهد لحمايتها من المجتمع، ومن نافلة القول في أسباب انتشار جرائم قتل النساء على مسمى خلفية الشرف، الانفتاح الاجتماعي

والتطور التكنولوجي بما يحمله من مواقع التواصل الاجتماعي على تعدد أنواعها واختلاف تطبيقاتها والبعد عن الدين الإسلامي والمنظومة الاجتماعية بعاداتها وتقاليدها والإباحة الإعلامية والتقليد الأعمى وحرمان الفتاة من التعليم والميراث.

وبسؤالنا- ما هو الباعث من منطلق عدم إخضاع حالات الإكراه الزوجي في إطار العلاقة الزوجية لجرائم الاغتصاب وعدم إدراجها ضمن إطار نص المادة (1/292) عقوبات، في هذا السياق أضاف معزته أن هذه المقولة ليست على إطلاقها، وأن المشرع قد أغفل تجريم فعل الإكراه الجنسي في إطار العلاقة الزوجية، لافتاً أنه في حال تم إدراج هذا الفعل ضمن نصوص قانون العقوبات يجب تشديد العقوبة لكن بشروط معينة تتمثل بتوافر أركان لهذه الجريمة.

وبسؤالنا- ما هو تعقيبكم، على مدى اعتداد المشرع برضا الضحية في جريمة السفاح وتكريسه للسلطة الذكورية حين قيد تقديم الشكوى بقريب أو صهر حتى الدرجة الرابعة، ومنحه الحق الشخصي في إسقاط الدعوى، أضاف الأستاذ بركات، أن الرضا في جريمة السفاح يقتصر على عمر الأنثى تحت سن القانوني أو فوقه، من منطلق أن المشرع لا يعتد برضا القاصر حتى لو تم فعل الاعتداء بالرضا التام وحينئذ يصبح التكييف القانوني جريمة اغتصاب بالظرف المشدد، لافتاً إلى أن جريمة السفاح تشكل انتهاكاً صارخاً للحريات والمحرمات وتكمن المشكلة فيها على أنه من الصعب تحديد ماهية الأشياء التي تثبت قرينة الرضا لأنه يجب البحث في الأسرة ككل، إضافة إلى ضرورة إدراج جريمة السفاح في نطاق الجنايات وليس الجرح لأنها تترك تداعيات وآثار خطيرة على المجتمع والأسرة ككل وليس على مقترفيها فقط.

وفي ضوء ما تقدم يشير معزته إلى سابقة قضائية متمثلة في جريمة الاغتصاب بالإكراه بالظرف المشدد لدى النيابة العامة: أن المتهم والبالغ من العمر (30) سنة هو شقيق المجني عليها والتي تبلغ من العمر (23) سنة وهي متزوجة وأم لطفلين وتساكن في منزل والدتها مع طفليها بعيداً عن زوجها نتيجة ظروف المعيشة والعمل وبغياب والدتها يستغل الجاني خروج الأم من المنزل ويقوم بالتحرش بالمجني عليها ويتمادى في ذلك بمساسة جسدها مع رفض المجني عليها قبول الفعل إلى أن وصل الأمر بممارسة الجاني للإكراه المعنوي نحوها كتهديدها وطردها من المنزل وأن يلحق الأذى بطفليها بقتلهما وإلى ما ذلك في حال عدم الاستجابة لطلبة لإرغام المجني عليها على قبول

المواقعة ومع ذلك لم تقبل المجني عليها واقعة الطاعن لها وأصبحت تعاني من إضراب نفسي إلى أن تمكن الجاني من السيطرة عليها واغتصابها ومعاشرتها معاشرة الأزواج تحت الإكراه المعنوي متمثلاً بالتهديد والوعيد مستغلاً وضعها النفسي وبتوجيهها لإحدى المؤسسات النسوية وعرض حالتها بهدف تلقي العلاج النفسي والبحث عن عمل والبعد عن شقيقتها وحيث ثبت بالوقائع وبالتحقيق لدينا مع الجاني توقيفه وتجريمه بجناية الاغتصاب عملاً بمقتضى أحكام القانون وأسندت إليه تهمة الاغتصاب بالإكراه بالظرف المشدد.

واستكمالاً لذلك يضيف معزته في سياق حديثه عن سابقة قضائية أخرى متمثلة في جريمة الاغتصاب بظرفها المشدد لدى النيابة العامة: أن المتهمين هما الأب والإبن ممن تربطهم بالضحية صلة الدم والقاصرة المجني عليها تبلغ من العمر (16) سنة (ابنته، شقيقتها) حيث قام كل من الجناة (الأب، الإبن) بالاعتداء عليها بالتعاقب لمدة سنة واستمر ذلك إلى أن تمكنت من الهروب من المنزل والتوجه إلى إحدى المؤسسات النسوية لانعدام ثقتها بالمحيطين حولها من الأشخاص المقربين وكانت في حالة نفسية سيئة وتم اتخاذ اللازم لها وتقديم العلاج النفسي والطبي ومباشرة التحقيق مع الجناة وتوقيفهما ووجه لهما تهمة الاغتصاب بالظرف المشدد بمقتضى العمل بأحكام القانون ومما يجدر الإشارة إليه إلى أن والدة الفتاة لم تكن تعلم بوقائع الأحداث وأنها صدمت عندما علمت بوقوع هذه الجريمة وطالبت باتخاذ أقصى العقوبات بحقهما.

ويضيف معزته في سابقة قضائية أخرى متمثلة في جريمة القتل على خلفية الشرف لدى النيابة العامة: امرأة متزوجة حيث أنه تم تقديم بلاغ إلى الشرطة حول قيامها بالانتحار وقيدت لدى سجلات الشرطة أنها انتحار ولكنه بعد التحقيق لدينا في مسرح الجريمة وملابساتها وتشريح الجثة تبين لدينا أنه تم الاعتداء عليها بالضرب الذي أدى إلى وفاتها ورميها في بئر داخل المنزل وحيث أنه تم إثبات الواقعة بالوقائع الثابتة لدينا من خلال طور البينات وتبين أن الوفاة حسب تقرير الطب الشرعي ببينته الفنية هو الضرب المفضي إلى الموت وبالتحقيق مع الجاني (الزوج) وعند سؤالنا بالتهمة الموجهة إليه اعترف أنه خطط لقتلها مع شقيقتها للتخلص منها كونهم شكوا في سلوكها وإنها على علاقة مع شاب غير زوجها وتخرج معه وتنام خارج المنزل.

وبسؤالنا- هل النيابة العامة في فلسطين تقوم بدورها القانوني اللازم في الجرائم الواقعة على المرأة، في هذا الصدد يُشيد الأستاذ بركات للنيابة العامة بدورها القانوني على الوجه الأكمل في مجال تعزيز الحقوق الإنسانية والقانونية والاجتماعية للمرأة على كافة المستويات، وأنه من العلامات المضيئة في تاريخ النيابة العامة ما تبذله من جهود لتعزيز الحماية المرجوة إتجاه المرأة الفلسطينية وحقوقها وإنصافها من العنف الأسري وتحقيق التوعية بخصوص قضاياها وإعطاءها الوقت الكافي لإبداء رأيها فيما يتعلق بخصوص شكواها، وإسباغ الحماية الجنائية للأفراد بشكل عام وللمرأة بشكل خاص حيال الجرائم الواقعة عليها بالاعتداء على عرضها وشرفها فلا نتوانى عن إتخاذ القرارات والإجراءات المنصوص عليها في القانون وتقديم الجناة للمحكمة، كما ونحولها للحصول على كافة حقوقها والتمتع بالحماية طبقاً لمبدأ الشرعية أمام القضاء.

وبسؤالنا- هل هذه الحماية كافية مع التطورات التي يشهدها المجتمع وتتلاءم مع مجريات أحداثه، استكمالاً لما تقدم في هذا الخصوص يواصل معزته أن هذه الحماية تقوم بالتعاون مع بقية الشركاء المساهمين في تقديم الحماية للمرأة من كافة أشكال العنف المرتكب ضدها ضمن التدابير والإجراءات الوقائية المناسبة المتخذة لدى النيابة العامة بصفتها كقاعدة عامة تمثل الإدعاء العام نيابة عن المجتمع، لافتاً إلى أن النيابة العامة بدأت خطوات متنامية في هذا الخصوص، بحيث يستحدث لدى النيابة العامة وحدة متخصصة بالنيابات الجزئية تتولى مهام البحث والتحقيق في شكاوى العنف ضد المرأة وتقوم على تخصيص وكيل نيابة مختص بقضايا العنف الأسري وموظف مختص باستقبال الشكاوى وتسجيلها بسجلات خاصة بالإضافة إلى التسجيل الإلكتروني واستخدام كلمة سر بحوزته صوتاً للسرية وخصوصية المعلومات ضمن "دليل إجراءات العمل الموحدة للتعامل مع قضايا العنف ضد المرأة" المعمول به حالياً وفق أحكام القانون.

وبسؤالنا- هل الأحكام الصادرة عن مؤسسات قطاع نظام العدالة تحقق الردع العام والردع الخاص في حماية المرأة من مختلف الجرائم المرتكبة ضدها، يواصل معزته أن هناك أحكام تحقق الردع العام والردع الخاص للمرأة ولكن ليس في كل جرائم العنف المرتكبة ضدها وأن النيابة العامة من المؤسسات التي تُعنى بتطوير قطاع نظام العدالة مع الجهات ذات العلاقة وبانتظار المصادقة على مشروع قرار قانون حماية الأسرة من العنف.

وبسؤالنا- ما مدى فعالية الحماية الجنائية للمرأة القائمة على أساس النوع الاجتماعي لدى المؤسسات في فلسطين على صعيد سياساتها الجندرية المتبعة في أجندتها، في هذا القول يضيف معزته أن مدى فعالية الحماية الجنائية للمرأة قائمة انطلاقاً من المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي أخذت على عاتقها تأمين الحماية الفعالة للمرأة بموجب وضع آلية للتعامل مع قضايا العنف الأسري لكافة الجهات التي تُعنى في تقديم الحماية للمرأة بالمجتمع الفلسطيني ومن ضمنها قطاع نظام العدالة، وضرورة سرعة البث والحكم البات بخصوص القضايا المتعلقة بالنساء وإنزال العقوبات الرادعة على مرتكب جرائم العنف ضدهن.

وبسؤالنا- هل المؤسسات المتمثلة في قطاع نظام العدالة قادرة على توفير الحماية الجنائية للمرأة، يرى الأستاذ بركات أنه من المفيد إلقاء الضوء على أن قطاع نظام العدالة قادرة على توفير الحماية الفعالة للمرأة، والأصل في التشريع يجب أن يعبر عن إرادة مجتمعية قادرة على توفير الحماية للمرأة وفقاً للتطور المجتمعي الراهن.

وبسؤالنا- هل تساهم النيابة العامة كإحدى مؤسسات قطاع نظام العدالة في توفير الحماية القضائية للمرأة من خلال الأنشطة اللامنهجية (عقد الندوات والمؤتمرات واللقاءات)، في هذا المضمار يواصل معزته أنه من خلال ما يشهده واقع النيابة العامة بالمشاركة في الكثير من الأنشطة اللامنهجية القائمة المتمثلة بعقد العديد من اللقاءات وإصدار البروشورات والتقارير وورشات العمل لفئات كثيرة من المجتمع للوصول للتوعية المجتمعية وإلى درجة عالية لتوفير الحماية القضائية للمرأة الفلسطينية.

وبسؤالنا- ما مدى دور النيابة العامة في فلسطين في التوعية وتحقيق سبل التعاون والتنسيق مع المؤسسات (المحلية، الدولية) لتوفير الحماية القضائية للمرأة، استكمالاً لما تقدم يواصل معزته أن النيابة العامة تقوم على تكاملية وتعزيز سبل التعاون والتنسيق مع المؤسسات الشريكة ونيابة حماية الأسرة من العنف ووحدة النوع الاجتماعي بالشراكة مع الجهات الرسمية ومنظمات المجتمع المدني في إطار التنسيق مع كافة المؤسسات المحلية والدولية للتعريف بدور النيابة العامة فيما يتعلق بعملها بتقديم الحماية للمرأة الفلسطينية.

وبسؤالنا- ما مدى فاعلية هذه التوعية وهل هناك حاجة لقانون خاص يقرر الحماية القضائية للمرأة، يواصل معزته أن النيابة العامة قامت بتعريف وحدة حماية الأسرة لافتاً إلى أن المرأة الفلسطينية من

حقها تقديم شكوى ضد أي حد يقوم بتعنيفها كما وأصبحت تستجيب لذلك نتيجة الوعي المجتمعي وبشكل مخالف للسابق دون خوف من الأعراف والعادات المجتمعية التي كانت عائقاً عن تقديم شكاواها، وهذا ملحوظ لدى النيابة العامة في فلسطين بارتفاع نسبة الشكاوي للثقة التي أصبحت متواجدة لدى كافة فئات المجتمع وتوفير الحماية المرجوة لها، ومن الجدير بالذكر ضرورة الحاجة إلى قانون خاص وبانتظار المصادقة على قانون الأسرة للعمل بموجبه الذي يضمن الحماية القضائية للمرأة، وذلك لتدارك النقص بالحماية الموجبة بين الرجل والمرأة وعدم التمييز بينهم.

وبسؤالنا- هل كفلت مؤسسات قطاع نظام العدالة الحقوق القانونية والحماية للمرأة الفلسطينية في القانون الوضعي من خلال التشريعات الجنائية الراهنة، يستكمل معزته القول ليست جميع القوانين المعمول بها تكفل تحقيق الحماية المرجوة للمرأة اليوم ومن نافلة القول أن الحماية القانونية للمرأة الفلسطينية جاءت مكرسة بما يتوافق مع المواثيق والاتفاقيات الدولية التي تمت المصادقة عليها مثل اتفاقية (سيدر- CEDAW)، بحيث ألزمت هذه المعاهدات والاتفاقيات تأمين الحماية للمرأة ضد الانتهاكات وأشكال التمييز المرتكبة ضدها بما ورد فيها على سبيل الحصر ومن المعلوم يجب أن تتواءم مبادئها وفقاً للتشريعات الوطنية والدستور.

وصفوة القول في سياق ما تقدم اختتم معزة الأستاذ بركات حديثه جملةً من الاقتراحات تتمثل في أن يتم تشديد العقوبة في جريمة الزنا وإدراجها ضمن الجنايات وليس الجرح، وأن يتم إسقاط الحق الشخصي في جريمة السفاح حتى لو كان من قريب حتى الدرجة الرابعة أو من يملك الحق بإسقاطه وأن لا يُعتمد به قانوناً، وأن يتم إسقاط الحق الشخصي ولا يأخذ به في جرائم الجنايات وإنما يستفيد منه كظرف مخفف للعقوبة، وأن لا تتوقف جريمة الزنا وجريمة السفاح على شكوى من شخص قريب كون تحريك هذه الجرائم حال تعديل القانون تحت تصرف النيابة العامة متى علمت بها ومباشرة إجراءاتها بالتحقيق وجمع الاستدلالات.

مقابلة معزة الأستاذ مهند حريري، عضو وكيل نيابة وحدة حماية الأسرة من العنف في نابلس، تاريخ  
16/5/2018.

وبسؤالنا- حول الإجراءات المتخذة لديهم في حال تقدم الضحية للإبلاغ عن تعرضها للاعتداء الجنسي، من ناحيته أشار الأستاذ حريري إلى أنه في البداية يتم استقبال الضحية وفتح ملف قانوني لها وإعطاء الملف رقم خاص به وبعد ذلك سماع أفادت الضحية تحت تأثير القسم القانوني، وإذا كانت ملابسات ووقائع الدعوى تتطلب حماية الضحية فإنه يتم تحويلها إلى مراكز الحماية بالتعاون مع الجهات المختصة ذات العلاقة وذلك بحسب نظام التحويل الوطني ومن ثم مواصلة التحقيق والتدقيق في ملابسات ووقائع أحداث الشكوى من تاريخ استلامها حتى آخر درجة من درجات التقاضي.

وبسؤالنا- ما هي أكثر الفئات العمرية التي غالباً ما يقع عليها فعل الاعتداء في الجرائم الجنسية، يؤكد معزته أن الاعتداء يقع على اغلب الحالات للقاصر تحت سن الخامسة عشرة سنة.

وبسؤالنا- فيما تجدر الإشارة إليه في صحة المقولة أن الجاني لا يكون طبعياً وقت ارتكابه فعل الاعتداء على الضحية كأن يكون تحت وطأة مخدر أو مسكر أو خلل نفسي، يرى الأستاذ حريري أنه ليس هناك دائماً مبرراً للجاني في ارتكاب جريمته وأنه لا عبرة للبائع إلا إذا جاء فيه نص قانوني.

وبسؤالنا- ما هو رأيكم في السوابق القضائية في التعاطي مع ضحايا جرائم القتل على خلفية الشرف وهل يتم إدانة الضحية بفقد عذريتها حقاً من خلال البيئة الطبية أم هي ذريعة للهيمنة الذكورية القائمة على الشك، يضيف الأستاذ حريري أنه لا يؤيد جريمة القتل على خلفية الشرف فحياة الإنسان هي الهدف الأسمى عند المشرع ولا يجوز قتل الإنسان (الأنثى) وربط جريمة القتل بمسمى الشرف بغطاء القانون، بما يشوب هذه الجريمة أنها تتنافى مع الأخلاق والأديان وتمثل أشد صور الجناية على النفس، كما وأدرك المشرع خطورة ما يتبع هذا الفعل فتعامل معه بالأخذ بإسقاط الحق الشخصي في جريمة القتل على خلفية الشرف بموجب الأعدار القانونية المخففة للعقاب من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 الساري، والتي تمنح الجاني العذر المخفف في حال تم إسقاط الحق الشخصي لافتاً إلى أن الأخذ بإسقاط الحق الشخصي والتنازل عنه هو حق شخصي للمجني عليها فلا يجوز

فيه الحلول معقباً على ذلك بتساؤل لمعرفة لماذا لا ينقضي هذا الحق بوفاة المجني عليها في الجريمة المذكورة وعدم إبقاءه قيد سلطة الجاني المتمثلة بالزوج أو الأقرباء بصلة الدم الذين يقتلون زوجاتهم أو قريباتهم من الإناث على خلفية مسمى الشرف.

وبسؤالنا- ما هو الباعث من منطلق عدم إخضاع حالات الإكراه الزوجي في إطار العلاقة الزوجية لجرائم الاغتصاب وعدم إدراجها ضمن إطار نص المادة (1/292) عقوبات، أشار معزته أنه وبحسب مقتضى نص القانون فإنه لا يتم الأخذ بقريضة رضا الزوجة في الممارسة الجنسية ولا يعترف بفعل الإكراه في إطار العلاقة الزوجية كجريمة في حد ذاتها إلا في حالة الضرر المادي وهذا الإكراه لا يمكن إثباته إلا عن طريق الزوجة نفسها، وبما لا يدع مجالاً للشك بأن الأثر النفسي اللاحق بالزوجة من جراء فعل الإكراه الناتج عن السلوكيات الشاذة يكون أقوى بكثير من الأثر الجسدي.

وبسؤالنا- ما هو تعييركم، على مدى اعتداد المشرع برضا الضحية في جريمة السفاح وتكريسه للسلطة الذكورية حين قيد تقديم الشكوى بقريب أو صهر حتى الدرجة الرابعة، ومنحه الحق الشخصي في إسقاط الدعوى، في هذا السياق يؤكد معزته أن الفتاة شريكة في جريمة السفاح حال قيام الفعل بالرضا التام وكانت الفتاة بالغة للسن القانوني وليست قاصرة من منطلق أن المشرع لا يعتد برضا القاصر في حالة رضاها، ويؤكد على تشديد العقوبة من قبل المشرع في حالة الرضا التام بين الطرفين والتأكيد على إدراج جريمة السفاح ضمن نطاق جرائم الجنايات وليس الجنح.

وفي ضوء ما تقدم يشير معزته إلى سابقة قضائية متمثلة في جريمة هتك العرض لدى النيابة العامة: أن المتهم هو الأب والقاصرة المجني عليها بعمر (10) سنوات هي طفلته وبغياب والدتها يستغل الأب خروج الأم للعمل كونها موظفة ويقوم الجاني بمداعبة الطفلة وتمادى في ذلك حتى ادخلها الغرفة وقام الجاني بهتك عرض الطفلة بفعل الاعتداء عليها بمساسة جسدها من الخلف والاحتضان وإلى ما ذلك من ملامسات الفحش والمساس بالعورات وحيث أنه تم إثبات الواقعة بالوقائع الثابتة بشهادة الطب الشرعي وشهادة الأم واعتراف الطفلة وبعد ذلك أنكر المتهم ما اسند إليه وبمقتضى العمل بأحكام القانون تم إيقاف الجاني ورفع الملف إلى المحكمة.

واستكمالاً لذلك يضيف معزته في سياق حديثه عن سابقة قضائية أخرى متمثلة في جريمة الاغتصاب بظرفها المشدد لدى النيابة العامة: أن المتهم هو ممن تربطه بالضحية صلة المصاهرة حيث أقدم الجاني إلى منزل المجني عليها بنية مواقعتها واغتصابها بعد أن تأكد من وجود زوجها خارج المنزل

حيث قام الجاني بالتوجه إلى منزل المجني عليها وبعد دخوله للمنزل لم تقبل المجني عليها موقعة الطاعن لها وبممارسة الجاني للإكراه المادي نحوها من ضربها ضرباً مبرحاً وإدخالها غرفة النوم رغماً عنها وتربيطها مما أصابها بالإغماء وقام الأخير بالاعتداء عليها في حالة الإغماء وعندما استيقظت رأت آثار الاغتصاب عليها، وعند سؤالنا للجاني بالتهمة الموجهة إليه أفاد أن المجني عليها كانت على علاقة جماع معه بالرضا والقبول وعليه فإنه اتضح لدينا من خلال طور البينات وثبوت جميع الوقائع والأدلة بحسب مقتضى الحال بتجريم المتهم بجناية الاغتصاب بظرفها المشدد.

وبسؤالنا- هل النيابة العامة في فلسطين تقوم بدورها القانوني اللازم في الجرائم الواقعة على المرأة، في هذا القول يؤكد معزته أن النيابة العامة تقوم بدورها الكامل في الحماية القانونية للأفراد بشكل عام وللرأة بشكل خاص، كقاعدة عامة تمثل الإدعاء العامة نيابة عن المجتمع ككل، كما ويقوم قسم وحدة حماية الأسرة في توفير الحماية القانونية لضحايا العنف من النساء في سبيل الحد من جرائم العنف الممارس ضدهن.

وبسؤالنا- هل هذه الحماية كافية مع التطورات التي يشهدها المجتمع وتتلاءم مع مجريات أحداثه، في عموم هذا القول يواصل معزته أن هذه الحماية ليست كافية إلى حد ما، خاصة مع التطورات المجتمعية بحيث يجب أن يكون هناك إجراءات حماية أكثر تطور وتنمية حتى تتلاءم مع مجريات الأحداث على أرض الواقع.

وبسؤالنا- هل الأحكام الصادرة عن مؤسسات قطاع نظام العدالة تحقق الردع العام والردع الخاص في حماية المرأة من مختلف الجرائم المرتكبة ضدها، في هذا الصدد يواصل معزته أن الأحكام الصادرة لا تحقق الردع في الحماية المرجوة للمرأة بالصورة التي ابتغاها المشرع، وعليه يجب أن تكون هذه الأحكام أكثر شدة وصرامة نزولاً عند ما يفرضه تحقيق العدالة من منطلق أن الأفراد جميعهم سواسية أمام القانون متى توفرت فيهم الإرادة والأهلية القانونية.

وبسؤالنا- ما مدى فعالية الحماية الجنائية للمرأة القائمة على أساس النوع الاجتماعي لدى المؤسسات في فلسطين على صعيد سياساتها الجنديرية المتبعة في أجنديتها، في هذا السياق يضيف معزته أن الحماية الجنائية للمرأة تقوم على ما ورد عند المشرع في تفسيره للنصوص بشكل يكفل المساواة دون تمييز على أساس النوع الاجتماعي.

وبسؤالنا- هل المؤسسات المتمثلة في قطاع نظام العدالة قادرة على توفير الحماية الجنائية للمرأة، يرى الأستاذ حريري أن مؤسسات قطاع نظام العدالة قادرة على توفير الحماية اللازمة للمرأة كما وتخولها للحصول على كافة حقوقها ومكافحة العنف ضدها.

وبسؤالنا- هل تساهم النيابة العامة كإحدى مؤسسات قطاع نظام العدالة في توفير الحماية القضائية للمرأة من خلال الأنشطة اللامنهجية (عقد الندوات والمؤتمرات واللقاءات)، يؤكد معزته أنه من الجدير بالذكر إلقاء الضوء على دور النيابة العامة بالمشاركة في خدمة المجتمع من خلال الشراكة مع مؤسسات المجتمع المدني ومؤسسات قطاع العدالة الحكومية بكافة الفئات والأقسام حيث ساهمت في تكريس ثقافة المساواة في الحقوق والواجبات ما بين المرأة والرجل تحت مظلة القانون دون أي تمييز أو تهميش لحقوق المرأة.

وبسؤالنا- ما مدى دور النيابة العامة في فلسطين في التوعية وتحقيق سبل التعاون والتنسيق مع المؤسسات (المحلية، الدولية) لتوفير الحماية القضائية للمرأة، استكمالاً لما تقدم يواصل معزته أن النيابة العامة تشارك بالكثير من المؤتمرات الدولية والمحلية التي تُعنى بقضايا المرأة، وأنه شارك بالعديد من المؤتمرات التي تهدف إلى تحقيق التوعية بخصوص قضايا الجندر والمرأة.

وبسؤالنا- ما مدى فاعلية هذه التوعية وهل هناك حاجة لقانون خاص يقرر الحماية القضائية للمرأة، في هذا السياق يواصل معزته أنه لا يرى ضرورة إقرار قانون خاص إلا أنه مع إجراء التعديلات القانونية التي تتناسب مع الواقع الفلسطيني بعقده الاجتماعي القائم على الموروث الثقافي.

وبسؤالنا- هل كفلت مؤسسات قطاع نظام العدالة الحقوق القانونية والحماية للمرأة الفلسطينية في القانون الوضعي من خلال التشريعات الجنائية الراهنة، يواصل معزته القول ببناءً على ما سبق أنه يفترض الفهم السليم لمقتضيات هذه الحماية وفقاً للنصوص القانونية بالدرجة الأولى ومن ثم النظر للسياسة الجنديرية المتبعة طبقاً لما يتوافق وأحكام القانون.

صفوة القول ختاماً وضمن آراء وسطية يقدم معزة الأستاذ حريري توصيته بتعديل قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 النافذ، كونه يقصر الخلل فيه بقديم التشريع وعدم مواكبته لواقع الحداثة المجتمعية وإغفاله لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة خلافاً لما أقرته الاتفاقيات الدولية معقباً على ذلك بأن هذه الاتفاقيات تعلق بحجبتها على القوانين الوضعية.

ثانياً: السلطة القضائية (دور القضاة والقضاء في الحماية الجنائية للمرأة).

مقابلة سعادة القاضي سائد غانم، رئيس هيئة الجنايات الكبرى في الشمال، محكمة صلح وبداية نابلس الموقرة، تاريخ 3/7/2018.

وبسؤالنا- حول الإجراءات المتخذة لديهم في حال تقدم الضحية للإبلاغ عن تعرضها للاعتداء الجنسي، بداية أشار سعادته إلى أن مرجعية ذلك من اختصاص النيابة العامة ونحن نقوم بتطبيق دورنا القانوني على أكمل وجه.

وبسؤالنا- ما هي أكثر الفئات العمرية التي غالباً ما يقع عليها فعل الاعتداء في الجرائم الجنسية، يؤكد سعادته أن فعل الاعتداء يقع على اختلاف الفئات العمرية.

وبسؤالنا- فيما تجدر الإشارة إليه في صحة المقولة أن الجاني لا يكون طبيعياً وقت ارتكابه فعل الاعتداء على الضحية كأن يكون تحت وطأة مخدر أو مسكر أو خلل نفسي، في هذا الصدد يواصل سعادته أن هذه المقولة مخالفة للحقيقة وأن هناك أشخاص كثيرون يرتكبون جرائم الاعتداء الجنسي ولا يكونون تحت تأثير أي مادة مخدرة أو مسكرة وإنما تتعدد العوامل الدافعة لوقوع الجريمة وعليه لا عبرة للباعث الدافع على ارتكاب الجريمة من منطلق أن العقوبات قانونية بمعنى أنه لا يجوز العقاب إلا على الأفعال التي ينص القانون على تجريمها ولا يجوز تطبيق عقوبة غير المنصوص عليها وهذا يتطابق مع المبادئ المسلم بها دستورياً لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص القانون.

وبسؤالنا- ما هو رأيكم في السوابق القضائية في التعاطي مع ضحايا جرائم القتل على خلفية الشرف وهل يتم إدانة الضحية بفقد عذريتها حقاً من خلال البيئة الطبية أم هي ذريعة للهيمنة الذكورية القائمة على الشك، يؤكد القاضي غانم أنه لا يؤيد جريمة القتل على خلفية الشرف، لافتاً إلى أنها تقوم على الهيمنة الذكورية فتقتل المرأة (الضحية) بسبب المفاهيم والأنماط الاجتماعية وفقاً لرؤية انتقادات تتمثل في سلوكيات الفتاة على خلفية الشك.

وبسؤالنا- ما هو الباعث من منطلق عدم إخضاع حالات الإكراه الزوجي في إطار العلاقة الزوجية لجرائم الاغتصاب وعدم إدراجها ضمن إطار نص المادة (1/292) عقوبات، يؤكد القاضي غانم أنه مع عدم إدراج هذا النص ضمن مواد جرائم الاغتصاب، من منطلق أن التجريم جاء عند المشرع

بنص واضح وصريح لكل من واقع أنثى "غير زوجة"، وعليه يعتبر فعل الوقاع في إطار الرابطة الزوجية القائمة بموجب عقد الزواج لا يحقق أي جريمة اغتصاب، وأن المقاضاة أمام القضاء ستحدث شرح بالعلاقة الزوجية فيما بعد وبداية للانهياب الأسري والمجتمعي.

وبسؤالنا- ما هو تعقيبكم، على مدى اعتداد المشرع برضا الضحية في جريمة السفاح وتكريسه للسلطة الذكورية حين قيد تقديم الشكوى بقريب أو صهر حتى الدرجة الرابعة، ومنحه الحق الشخصي إسقاط الدعوى، في مجمل القول يؤكد سعادة القاضي غانم أن جريمة السفاح بما ورد وفق قانون العقوبات النافذ رقم (16) لسنة 1960، أنها لا تقع إلا إذا كان طرفي الفعل فوق السن القانوني وتتوافر فيهم الإرادة بالرضا التام للقيام بالفعل وممن تربطهم صلة القربى أو النسب أو السلطة الشرعية التي يتمكن بموجبها الجاني من الإيقاع بالضحية، وعليه أنه مع تشديد العقوبة إلى درجة الإعدام للجناة وعدم إسقاط الحق الشخصي في جريمة السفاح ومع إدراجها ضمن نطاق الجنایات وليس الجنح.

وبسؤالنا- هل السلطة القضائية في فلسطين تقوم بدورها القانوني اللازم في الجرائم الواقعة على المرأة، في هذا القول يؤكد سعادته أنه من المفيد إلقاء الضوء على تاريخ القضاء الفلسطيني بما يبذله من جهود لتعزيز الحماية المرجوة اتجاه المرأة الفلسطينية وحقوقها وإنصافها من العنف.

وبسؤالنا- هل هذه الحماية كافية مع التطورات التي يشهدها المجتمع وتتلاءم مع مجريات أحداثه، يؤكد سعادته أنه مما يتضح جلياً أن الحماية التي تبناها المشرع في ظل نصوص مواده تتناسب مع واقع المجتمع وتحديثاته، وأنها قائمة على التشديد في الجرائم التي تمس الأسرة عامة والمرأة خاصة.

وبسؤالنا- هل الأحكام الصادرة عن مؤسسات قطاع نظام العدالة تحقق الردع العام والردع الخاص في حماية المرأة من مختلف الجرائم المرتكبة ضدها، تعقيباً على ما ورد في هذا السياق يواصل سعادته القول أن الأحكام الصادرة جاءت ملائمة مع الحماية الجزائية للمرأة وتحقق الردع الذي ابتغاه المشرع في تجريم الأفعال التي نص عليها.

وبسؤالنا- ما مدى فعالية الحماية الجنائية للمرأة القائمة على أساس النوع الاجتماعي لدى المؤسسات الرسمية في فلسطين على صعيد سياساتها الجنديرية المتبعة في أجندها، استكمالاً لذلك يواصل سعادته أن مدى فعالية الحماية الجنائية للمرأة قائمة في مختلف النصوص القانونية التي أقرها المشرع.

وبسؤالنا- هل المؤسسات الرسمية المتمثلة في قطاع نظام العدالة قادرة على توفير الحماية الجنائية للمرأة، في المجمل يضيف سعادته أن قطاع نظام العدالة قادر على توفير الحماية الجزائية للمرأة بشكل خاص وللأسرة والمجتمع بشكل عام.

وبسؤالنا- هل تساهم السلطة القضائية كإحدى مؤسسات قطاع نظام العدالة في توفير الحماية القضائية للمرأة من خلال الأنشطة اللامنهجية (عقد الندوات والمؤتمرات واللقاءات)، يواصل سعادته على أن قطاع نظام العدالة قادر على توفير الحماية القضائية للمرأة من خلال ما تساهم به مؤسسات قطاع العدالة في تعزيز دور المرأة وحمايتها من العنف المرتكب ضدها على وجه الخصوص وضمان حقوقها على قدم المساواة مع الرجل بموجب القانون.

وبسؤالنا- ما مدى دور السلطة القضائية في فلسطين في التوعية وتحقيق سبل التعاون والتنسيق مع المؤسسات (المحلية، الدولية) لتوفير الحماية القضائية للمرأة، من نافلة القول في هذا السياق يؤكد سعادته أن السلطة القضائية لها دور بإسباغ الحماية الجنائية للمرأة وتعزيز دورها كعضو فاعل بالمجتمع.

وبسؤالنا- ما مدى فاعلية هذه التوعية وهل هناك حاجة لقانون خاص يقرر الحماية القضائية للمرأة، في هذا السياق يوضح سعادته إلى أنه مع عدم إقرار قانون خاص لأن الحماية التي ابتغاها المشرع متوفرة من خلال العمل بالقانون النافذ.

وبسؤالنا- هل كفلت مؤسسات قطاع نظام العدالة الحقوق القانونية والحماية للمرأة الفلسطينية في القانون الوضعي من خلال التشريعات الجنائية الراهنة، صفوة القول ما يؤكد سعادة القاضي غانم أن القانون يكفل الحماية المنشودة للمرأة بشكل عام وللزوجة بشكل خاص.

مقابلة سعادة القاضي مجد عناب عضو الفريق الوطني للجندر، محكمة صلح وبداية نابلس الموقرة، بتاريخ 5/6/2018.

وبسؤالنا- حول الإجراءات المتخذة لديهم في حال تقدم الضحية للإبلاغ عن تعرضها للاعتداء الجنسي، في البداية أشار سعادته أن مرجعية ذلك من اختصاص النيابة العامة وعندما يعرض على المحكمة ملف متعلق بضحايا العنف ضد النساء أو الأطفال يجب التعامل مع الملف بطريقة مختلفة

عن باقي الدعاوي دون المساس بحياد القاضي ولكن بطبيعة موضوع الشكوى، وفي حال الاعتداء الواقع على النساء أو الأطفال فلا بد من إعطاء الدعوى الضمانات التي أقرتها المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي أخذت السياق نفسه في تجريمها للاعتداء الواقع على أساس النوع الاجتماعي والأطفال. وبسؤالنا- ما هي أكثر الفئات العمرية التي غالباً ما يقع عليها فعل الاعتداء في الجرائم الجنسية، يضيف سعادته لا يوجد عمر معين ويقع فعل الاعتداء باختلاف الفئات العمرية.

وبسؤالنا- فيما تجدر الإشارة إليه في صحة المقولة أن الجاني لا يكون طبيعياً وقت ارتكابه فعل الاعتداء على الضحية كأن يكون تحت وطأة مخدر أو مسكر أو خلل نفسي، في هذا الصدد يؤكد القاضي عناب أن هذه المقولة ليست على إطلاقها ولا شك أن التذرع بالمخدر أو المسكر لغايات ارتكاب الجرائم غير مقبول طالما أخذت باختيار الجاني قبل ارتكاب الفعل وهذا ما جاء بنصوص القانون العقابي عند المشرع، ويواصل سعادته القول أن الجاني يتعاطى عن وعي وإدراك مؤثرات انعدام السلامة العقلية ويستغلها في تنفيذ دوافعه بارتكاب فعل الاعتداء لتحقيق غايته بالإشباع الجنسي بصرف النظر عن وسيلة اقترافها.

وبسؤالنا- ما هو رأيكم في السوابق القضائية في التعاطي مع ضحايا جرائم القتل على خلفية الشرف وهل يتم إدانة الضحية بفقد عذريتها حقاً من خلال البيئة الطبية أم هي ذريعة للهيمنة الذكورية القائمة على الشك، يؤكد سعادته أنه لا يؤيد جريمة القتل على الإطلاق ويرى بوقوعها ذريعة للهيمنة الذكورية القائمة على الشك فهناك كثير من قضايا القتل يتم التذرع بها فيما بعد أنها تقوم على مسمى خلفية الشرف لغايات التتصل من العقاب، واستكمالاً لذلك ينظر في نص المادة (98) من القانون العقابي النافذ لسنة 1960، والتي يستفيد من خلالها فاعل الجريمة من العذر القانوني المخفف إذا أقدم عليها بسورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة أتاه المجني عليه مبرراً لتخفيف العقوبة مع التأكيد على بقائها لأنها تفتح الأفق للسلطة التقديرية للمحكمة بشكل أفضل بعد فهم واقع الدعوى ولأنها ممكن إن تحدث بالحياة العملية كثيراً وهكذا يستفيد الجاني من نص الإعفاء.

وبسؤالنا- ما هو الباعث من منطلق عدم إخضاع حالات الإكراه الزوجي في إطار العلاقة الزوجية لجرائم الاغتصاب وعدم إدراجها ضمن إطار نص المادة (1/292) عقوبات، يواصل سعادة القاضي

عنا ب أن الباعث عند المشرع جاء من منطلق أن فعل الوقاع مشروع بموجب عقد الزواج وفي حقيقة الأمر لا يمكن اعتبار من واقع زوجته دون رضاها اغتصاباً وذلك لأن المشرع استثنى الزوجة من دائرة الاغتصاب بما ورد بنص المادة (1/292) من القانون الناخذ.

ومن وجهة نظره يشير سعادته إلى أنه من المفيد إلقاء الضوء على فعل الإكراه ضمن العلاقة الزوجية ويؤكد على تجريم هذا الفعل عند المشرع وعلى أنها جريمة ويجب إدراجها ضمن أحكام جرائم الاغتصاب وإخضاعها للبحث من الناحية الجندرية ويلزم لقيامها توافر أدلة فنية بالإضافة إلى القرائن القطعية وتوافر إفادة المشتكية إذا اقتنعت بها المحكمة على اعتبار أن قضية الإثبات القضائي هي مسألة نسبية فيما يثبت بإقامة الدليل على ارتكاب الفعل من عدمه وذلك وفقاً لما يحدده القانون.

وبسؤالنا- ما هو تعقيبكم، على مدى اعتداد المشرع برضا الضحية في جريمة السفاح وتكريسه للسلطة الذكورية حين قيد تقديم الشكوى بقريب أو صهر حتى الدرجة الرابعة، ومنحه الحق الشخصي في إسقاط الدعوى، في عموم القول يؤكد سعادة القاضي عنا ب أنه ومما لا شك فيه على أن الفتاة شريكة في جريمة السفاح وليست مجني عليها في حال قيام الفعل برضا الطرفين وكانا في كاملة الأهلية والإرادة حسبما أورده نص القانون وعليه، فإن كلاهما متهمين.

ويتضح جلياً فيما سبق الإشارة إليه في فعل السفاح المتمثل بالرضا التام فإنه ينظر للجريمة أنها قصدية ومن أكثر الجرائم تعتيماً وأبشع الجرائم البشرية التي طالما يغلق عليها الأبواب ولا يتم الحديث عنها، ونظراً لجسامة الضرر الناتج عن هذه الفعل ويطالب المشرع بتشديد العقوبة في جريمة السفاح وأن تتدرج ضمن جرائم الجنايات وليس الجنح.

واستكمالاً لذلك يواصل سعادته القول بأنه لا يمكن أن تقع جريمة السفاح إذا ارتكب الفعل بين المحارم دون رضا المجني عليها "الأنتى" بحيث يصبح وصفها القانوني بأنها جريمة اغتصاب بالظرف المشدد، وبهذا الوصف لا يمكن أن تتساوى مراكز الجاني والمجني عليها ولا يمكن أن توصف المغتصبة بأنها جانية.

وبسؤالنا- هل السلطة القضائية في فلسطين تقوم بدورها القانوني اللازم في الجرائم الواقعة على المرأة، في مجمل القول يؤكد سعادة القاضي عنا ب أنه من العلامات المضيفة بتاريخ القضاء

الفلسطيني ما بذله من جهود لتعزيز الحماية القانونية اتجاه قضايا المرأة، وأننا نشيد بدور القضاء بإسباغ هذه الحماية على ضحايا جرائم العنف المرتكب ضد النساء من خلال تطبيقنا الصحيح للقانون بالدعاوي التي تصل لحوزته بمنح المرأة كافة حقوقها طبقاً لنصوص القانون.

وبسؤالنا- هل هذه الحماية كافية مع التطورات التي يشهدها المجتمع وتتلأم مع مجريات أحداثه، في هذا السياق يواصل سعادته أن هذه الحماية غير كافية وبحاجة إلى تشريعات مستحدثة لمواكبتها.

وبسؤالنا- هل الأحكام الصادرة عن مؤسسات قطاع نظام العدالة تحقق الردع العام والردع الخاص في حماية المرأة من مختلف الجرائم المرتكبة ضدها، في عموم القول يؤكد سعادته أنه من الجدير بالإشارة إليه إلقاء الضوء على هذه الأحكام وإنها في مضمونها تشمل الردع الذي ابتغاه المشرع.

وبسؤالنا- ما مدى فعالية الحماية الجنائية للمرأة القائمة على أساس النوع الاجتماعي لدى المؤسسات في فلسطين على صعيد سياساتها الجنديرية المتبعة في أجنديتها، استكمالاً لذلك يواصل سعادته أن مدى فعالية الحماية الجنائية المقررة ترمي إلى عدم المساس بحقوق المرأة وكرامتها وموامة تلك السياسية في أجنديتها مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والقانون الوضعي تكريساً لمبدأ سيادة القانون.

وبسؤالنا- هل المؤسسات المتمثلة في قطاع نظام العدالة قادرة على توفير الحماية الجنائية للمرأة، في هذا السياق يواصل سعادته أننا نرى من خلال السنوات القليلة الماضية أنه تم زيادة فعالية الحماية الجنائية المقررة للمرأة من قبل المؤسسات الرسمية في فلسطين على صعيد السياسات الجنديرية المتمثلة بوحدات الحماية لدى المؤسسات الرسمية المتمثلة في قطاع نظام العدالة.

وبسؤالنا- هل تساهم النيابة العامة كإحدى مؤسسات قطاع نظام العدالة في توفير الحماية القضائية للمرأة من خلال الأنشطة اللامنهجية (عقد الندوات والمؤتمرات واللقاءات)، في هذا السياق يؤكد سعادة القاضي عناب أنه من خلال فرصتنا بالمشاركة كعضو في الفريق الوطني للجندير منذ عام 2012 ساهمنا بالحضور في العديد من الأنشطة اللامنهجية.

وبسؤالنا- ما مدى دور السلطة القضائية في فلسطين في التوعية وتحقيق سبل التعاون والتنسيق مع المؤسسات (المحلية، الدولية) لتوفير الحماية القضائية للمرأة، في هذا السياق يرى سعادة القاضي عناب أن تقديرنا لدور السلطة القضائية يتمثل بأنها تسعى بكل السبل لتحقيق التعاون والتنسيق ما

بينها وبين المؤسسات الرسمية لتوفير الحماية القضائية للمرأة وتعزيز مبدأ المساواة بين الجنسين في جميع الجوانب المتعلقة بحقوقها.

وبسؤالنا- ما مدى فاعلية هذه التوعية وهل هناك حاجة لقانون خاص يقرر الحماية القضائية للمرأة، يضيف سعادته أننا لا نرى بضرورة إقرار قانون خاص ولا بد من الجدير بالذكر أننا مع إجراء تعديلات قانونية على بعض المواد المنصوص عليها في القانون المعمول به لدينا.

وبسؤالنا- هل كفلت مؤسسات قطاع نظام العدالة الحقوق القانونية والحماية للمرأة الفلسطينية في القانون الوضعي من خلال التشريعات الجنائية الراهنة، ختاماً لما تقدم يؤكد سعادة القاضي عناب أن مؤسسات قطاع نظام العدالة كفلت الحماية القانونية للمرأة، وتعقبها على خلاصة ما ورد ولأننا من يحمل كلمة الحق وحماة راية العدل ولأننا حملنا على عاتقنا شعار إن الحق يعطو ولا يعلى عليه نؤكد على ضرورة أن الحماية الجنائية عند المشرع يجب أن تتمثل في مناهضة كافة أشكال الاعتداء الجنسي الواقع على المرأة، حيث أن الحماية القانونية للمرأة مقرر في كافة فروع القانون والاتفاقيات والمعاهدات الدولية بضرورة فكرة المساواة والامتثال أمام القانون في إتباع كلمة الحق أينما وجدت من أجل الوصول إلى الحقائق.

مقابلة سعادة القاضي هيثم عيسى، محكمة صلح وبداية نابلس الموقرة، بتاريخ 6/6/2018.

وبسؤالنا- حول الإجراءات المتخذة لديهم في حال تقدم الضحية للإبلاغ عن تعرضها للاعتداء الجنسي، في هذا الصدد أشار سعادته إلى أنه يتم إحضار ملف القضية كامل من النيابة العامة علماً أن الأخيرة هي التي تقوم بدورها باستقبال الملف والضحية وسماعها وجمع الاستدلالات بمسرح الجريمة ويعود التكييف القانوني للواقعة للنيابة العامة من حيث وصفها الجرمي المنطبق عليها من خلال أركانها المادية والمعنوية والشرعية ونستلم ملف القضية بتهمة ونقوم بتطبيق نصوص القانون على الوجه الأمثل.

وبسؤالنا ما هي أكثر الفئات العمرية التي غالباً ما يقع عليها فعل الاعتداء في الجرائم الجنسية، يؤكد سعادته لا يوجد عمر محدد وأن الاعتداء يقع على مختلف الفئات العمرية.

وبسؤالنا- فيما تجدر الإشارة إليه في صحة المقولة أن الجاني لا يكون طبيعياً وقت ارتكابه فعل الاعتداء على الضحية كأن يكون تحت وطأة مخدر أو مسكر أو خلل نفسي، في مجمل القول يضيف سعادة القاضي عيسى أنه لا يمكن تعميم هذه المقولة على إطلاقها فالجاني يمكن أن يكون تحت تأثير مخدر أو مسكر وفي أحياناً أخرى قد يكون طبيعياً وقت ارتكابه للفعل.

ومما لا شك في حالة الخلل النفسي المثبت وفق البيئة الطبية فأنا ننظر للموضوع من مصلحتين أولهما مصلحة المجني عليها بالدرجة الأولى وثانياً مصلحة الشخص الجاني على اعتبار أن الخلل النفسي المتمثل باختلال العقل على سبيل المثال يشكل أحد موانع المسؤولية الجزائية التي نص عليها المشرع واستكمالاً لذلك يواصل سعادته بأنها موانع شخصية أي أنها تقدر وتبحث بكل متهم على انفراد ولا يستفيد منها إلا من توافرت في جانبه ويلاحظ بهذه الموانع أنها لا تمحو الصفة الجرمية عن الفعل، بل يبقى في نظر القانون جريمة ولا يجوز القياس في تطبيق هذه الحالات، فنحن نوازن من الذي يحتاج للرعاية أكثر ونصل لنتيجة أن المجني عليها بحاجة لرعاية أكثر فرعاية الضحية (المجني عليها) أولى من الجاني.

وبسؤالنا- ما هو رأيكم في السوابق القضائية في التعاطي مع ضحايا جرائم القتل على خلفية الشرف وهل يتم إدانة الضحية بفقد عذريتها حقاً من خلال البيئة الطبية أم هي ذريعة للهيمنة الذكورية القائمة على الشك، يؤكد سعادته أنه لا يؤيد جريمة القتل على مسمى خلفية الشرف من منطلق أن حجم السبب لا يبرر فعل الخطأ ولأن أعلى ما يملك الإنسان هو حقه بالحياة ولا يوجد ما يبرر لأي إنسان آخر سلب هذا الحق، كما وأضاف أنه في حالة التلبس مع آخر على فراش غير مشروع أن الزوج قادر على إنهاء الحياة الزوجية بالطلاق دون إتيانه لجرم القتل في إزهاق روح شريكه تحت مسمى خلفية الشرف.

ويواصل سعادته ثمة تباين واضح في انتشار جرائم قتل النساء بذريعة الشرف تحت مصوغات اجتماعية وثقافية وخلافات أسرية يتم فيها استغلال العذر المخفف المنصوص عليه في المادة (98) من قانون العقوبات لسنة 1960 ساري المفعول، كأحد الأعدار المخففة من العقاب وقد يصل بعض هذه الحالات إلى حد سبق الإصرار والتخطيط.

وأنه من وجهة نظره لا يعتبر ذلك مبرراً لإلغاء ما ورد بنص المادة المذكورة من منطلق مفاد النص القانوني بأن يحظى بالاستفادة منه أحد (الأشخاص) المتهمين ممن توافر بحقهم شرط النص بالظرف

المنصوص عليه، وأن وجوده أفضل من عدمه في الحالات التي حددها المشرع على سبيل الحصر والتي يترتب على قيامها شرط أن يقدم فاعل الجريمة على ارتكابها تحت تأثير سورة غضب شديد ناتجة عن عمل غير محق ... إلخ.

وبسؤالنا- ما هو الباعث من منطلق عدم إخضاع حالات الإكراه الزوجي في إطار العلاقة الزوجية لجرائم الاغتصاب وعدم إدراجها ضمن إطار نص المادة (1/292) عقوبات، يؤكد سعادة القاضي عيسى على عدم إدراج حالات الإكراه الزوجي ضمن أحكام جرائم الاغتصاب وأن هذا الفعل غير مجرم ولا اجتهاد في مورد النص معقباً أن العلاقة الزوجية شديدة الخصوصية وتقوم على تبادل الحقوق والواجبات بين الزوجين وأن مثل هذا الفعل يصعب إثباته ويكاد يخلو من بيان الوقائع وأركان الجريمة، وبما لا يدع مجالاً للشك فالتشريع القضائي لدينا لم يأخذ بقرينة الرضا بالممارسة الجنسية التي تتم في إطار العلاقة الزوجية بمقتضى العمل بنص المادة (1/292) عقوبات من أكره (غير زوجه) وبهذا لا يعتبر ارتكاب الفعل اغتصاباً بنص القانون وأن الزوج لن يكون مذنباً طالما عقد الزوجية القائم صحيحاً ومستوفياً لكافة شروطه وأحكامه.

وبسؤالنا- ما هو تعقيبكم، على مدى اعتداد المشرع برضا الضحية في جريمة السفاح وتكريسه للسلطة الذكورية حين قيد تقديم الشكوى بقريب أو صهر حتى الدرجة الرابعة، ومنحه الحق الشخصي في إسقاط الدعوى، يؤكد سعادته أن جريمة السفاح تمثل أبشع الجرائم الإنسانية فهي تقوم بالشراكة بالرضا التام لدى طرفي الفعل ولا يوجد ضحية هنا، لذا يرى بضرورة المطالبة بتغيير وصفها القانوني من الجرح إلى الجنايات وضرورة تشديد العقوبة بها، ويؤكد على إبقاء حق تقديم الشكوى للسلطة الذكورية وذلك من منطلق أن تقييم الذكر للأمور وعواقبها في هذه الجريمة يكون أكثر حكمة وتروي مما يختلف تماماً عن تقييم الأنثى للأمور وما يستدعي تقديم الشكوى وما لا يستدعي وتبعيات ذلك من إجراءات.

وبسؤالنا- هل السلطة القضائية في فلسطين تقوم بدورها القانوني اللازم في الجرائم الواقعة على المرأة، في هذا السياق يواصل سعادته أن القضاء الفلسطيني أرسى قواعد من شأنها حماية المجتمع عامة والحريات خاصة وأن نظام العدالة يقوم على مبدأ الشرعية ونحن من خلال تطبيقنا للقوانين المعمول بها وللمعايير الشرعية نشيد بدورنا الوقائي بالحد من هذه الجرائم.

وبسؤالنا- هل هذه الحماية كافية مع التطورات التي يشهدها المجتمع وتتلاءم مع مجريات أحداثه، يعقب سعادته أن هذه الحماية ليست كافية وبحاجة إلى تعديل في بعض النصوص حتى يستطيع قطاع نظام العدالة الوصول للحماية المرجوة.

وبسؤالنا- هل الأحكام الصادرة عن مؤسسات قطاع نظام العدالة تحقق الردع العام والردع الخاص في حماية المرأة من مختلف الجرائم المرتكبة ضدها، يواصل سعادته القول كما سبقت الإشارة إلى ذلك فإننا نرى في مجمل الأحكام الصادرة على أنها تحقق نوعاً من الردع لكنه ليس بالقدر المطلوب على اعتبار أن غاية من غايات الردع والعقاب هي إصلاح الجناة من خلال التدابير الوقائية، وعليه يكون تكييف العقوبة ليس كافياً وعدم موائمة خطورة الفعل المرتكب مع بعض العقوبات إلى حد ما.

وبسؤالنا- ما مدى فعالية الحماية الجنائية للمرأة القائمة على أساس النوع الاجتماعي لدى المؤسسات الرسمية في فلسطين على صعيد سياساتها الجنديرية المتبعة في أجندها، يؤكد سعادة القاضي عيسى أن المرأة أمام القضاء تعامل على قدم المساواة مع الرجل دون تمييز على أساس النوع الاجتماعي معقّباً على ذلك أنه من الجدير بالذكر إلقاء الضوء على مدى فعالية الحماية الجنائية للمرأة بوجه عام في كثير من النظم القانونية المطبقة حالياً.

وبسؤالنا- هل المؤسسات الرسمية المتمثلة في قطاع نظام العدالة قادرة على توفير الحماية الجنائية للمرأة، يشير سعادته إلى أننا نقوم بدورنا بتحقيق الردع العام وأن هذه الحماية غير كافية.

وبسؤالنا- هل تساهم السلطة القضائية كأحد مؤسسات قطاع نظام العدالة في توفير الحماية القضائية للمرأة من خلال الأنشطة اللامنهجية (عقد الندوات والمؤتمرات واللقاءات)، يضيف سعادته أن نظام العدالة يساهم بهذه الأنشطة من قبل ممثلين عنه لتعزيز تبادل الخبرات القضائية وتبسيط الضوء على أهمية تعزيز العمل القضائي في توفير الحماية الجنائية للمرأة.

وبسؤالنا- ما مدى دور السلطة القضائية في فلسطين في التوعية وتحقيق سبل التعاون والتنسيق مع المؤسسات الرسمية (المحلية، الدولية) لتوفير الحماية القضائية للمرأة، في هذا السياق يواصل سعادته القول أن قطاع نظام العدالة يساهم في تعزيز سبل التعاون المشترك محلياً ودولياً لتطوير نظام العدالة الجنائية ولتعزيز سيادة القانون.

وبسؤالنا- ما مدى فاعلية هذه التوعية وهل هناك حاجة لقانون خاص يقرر الحماية القضائية للمرأة، يضيف سعادته في عموم هذا القول أننا لسنا بحاجة إلى تشريع جديد في ظل التشريعات الراهنة لدينا.

وبسؤالنا- هل كفلت مؤسسات قطاع نظام العدالة الحقوق القانونية والحماية للمرأة الفلسطينية في القانون الوضعي من خلال التشريعات الجنائية الراهنة، صفوة القول ما يؤكد سعادة القاضي عيسى ضمن آراء وسطية على أن القضاء الفلسطيني ممثلاً بالسلطة القضائية قائماً على تعزيز كافة التدابير الوقائية الرامية لحماية حقوق المرأة الفلسطينية مع ضمان حظر أوجه التمييز القائمة على أساس الجنس والنوع الاجتماعي وهذا متفق لدينا بما نصت عليه المبادئ الدستورية من منطلق أن الدستور يعلو في حججه على القوانين الوضعية فأنا نؤكد ما جاء بنص المادة 9 في القانون الأساسي أن "الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم... إلخ"، وأن المرأة والرجل متساوون أمام القضاء.

مقابلة سعادة القاضي محمد رسول، محكمة صلح وبداية نابلس الموقرة، بتاريخ 7/5/2018.

وبسؤالنا- حول الإجراءات المتخذة لديهم في حال تقدم الضحية للإبلاغ عن تعرضها للاعتداء الجنسي، أشار سعادته أن هذه الإجراءات تتمثل في أخذ إفادة الضحية واستدعاء الطبيب الشرعي وسماع إفادة المحيطين بها والشهود العيان ومن ثم إتخاذ الإجراء القانوني اللازم على أكمل وجه.

وبسؤالنا- ما هي أكثر الفئات العمرية التي غالباً ما يقع عليها فعل الاعتداء في الجرائم الجنسية، يؤكد سعادته أنه لا يوجد عمر محدد للفئات العمرية التي يقع عليها فعل الاعتداء وذلك لعدم وجود إحصائيات دقيقة بهذا الشأن.

وبسؤالنا- فيما تجدر الإشارة إليه في صحة المقولة أن الجاني لا يكون طبيعياً وقت ارتكابه فعل الاعتداء على الضحية، كأن يكون تحت وطأة مخدر أو مسكر أو خلل نفسي، يضيف القاضي رسول أنه لا ينفي ولا يؤكد صحة هذه المقولة على اعتبار أن كل قضية لها ظروفها وحيثياتها وخصوصيتها.

وبسؤالنا- ما هو رأيكم، في السوابق القضائية في التعاطي مع ضحايا جرائم القتل على خلفية الشرف وهل يتم إدانة الضحية بفقد عذريتها حقاً من خلال البينة الطبية أم هي ذريعة للهيمنة الذكورية القائمة على الشك، من جانبه يضيف سعادته بأنه لا يؤيد جريمة القتل على خلفية الشرف، لافتاً إلى أنها تقوم على الهيمنة الذكورية القائمة على الشك في سلوكيات الفتاة.

وبسؤالنا- ما هو الباعث من منطلق عدم إخضاع حالات الإكراه الزوجي في إطار العلاقة الزوجية لجرائم الاغتصاب وعدم إدراجها ضمن إطار نص المادة (1/292) عقوبات، يواصل سعادة القاضي رسول في سياق حديثه أن المشرع الأردني في قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 النافذ لم يجرم فعل الوقاع بموجب عقد الزواج لما يترتب عليه من حقوق وواجبات ضمنها المشرع وأنه يؤيد رأي الشرع في حالة الزوجية إما إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان واستبعاد النص من جرائم الاغتصاب وعدم الأخذ بتجريم الفعل لأنه يفتح باب التفكك الأسري بحالات معينة.

وبسؤالنا- ما هو تعقيبكم، على مدى اعتداد المشرع برضا الضحية في جريمة السفاح وتكريسه للسلطة الذكورية حين قيد تقديم الشكوى بقريب أو صهر حتى الدرجة الرابعة، ومنحه الحق الشخصي في

إسقاط الدعوى، يضيف سعادته أنه يرى في جريمة السفاح أنها لا تقوم إلا بالرضا التام بين طرفي الفعل، وإذا ما كان هناك رضا تصبح جريمة اغتصاب ويختلف بذلك الوصف القانوني لها، ويؤكد على عدم تقييد إسقاط الحق الشخصي بقريب أو صهر حتى الدرجة الرابعة بالجريمة المذكورة.

وبسؤالنا- هل السلطة القضائية في فلسطين تقوم بدورها القانوني اللازم في الجرائم الواقعة على المرأة، يواصل سعادته القول استكمالاً لذلك لا تفرق السلطة القضائية والقضاء الفلسطيني في الحماية المفروضة على الذكر أو الأنثى على حد سواء كونهم متساوون أمام القانون بما جاء وفقاً للقانون الأساسي.

وبسؤالنا- هل هذه الحماية كافية مع التطورات التي يشهدها المجتمع وتتلاءم مع مجريات أحداثه، يضيف سعادته أن الحماية القانونية متزايدة في بعض الأحيان، معقّباً على ذلك بأن التسارع في إصدار القوانين بهدف حماية المرأة يخلق لدى المجتمع حس بوجود انتهاكات متزايدة وأثر عكسي وهذا باعتقادنا الشخصي له آثار سلبية على الأسرة والمجتمع ككل.

وبسؤالنا- هل الأحكام الصادرة عن مؤسسات قطاع نظام العدالة تحقق الردع العام والردع الخاص في حماية المرأة من مختلف الجرائم المرتكبة ضدها، من ناحيته يؤكد سعادة القاضي رسول إلى أننا ننظر في العقوبات الصادرة عن هذه الأحكام ليست رادعة ولا تحقق الردع العام والخاص بالشكل المطلوب بالكامل.

وبسؤالنا- ما مدى فعالية الحماية الجنائية للمرأة القائمة على أساس النوع الاجتماعي لدى المؤسسات في فلسطين على صعيد سياساتها الجندرية المتبعة في أجندتها، يرى سعادته أن هنالك فعالية قائمة على أساس النوع الاجتماعي، ومن المفيد إلقاء الضوء على أنه لا تمييز ما بين الذكر والأنثى لدى قطاع نظام العدالة ولا فرق بينهم إلا إذا جاء التفريق بنص القانون.

وبسؤالنا- هل المؤسسات الرسمية المتمثلة في قطاع نظام العدالة قادرة على توفير الحماية الجنائية للمرأة، يضيف سعادته في ضوء ما تقدم أنه لا يوجد حماية بمضمونها الكامل والمطلق على اعتبار أنه لا يمكن الاطلاع على كافة الجرائم التي تحصل بالمجتمع وأن اغلب هذه الجرائم تحاط بسرية تامة وتكتم شديد ولا تصل إلى أروقة المحاكم بسبب الموروث الاجتماعي المكتسب.

وبسؤالنا- هل تساهم السلطة القضائية كإحدى مؤسسات قطاع نظام العدالة في توفير الحماية القضائية للمرأة من خلال الأنشطة اللامنهجية (عقد الندوات والمؤتمرات واللقاءات)، في هذا المضمار يضيف سعادته أن السلطة القضائية تساهم في توفير الحماية القضائية للمرأة بوجه عام بهدف تعزيز فعالية هذه الحماية في إطار القانون.

وبسؤالنا- ما مدى دور السلطة القضائية في فلسطين في التوعية وتحقيق سبل التعاون والتنسيق مع المؤسسات الرسمية (المحلية، الدولية) لتوفير الحماية القضائية للمرأة، استكمالاً لما تقدم يواصل سعادته أن السلطة القضائية بدورها تسعى إلى توفير الحماية اللازمة للمرأة وتحقيق التوعية بخصوص قضاياها كما وتخولها للحصول على كافة حقوقها والتمتع بالحماية طبقاً لمبدأ الشرعية أمام القضاء.

وبسؤالنا- ما مدى فاعلية هذه التوعية وهل هناك حاجة لقانون خاص يقرر الحماية القضائية للمرأة، في هذا الصدد يواصل سعادته أن فعالية هذه التوعية قائمة على عدم التمييز بين الرجل والمرأة على أساس النوع الاجتماعي والامتثال بالمساواة أمام القانون ولا فرق بينهم.

وبسؤالنا- هل كفلت مؤسسات قطاع نظام العدالة الحقوق القانونية والحماية للمرأة الفلسطينية في القانون الوضعي من خلال التشريعات الجنائية الراهنة، ختام القول وضمن آراء وسطية يؤكد سعادة القاضي رسول أن الحماية القانونية للمرأة الفلسطينية مكرسة بما يتوافق مع المواثيق الدولية والنصوص الداخلية وليست قائمة على التمييز وفقاً للفروق البيولوجية.

مقابلة سعادة القاضي أسماء زامل، محكمة صلح وبداية نابلس الموقرة، بتاريخ 4/6/2018.

وبسؤالنا- حول الإجراءات المتخذة لديهم في حال تقدم الضحية للإبلاغ عن تعرضها للاعتداء الجنسي، في هذا الصدد أشارت سعادة القاضي زامل يحضر ملف القضية من النيابة العامة ثم نطبق الإجراءات القانونية للدعوى على أكمل وجه.

وبسؤالنا- ما هي أكثر الفئات العمرية التي غالباً ما يقع عليها فعل الاعتداء في الجرائم الجنسية، تؤكد سعادة القاضي زامل أن أكثر الفئات تتمثل بما هو دون السن القانوني (القاصر).

وبسؤالنا- فيما تجدر الإشارة إليه في صحة المقولة أن الجاني لا يكون طبيعياً وقت ارتكابه فعل الاعتداء على الضحية كأن يكون تحت وطأة مخدر أو مسكر أو خلل نفسي، أوضحت سعادة القاضي زامل أننا لا نأخذ بهذا القول كذريعة للجاني للإفلات من العقاب وخاصة أنه لكل قضية حيثيات مختلفة عن غيرها من السوابق وأن لكل ملف خصوصيته.

وبسؤالنا- ما هو رأيكم في السوابق القضائية في التعاطي مع ضحايا جرائم القتل على خلفية الشرف وهل يتم إدانة الضحية بفقد عذريتها حقا من خلال البيئة الطبية أم هي ذريعة للهيمنة الذكورية القائمة على الشك، من جانبها أشارت سعادة القاضي زامل أن القتل على خلفية الشرف غير مبرر لدينا كما نرى بذلك تداعيات خطيرة على المجتمع الفلسطيني.

وبسؤالنا- ما هو الباعث من منطلق عدم إخضاع حالات الإكراه الزوجي في إطار العلاقة الزوجية لجرائم الاغتصاب وعدم إدراجها ضمن إطار نص المادة (1/292) عقوبات، في هذا السياق تضيف سعادة القاضي زامل أنها لا تؤيد إدراج هذا بنص قانون العقوبات من منطلق أن عقد الزواج قائم وفق ما ورد بقانون الأحوال الشخصية.

وبسؤالنا- ما هو تعقيبكم، على مدى اعتداد المشرع برضا الضحية في جريمة السفاح وتكريسه للسلطة الذكورية حين قيد تقديم الشكوى بقريب أو صهر حتى الدرجة الرابعة، ومنحه الحق الشخصي في إسقاط الدعوى، في هذا السياق أشارت سعادة القاضي زامل بضرورة الحاجة إلى تشديد العقوبة على أطراف الفعل في جريمة السفاح وتكييفها من باب الجنائيات وليس الجرح وعدم تقييد الشكوى بالسلطة الذكورية.

وبسؤالنا- هل السلطة القضائية في فلسطين تقوم بدورها القانوني اللازم في الجرائم الواقعة على المرأة، في مجمل القول تُشيد سعادة القاضي زامل للقضاء الفلسطيني بجهوده القائمة على تعزيز الحماية للمرأة في كافة المجالات تحت مظلة القانون.

وبسؤالنا- هل هذه الحماية كافية مع التطورات التي يشهدها المجتمع وتتلاءم مع مجريات أحداثه، تواصل سعادة القاضي زامل القول أن هذه الحماية كافية ضمن نصوص القانون بما يشمل من عقوبات للتصدي لمختلف أشكال عنف المرتكب ضد المرأة.

وبسؤالنا- هل الأحكام الصادرة عن مؤسسات قطاع نظام العدالة تحقق الردع العام والردع الخاص في حماية المرأة من مختلف الجرائم المرتكبة ضدها، تعقب سعادتها أن الأحكام الصادرة تعتبر بإقرارها وتطبيقها إنصافاً للمرأة في المجتمع الفلسطيني بما تمثله من تحقق الردع العام والردع الخاص.

وبسؤالنا- ما مدى فعالية الحماية الجنائية للمرأة القائمة على أساس النوع الاجتماعي لدى المؤسسات الرسمية في فلسطين على صعيد سياساتها الجنديرية المتبعة في أجنديتها، استكمالاً لذلك تواصل سعادة القاضي زامل أن مدى فعالية الحماية الجنائية المقررة تهدف إلى تفسير النصوص بشكل يكفل المساواة دون التمييز على أساس النوع الاجتماعي.

وبسؤالنا- هل المؤسسات المتمثلة في قطاع نظام العدالة قادرة على توفير الحماية الجنائية للمرأة، تضيف سعادة القاضي زامل أن المؤسسات الرسمية المتمثلة في قطاع نظام العدالة قادرة على توفير الحماية الجنائية للمرأة.

وبسؤالنا- هل تساهم النيابة العامة كإحدى مؤسسات قطاع نظام العدالة في توفير الحماية القضائية للمرأة من خلال الأنشطة اللامنهجية (عقد الندوات والمؤتمرات واللقاءات)، من نافلة القول تؤكد القاضي زامل أنها ساهمت بالحضور في العديد من الأنشطة اللامنهجية المتمثلة بالمؤتمرات والندوات.

وبسؤالنا- ما مدى دور السلطة القضائية في فلسطين في التوعية وتحقيق سبل التعاون والتنسيق مع المؤسسات (المحلية، الدولية) لتوفير الحماية القضائية للمرأة، في هذا السياق ترى سعادة القاضي زامل أن تقديرنا لدور السلطة القضائية يتمثل بأنها تسعى بكل السبل لتحقيق التعاون والتنسيق ما بينها وبين المؤسسات الأخرى لتوفير الحماية القضائية المرجوة للمرأة.

وبسؤالنا- ما مدى فاعلية هذه التوعية وهل هناك حاجة لقانون خاص يقرر الحماية القضائية للمرأة، أشارت سعادة القاضي زامل أن مدى فاعلية هذه التوعية تحد من ظواهر العنف المرتكب ضد المرأة بشكل كبير.

وبسؤالنا- هل كفلت مؤسسات قطاع نظام العدالة الحقوق القانونية والحماية للمرأة الفلسطينية في القانون الوضعي من خلال التشريعات الجنائية الراهنة، في ختام القول تؤكد سعادة القاضي زامل أن مؤسسات قطاع نظام العدالة وضعت التدابير الكفيلة بالقضاء على كل أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي من أجل تحقيق المساواة واحترام الكرامة الإنسانية.

ثالثاً: الأجهزة الأمنية الفلسطينية (قسم وحدة حماية الأسرة والأحداث من العنف).

مقابلة حضرة العقيد غادة دويكات، رئيس قسم وحدة حماية الأسرة والأحداث من العنف في نابلس، بتاريخ 29/5/2018.

وبسؤالنا- حول الإجراءات المتخذة لديهم في حال تقدم الضحية للإبلاغ عن تعرضها للاعتداء الجنسي، أشارت العقيد غادة دويكات أنه عندما تحضر الضحية يتم تدوين إفادتها بحضور شرطية وإذا كانت دون سن (18) سنة يتم بحضور ولي الأمر ويتم تدوين إفادتها ويتم التواصل مع النيابة العامة والتبليغ عن الحادثة وأخذ الإجراءات من النيابة العامة ليتم التعامل مع الضحية لعرضها على الطبيب الشرعي لعمل الفحص ويتم إرساله للنيابة العامة مغلفاً، ومباشرةً يتم تبليغ الجاني وإحضاره للقسم وتدوين إفادته إذا كان فوق سن (18) سنة وإذا كان دون ذلك يتم تدوين إفادته بحضور ولي الأمر أو مرشد حماية الطفولة بوزارة التنمية الاجتماعية، ويتم توقيف الجاني وعرضه باليوم التالي على النيابة العامة علماً أن مدة التوقيف بمركز حماية الأسرة فقط (24) ساعة.

بسؤالنا- ما هي أكثر الفئات العمرية التي غالباً ما يقع عليها فعل الاعتداء في الجرائم الجنسية، تؤكد حضرة دويكات أنه لا يوجد عمر محدد للفئات العمرية التي يقع عليها فعل الاعتداء.

وبسؤالنا- فيما تجدر الإشارة إليه في صحة المقولة أن الجاني لا يكون طبيعياً وقت ارتكابه فعل الاعتداء على الضحية، كأن يكون تحت وطأة مخدر أو مسكر أو خلل نفسي، في هذا الصدد أضافت حضرة دويكات لا توافق على هذه المقولة على اعتبار أنها ذريعة بالتشريع وتؤكد على أن المعتدي يكون دائماً كامل الأهلية والقوى العقلية وأنه (99%) من القضايا تكون المعتدى عليها هي التي في حالة عجز نفسي وعقلي وبهذا أن المشرع لم ينصف المرأة وإنما أنصف الرجل بهذه المقولة.

وبسؤالنا- ما هو رأيكم، في السوابق القضائية في التعاطي مع ضحايا جرائم القتل على خلفية الشرف وهل يتم إدانة الضحية بفقد عذريتها حقاً من خلال البيئة الطبية أم هي ذريعة للهيمنة الذكورية القائمة على الشك، من جانبها أضافت العقيد دويكات لا تؤيد جريمة القتل على خلفية الشرف.

وبسؤالنا- ما هو الباعث من منطلق عدم إخضاع حالات الإكراه الزوجي في إطار العلاقة الزوجية لجرائم الاغتصاب وعدم إدراجها ضمن إطار نص المادة (1/292) عقوبات، وتواصل العقيد دويكات،

إلى ضرورة إدراج فعل الاعتداء بين الأزواج ضمن العلاقة الزوجية لأحكام جرائم الاغتصاب في نصوص القانون العقابي النافذ وذلك حسب الأصول.

وبسؤالنا- ما هو تعقيبكم، على مدى اعتداد المشرع برضا الضحية في جريمة السفاح وتكريسه للسلطة الذكورية حين قيد تقديم الشكوى بقريب أو صهر حتى الدرجة الرابعة، ومنحه الحق الشخصي في إسقاط الدعوى، وتضيف العقيد دويكات، أن جريمة السفاح لا تقوم إلا بالرضا التام بين طرفي الفعل، وفي حال انعدام الرضا تصبح جريمة اغتصاب بالظرف المشدد ويختلف بذلك التكييف القانوني لها، وتؤكد ضرورة تضاعف العقوبة في جرائم السفاح.

وبسؤالنا- هل الأجهزة الأمنية في فلسطين تقوم بدورها القانوني اللازم في الجرائم الواقعة على المرأة، تواصل العقيد دويكات أنه يتم القيام بالدور القانوني بشكل كامل بتطبيق الإجراءات القانونية وجمع الاستدلالات الخاصة بمسرح الجريمة ويتم عمل محضر الاستدلال بنفس قسم المرأة وتحويلها للنيابة العامة وفي بعض الحالات تكون المرأة بحاجة للحماية ويتم تحويلها لمؤسسات الحماية ودور الرعاية. وبسؤالنا- هل هذه الحماية كافية مع التطورات التي يشهدها المجتمع وتتلاءم مع مجريات أحداثه، وتضيف العقيد دويكات أن الحماية القانونية ليست كافية في بعض الأحيان.

وبسؤالنا- هل الأحكام الصادرة عن مؤسسات قطاع نظام العدالة تحقق الردع العام والردع الخاص في حماية المرأة من مختلف الجرائم المرتكبة ضدها، ومن ناحيتها تؤكد العقيد دويكات أن الأحكام الصادرة ليست رادعة في جميع الحالات.

وبسؤالنا- ما مدى فعالية الحماية الجنائية للمرأة القائمة على أساس النوع الاجتماعي لدى المؤسسات الرسمية في فلسطين على صعيد سياساتها الجندرية المتبعة في أجندتها، ترى العقيد دويكات أن هذه الفعالية قائمة على أساس النوع الاجتماعي وحسب الأجندة المتبعة.

وبسؤالنا- هل المؤسسات الرسمية المتمثلة في قطاع نظام العدالة قادرة على توفير الحماية الجنائية للمرأة، تضيف العقيد دويكات أنه يوجد حماية بمضمونها الكامل وتتم المتابعة من قبل مرشدة المرأة وفي الحالات التي تكون تحت السن القانوني يتم المتابعة من قبل مرشد الطفولة.

وبسؤالنا- هل تساهم الأجهزة الأمنية كإحدى مؤسسات قطاع نظام العدالة في توفير الحماية القضائية للمرأة من خلال الأنشطة اللامنهجية (عقد الندوات والمؤتمرات واللقاءات)، في هذا المضمار تضيف العقيد دويكات أن المؤسسة الأمنية تساهم في توفير الحماية للمرأة بوجه عام بهدف تعزيز فعالية هذه الحماية في إطار القانون.

وبسؤالنا- ما مدى دور الأجهزة الأمنية في فلسطين في التوعية وتحقيق سبل التعاون والتنسيق مع المؤسسات (المحلية، الدولية) لتوفير الحماية القضائية للمرأة، استكمالاً لما تقدم توصل العقيد دويكات أن الأجهزة الأمنية بدورها تسعى إلى توفير الحماية اللازمة للمرأة ولها بصمتها ووقفها بذلك من خلال التنسيق مع المؤسسات الرسمية والمحلية والدولية.

وبسؤالنا- ما مدى فاعلية هذه التوعية وهل هناك حاجة لقانون خاص يقرر الحماية القضائية للمرأة، في هذا الصدد توصل العقيد دويكات أن فعالية هذه التوعية قائمة على ايجابيتها بعدم التمييز بين الرجل والمرأة على أساس النوع الاجتماعي ويتم طرحها في المدارس والمراكز.

وبسؤالنا- هل كفلت مؤسسات قطاع نظام العدالة الحقوق القانونية والحماية للمرأة الفلسطينية في القانون الوضعي من خلال التشريعات الجنائية الراهنة، ختام القول تؤكد العقيد دويكات أن الحماية القانونية للمرأة الفلسطينية مقررة بالقانون الساري والتشريعات الراهنة.

رابعاً: جمعية الدفاع عن الأسرة (البيت الآمن)، نابلس، فلسطين.

رغبت الباحثة بتعريف (البيت الآمن) كونه من الوسائل المستحدثة، وهو مكان إيوائي مخصص لنساء ضحايا العنف الأسري والمجتمعي حيث يستقبل حالات العنف المختلفة (الجسدي، النفسي، الجنسي، العنف اللفظي وحجر الحرية) ويقدم الخدمات الإيوائية من حيث (ملابس، مأكّل، مشرب، الصحة النفسية والاجتماعية والصحية، خدمات قانونية، والتمكين الاقتصادي)، حيث يوفر الحماية والأمن للنساء لحين انتهاء المشكلة وإدماج الضحية بالمجتمع في سلام، وذلك لسد الفجوات القانونية المجحفة بحق النساء.

مقابلة الأستاذة إخلص صوفان المدير العامة لجمعية الدفاع عن الأسرة (البيت الآمن) في نابلس، بتاريخ 12/9/2018.

وبسؤالنا- حول الإجراءات المتخذة لديهم في حال تقدم الضحية للإبلاغ عن تعرضها للاعتداء الجنسي، في البداية أشارت الأستاذة صوفان أن مرجعية ذلك للضحية نفسها إذا حضرت لديهم وبلغت عن تعرضها للاعتداء مباشرة أو كانت لدى مؤسسة أخرى، وأنه يتم أخذ المعلومات الأولية لمعرفة ممن وقع عليها الاعتداء سواء من داخل الأسرة أو خارجها وحجمه ومن ثم تُقدر الخطورة ويتم التواصل مع قسم حماية الأسرة لدى النيابة العامة أو الشرطة، علماً أنه يتم إخبار الضحية بهذه الإجراءات من أجل رفع القضية.

وبسؤالنا- ما هي أكثر الفئات العمرية التي غالباً ما يقع عليها فعل الاعتداء في الجرائم الجنسية، تصنيف الأستاذة صوفان لا يوجد عمر محدد وأغلب الأعمار من الفئة العشرينية.

وبسؤالنا- فيما تجدر الإشارة إليه في صحة المقولة أن الجاني لا يكون طبعياً وقت ارتكابه فعل الاعتداء على الضحية كأن يكون تحت وطأة مخدر أو مسكر أو خلل نفسي، في هذا الصدد تؤكد الأستاذة صوفان لا تؤيد هذه المقولة ولا شك أن الجناة يتذرعون بها فيما بعد لغايات الإفلات من العقاب.

وبسؤالنا- ما هو رأيكم في السوابق القضائية في التعاطي مع ضحايا جرائم القتل على خلفية الشرف وهل يتم إدانة الضحية بفقد عذريتها حقاً من خلال البيئة الطبية أم هي ذريعة للهيمنة الذكورية القائمة

على الشك، وأشارت الأستاذة صوفان، أنها لا تؤيد جرائم القتل على مسمى الشرف كونها قائمة على مسوغات اجتماعية وثقافية وترى بوقوعها ذريعة للهيمنة الذكورية القائمة على الشك فهناك كثير من قضايا القتل يتم التذرع بها تحت مسمى الشرف وتنتهي بالصلح العشائري الذي يهدر حق الضحايا.

وبسؤالنا- ما هو الباعث من منطلق عدم إخضاع حالات الإكراه الزوجي في إطار العلاقة الزوجية لجرائم الاغتصاب وعدم إدراجها ضمن إطار نص المادة (1/292) عقوبات، تواصل الأستاذة صوفان أن فعل الإكراه في العلاقة الزوجية إجحاف للمرأة نتيجة سلوك الزوج السادي وهذا الفعل مسكوت عنه بسبب الثقافة المجتمعية كما نؤكد على أن يكون هذا الفعل مجرم مع التحقق من صحة ملابسات الفعل وفقاً لما يحدده القانون.

وبسؤالنا- ما هو تعقيبكم، على مدى اعتداد المشرع برضا الضحية في جريمة السفاح وتكريسه للسلطة الذكورية حين قيد تقديم الشكوى بقريب أو صهر حتى الدرجة الرابعة، ومنحه الحق الشخصي في إسقاط الدعوى، وأضافت الأستاذة صوفان، أن هناك خلل قانوني في قضايا جرائم السفاح يكمن في أن المشرع يعتبر الفتاة شريكة بالجريمة غافلاً عن السلوك الذي تنشأ عليه الفتاة منذ الصغر (عندما تكون قاصر) وتخضع لسلطة الأشخاص بفعل السلطة الأبوية والسيطرة الفعلية لسلطتهم الشرعية والقانونية أو الفعلية ومن ثم تأخذ هذا السلوك عادة إلى أن تصل للسن القانوني وترى في نفسها ضحية، كما أن جريمة السفاح من أصعب القضايا ومعالجتها طويلة المدى وتؤكد بالمطالبة بتشديد العقوبة، وأن تندرج ضمن جرائم الجنايات وليس الجرح.

وبسؤالنا- هل السلطة القضائية في فلسطين تقوم بدورها القانوني اللازم في الجرائم الواقعة على المرأة، تؤكد الأستاذة صوفان ليس في جميع الحالات.

وبسؤالنا- هل هذه الحماية كافية مع التطورات التي يشهدها المجتمع وتتلائم مع مجريات أحداثه، تواصل الأستاذة صوفان أن هذه الحماية غير كافية وبحاجة إلى تشريعات مستحدثة لمواكبتها.

وبسؤالنا- هل الأحكام الصادرة عن مؤسسات قطاع نظام العدالة تحقق الردع العام والردع الخاص في حماية المرأة من مختلف الجرائم المرتكبة ضدها، أنه من الجدير بالذكر ضرورة إلقاء الضوء على هذه الأحكام وأن هناك تزايد وقوع الجريمة والاعتداءات.

وبسؤالنا- ما مدى فعالية الحماية الجنائية للمرأة القائمة على أساس النوع الاجتماعي لدى المؤسسات في فلسطين على صعيد سياساتها الجندرية المتبعة في أجندها، وتواصل الأستاذة صوفان أن المؤسسات النسوية تمارس الحقوق الجندرية لحماية المرأة.

وبسؤالنا- هل المؤسسات المتمثلة في قطاع نظام العدالة قادرة على توفير الحماية الجنائية للمرأة، وأضافت الأستاذة صوفان أنهم قادرون على توفير الحماية للمرأة.

وبسؤالنا- هل يساهم (البيت الآمن) كأحدى مؤسسات الفلسطينية في توفير الحماية القضائية للمرأة من خلال الأنشطة اللامنهجية (عقد الندوات والمؤتمرات واللقاءات)، ومن نافلة القول تؤكد الأستاذة صوفان أنها تشارك في الندوات والدورات التوعوية والثقافية.

وبسؤالنا- ما مدى دور السلطة القضائية في فلسطين في التوعية وتحقيق سبل التعاون والتنسيق مع المؤسسات (المحلية، الدولية) لتوفير الحماية القضائية للمرأة، وتؤكد الأستاذة صوفان على وجود تعاون وتنسيق ما بينهم وبين المؤسسات الأخرى سواء كانت رسمية أو غير رسمية لتوفير الحماية القضائية للمرأة وتعزيزها.

وبسؤالنا- ما مدى فاعلية هذه التوعية وهل هناك حاجة لقانون خاص يقرر الحماية القضائية للمرأة، وأضافت الأستاذة صوفان أنها ترى بضرورة إقرار قانون خاص للمرأة ومختص بقضايا النساء وإعطائهن حقوقهن (الحق في تسجيل ونسب ابنها في حال غياب الأب أو عدم ظهوره).

وبسؤالنا- هل كفلت مؤسسات قطاع نظام العدالة الحقوق القانونية والحماية للمرأة الفلسطينية في القانون الوضعي من خلال التشريعات الجنائية الراهنة، ختاماً لما تقدم تؤكد الأستاذة صوفان أن مؤسسات قطاع نظام العدالة كفلت الحماية القانونية للمرأة بما يتماشى وروح القانون.

خامساً: مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، رام الله، فلسطين.

مقابلة الأستاذة رندة سنيورة، المدير العام لمركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي في رام الله، بتاريخ 17/7/2018.

وبسؤالنا- حول الإجراءات المتخذة لديهم في حال تقدم الضحية للإبلاغ عن تعرضها للاعتداء الجنسي، وفي هذا الصدد أشارت الأستاذة سنيورة أن هذه الإجراءات بالنسبة لمركز المرأة تتمثل أن الضحية تتصل بهم حسب الخط المجاني أو نظام التحول لديهم من قبل وحدات حماية الأسرة بالشرطة، وفي الحالات التي تتصل أو تأتيهم الضحية يتم تقدير درجة الخطورة وتقديم الاستشارة القانونية لها وهل هي بحاجة لحماية بالتنسيق مع المؤسسات الفلسطينية الشريكة أم لا.

وبسؤالنا- ما هي أكثر الفئات العمرية التي غالباً ما يقع عليها فعل الاعتداء في الجرائم الجنسية، تؤكد الأستاذة سنيورة أن معظم الحالات هي فوق السن القانوني، ولكن في بعض الحالات تكون الفتاة متزوجة لذا يجب ضرورة رفع السن القانوني للزواج حيث أن سن الزواج ما زال معضلة أمام هذه الحالات ويتم التدخل فيها.

وبسؤالنا- فيما تجدر الإشارة إليه في صحة المقولة أن الجاني لا يكون طبيعياً وقت ارتكابه فعل الاعتداء على الضحية كأن يكون تحت وطأة مخدر أو مسكر أو خلل نفسي، وأوضحت الأستاذة سنيورة لا تؤيد هذه المقولة وأنه لا عذر للجاني لارتكاب الفعل ولا عبرة للباعث على الجريمة إلا بنص القانون.

وبسؤالنا- ما هو رأيكم في السوابق القضائية في التعاطي مع ضحايا جرائم القتل على خلفية الشرف وهل يتم إدانة الضحية بفقد عذريتها حقاً من خلال البينة الطبية أم هي ذريعة للهيمنة الذكورية القائمة على الشك، وأضافت الأستاذة رندة سنيورة، أنها لا تؤيد جرائم قتل النساء على مسمى الشرف، كونها قائمة على قتل نفس بريئة (أنثى) بسبب المفاهيم الاجتماعية وبما أن مصطلح الشرف يستخدم لخدمة نصوص القانون التي تعطي العذر المخفف للجناة في قضايا الشرف الأمر الذي يبرر جرائم القتل (حماية للشرف المزعوم) وترى في فحص العذرية لقضايا قتل النساء على مسمى خلفية الشرف يعد إهانة لكرامة النساء.

وبسؤالنا- ما هو الباعث من منطلق عدم إخضاع حالات الإكراه الزوجي في إطار العلاقة الزوجية لجرائم الاغتصاب وعدم إدراجها ضمن إطار نص المادة (1/292) عقوبات، وأشارت الأستاذة سنيورة، إلى ضرورة تجريم فعل الإكراه في العلاقة الزوجية عند المشرع من منطلق أن المرأة ليست حق ملكية للرجل، وعليه أن يتم التعامل مع المرأة كإنسان.

وبسؤالنا- ما هو تعقيبكم، على مدى اعتداد المشرع برضا الضحية في جريمة السفاح وتكريسه للسلطة الذكورية حين قيد تقديم الشكوى بقريب أو صهر حتى الدرجة الرابعة، ومنحه الحق الشخصي في إسقاط الدعوى، وأوضحت الأستاذة سنيورة أنه في جريمة السفاح القائمة برضا الطرفين يجب تشديد العقوبة على الجناة القائمين في هذه الجريمة.

وبسؤالنا- هل السلطة القضائية في فلسطين تقوم بدورها القانوني اللازم في الجرائم الواقعة على المرأة، وأشارت الأستاذة سنيورة أن السلطة القضائية تقوم بدورها القانوني اللازم على أكمل وجه في محاربة العنف ضد النساء.

وبسؤالنا- هل هذه الحماية كافية مع التطورات التي يشهدها المجتمع وتتلائم مع مجريات أحداثه، تؤكد الأستاذة سنيورة أن هذه الحماية ليست كافية لإنصاف حقوق الضحايا في ظل التطور المجتمعي.

وبسؤالنا- هل الأحكام الصادرة عن مؤسسات قطاع نظام العدالة تحقق الردع العام والردع الخاص في حماية المرأة من مختلف الجرائم المرتكبة ضدها، تعقب الأستاذة سنيورة أن الأحكام الصادرة تحقق الردع إلى حد ما.

وبسؤالنا- ما مدى فعالية الحماية الجنائية للمرأة القائمة على أساس النوع الاجتماعي لدى المؤسسات في فلسطين على صعيد سياساتها الجندرية المتبعة في أجندتها، وتواصل الأستاذة سنيورة أن الحماية الجنائية للمرأة قائمة إلى حد ما.

وبسؤالنا- هل المؤسسات المتمثلة في قطاع نظام العدالة قادرة على توفير الحماية الجنائية للمرأة، أضافت الأستاذة سنيورة أن توافر هذه الحماية قائم نوعاً ما.

وبسؤالنا- هل تساهم السلطة القضائية كإحدى مؤسسات قطاع نظام العدالة في توفير الحماية القضائية للمرأة من خلال الأنشطة اللامنهجية (عقد الندوات والمؤتمرات واللقاءات)، تؤكد الأستاذة سنيورة على مشاركة مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي بالعديد من الأنشطة والندوات التي تسعى لتعزيز حماية المرأة وتمكينها في جميع جوانب الحياة.

وبسؤالنا- ما مدى دور السلطة القضائية في فلسطين في التوعية وتحقيق سبل التعاون والتنسيق مع المؤسسات (المحلية، الدولية) لتوفير الحماية القضائية للمرأة، في هذا المضمار أشارت الأستاذة سنيورة على ضرورة تحقيق سبل التعاون مع كافة المؤسسات الشريكة.

وبسؤالنا- ما مدى فاعلية هذه التوعية وهل هناك حاجة لقانون خاص يقرر الحماية القضائية للمرأة، وأشارت الأستاذة سنيورة إلى أنها مع إقرار قانون خاص للمرأة.

وبسؤالنا- هل كفلت مؤسسات قطاع نظام العدالة الحقوق القانونية والحماية للمرأة الفلسطينية في القانون الوضعي من خلال التشريعات الجنائية الراهنة، تؤكد الأستاذة سنيورة أن هذه الحماية قائمة بما يقرره القانون.

مقابلة الأخصائي الاجتماعي الأستاذ عرفات ذوقان، المحاضر السابق في جامعة القدس المفتوحة تخصص (خدمة فرد)، بتاريخ 15/8/2018.

بسؤالنا- حول الإجراءات المتخذة لديهم في حال تقدم الضحية للإبلاغ عن تعرضها للاعتداء الجنسي، أشار الأستاذ ذوقان أن مرجعية ذلك للنيابة العامة والمؤسسات الشريكة في قطاع نظام العدالة. وبسؤالنا- ما هي أكثر الفئات العمرية التي غالباً ما يقع عليها فعل الاعتداء في الجرائم الجنسية، أضاف الأستاذ ذوقان أن فعل الاعتداء يقع على مختلف الفئات العمرية.

وبسؤالنا- فيما تجدر الإشارة إليه في صحة المقولة أن الجاني لا يكون طبيعياً وقت ارتكابه فعل الاعتداء على الضحية كأن يكون تحت وطأة مخدر أو مسكر أو خلل نفسي، في هذا الصدد يؤكد الأستاذ ذوقان أنه من النادر أن يكون الجاني تحت تأثير مسكر أو مخدر أو أن يكون لديه مرض نفسي، ولكن من خلال إطلاعه على جرائم قتل النساء سواء القتل على خلفية الشرف أو القتل بسبب الاستيلاء على ميراث الفتاة أم القتل بعد الاغتصاب كلها واغلبها كانت جرائم مخطط لها ومعد لها مسبقاً مع سبق التردد والإصرار من قبل الجناة.

وبسؤالنا- ما هو رأيكم في السوابق القضائية في التعاطي مع ضحايا جرائم القتل على خلفية الشرف وهل يتم إدانة الضحية بفقد عذريتها حقا من خلال البينة الطبية أم هي ذريعة للهيمنة الذكورية القائمة على الشك، يؤكد الأستاذ ذوقان أن البينة الطبية (الطب العدلي) أمر مهم جداً في العدالة الجنائية خاصة للجرائم التي تستلزم الخبرة مثل جرائم القتل عامة وجرائم قتل النساء على خلفية الشرف خاصة، ومما لا شك فيه أن الطب العدلي هو المسؤول عن إثبات الدليل الجنائي الذي يؤثر بمسار التحقيقات الجنائية.

وبسؤالنا- ما هو الباعث من منطلق عدم إخضاع حالات الإكراه الزوجي في إطار العلاقة الزوجية لجرائم الاغتصاب وعدم إدراجها ضمن إطار نص المادة (1/292) عقوبات، ويؤكد الأستاذ ذوقان، من الناحية الاجتماعية والنفسية ما يترتب على قيام هذا الفعل من تأثير عميق يحطم نفسية المرأة ويشعرها بالإحباط وكره زوجها وبحسب الدين الحنيف ذلك يسمى نشوزاً، ويجب وعظ الزوجة أنه لا

يمكن تجريم هذا الفعل قضائياً لعدم ثبوت الأدلة وافتقاره للحجج والبراهين التي تدل على قيام فعل الإكراه ما بين الأزواج طالما عقد الزوجية قائم.

وبسؤالنا- ما هو تعقيبكم، على مدى اعتداد المشرع برضا الضحية في جريمة السفاح وتكريسه للسلطة الذكورية حين قيد تقديم الشكوى بقريب أو صهر حتى الدرجة الرابعة، ومنحه الحق الشخصي في إسقاط الدعوى، في مجمل القول يؤكد الأستاذ ذوقان أنه من الجدير بالذكر في جريمة السفاح ببعدها الاجتماعي أن الأسرة هي النواة الأولى في التربية والتنشئة وهي المسؤولة عن هذه الجريمة نتاج للجهل وللإعلام الفاسد والاضطراب النفسي لأطراف الفعل أو أحدهما وضرورة المطالبة بتشديد العقوبة على مرتكبي الفعل انطلاقاً من إن العقوبة مهما بلغت درجة شدتها لن تصل إلى مستوى خطورة هذه الجريمة وجسامتها.

وبسؤالنا- هل السلطة القضائية في فلسطين تقوم بدورها القانوني اللازم في الجرائم الواقعة على المرأة، أشار الأستاذ ذوقان أن القضاء الفلسطيني يعزز حماية المرأة بمحاربة العنف المرتكب ضدها. وبسؤالنا- هل هذه الحماية كافية مع التطورات التي يشهدها المجتمع وتلائم مع مجريات أحداثه، يؤكد الأستاذ ذوقان مما يتضح جلياً أن هذه الحماية كافية وتحقق الغاية التي ابتغاها المشرع.

وبسؤالنا- هل الأحكام الصادرة عن مؤسسات قطاع نظام العدالة تحقق الردع العام والردع الخاص في حماية المرأة من مختلف الجرائم المرتكبة ضدها، يواصل الأستاذ ذوقان أن الأحكام الصادرة جاءت ملائمة مع الحماية الجزائية للمرأة وتحقق الردع.

وبسؤالنا- ما مدى فعالية الحماية الجنائية للمرأة القائمة على أساس النوع الاجتماعي لدى المؤسسات في فلسطين على صعيد سياساتها الجندرية المتبعة في أجندتها، استكمالاً لذلك يواصل الأستاذ ذوقان أن مدى فعالية الحماية الجنائية للمرأة تظهر جلياً عند المرأة الفلسطينية من خلال تحررها من الاضطهاد الاجتماعي ومساواتها مع الرجل بمختلف المجالات.

وبسؤالنا- هل المؤسسات المتمثلة في قطاع نظام العدالة قادرة على توفير الحماية الجنائية للمرأة، أضاف الأستاذ ذوقان أن نظام العدالة قادر على توفير الحماية الجنائية للمرأة.

وبسؤالنا- هل تساهم السلطة القضائية كإحدى مؤسسات قطاع نظام العدالة في توفير الحماية القضائية للمرأة من خلال الأنشطة اللامنهجية (عقد الندوات والمؤتمرات واللقاءات)، يواصل الأستاذ ذوقان على أنه شارك عدداً من الأنشطة القائمة على حماية المرأة.

وبسؤالنا- ما مدى دور السلطة القضائية في فلسطين في التوعية وتحقيق سبل التعاون والتنسيق مع المؤسسات (المحلية، الدولية) لتوفير الحماية القضائية للمرأة، أشار الأستاذ ذوقان أن السلطة القضائية لها دور قائم في إسباغ الحماية الفعالة للمرأة.

وبسؤالنا- ما مدى فاعلية هذه التوعية وهل هناك حاجة لقانون خاص يقرر الحماية القضائية للمرأة، يوضح الأستاذ ذوقان إلى أنه مع عدم إقرار قانون خاص.

وبسؤالنا- هل كفلت مؤسسات قطاع نظام العدالة الحقوق القانونية والحماية للمرأة الفلسطينية في القانون الوضعي من خلال التشريعات الجنائية الراهنة، خلاصة القول يؤكد الأستاذ ذوقان أن القانون يكفل الحماية المنشودة للمرأة بإنصافها وصون كرامتها.

**An-Najah National University**

**Faculty of Graduate Studies**

# **Criminal Protection of Women in Palestinian Legislation**

**By**

**Enas Rushdi Saied Antari**

**Supervisor**

**Dr. Anwer Janem**

**This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for  
the Degree of Master of women's studies, Faculty of Graduate Studies,  
An-Najah National University, Nablus, Palestine**

**2018**

# **Criminal Protection of Women in Palestinian Legislation**

**By**

**Enas Rushdi Saied Antari**

**Supervisor**

**Dr. Anwer Janem**

## **Abstract**

This thesis dealt with the criminal protection of women in Palestinian legislation by discussing the status of Palestinian women under the current laws and criminal legislation, focusing on the right of women who are victims of crimes affecting the family and the human dignity of women, depriving them of their basic rights and living in safety due to gaps and shortcomings. (1961) of the Jordanian Penal Code No. 16 of 1960 in the West Bank, by failing to criminalize certain acts that affect the family and cause serious harm to them, in which women are victims. Violence against women is reflected in the high incidence of crimes as well as the lack of respect for women's freedom in the context of consensual sexual relations and the consequent serious repercussions on society.

The study attempts to examine the nature of the societal role and the falsification of the claim that men and women are equal before the judiciary and assess the reality of criminal protection for women, based on the important role of the Penal Code, by contributing to the preservation of the family as a cohesive unit, The severity of the crime and the severity of the

penalties imposed on these crimes. The penalties were not sufficient and deterrent to achieve the purpose of criminalization.

In the light of the above, the criminal protection of women in the Palestinian legislation has been studied in two chapters: Chapter I protects the right of women to life and physical integrity and divided this chapter into two sections:

The first section deals with the crimes of killing women on the basis of honor, and includes two demands. The first requirement is the concept and elements of homicide on the basis of honor and the second requirement to address the phenomenon of honor killings of women.

The second section deals with the criminal protection of the right of women to abortion, and includes two demands (the first), the crime of abortion, and (2) the right of women to abort themselves sections:

While Chapter (2) dealt with the criminal protection of women and their right to exercise their sexual freedoms. It was divided into two sections: The first topic is the sexual robbery and coercion of women, which included two demands (the first requirement), the crime of rape and defamation, and (2) criminal policy to combat rape.

The second topic is the denial of the woman's satisfaction in the exercise of her sexual freedom and its effects. It included two demands (first request), family sexual crimes and (2) the crimes against women under the marriage contract.

The results were the most important: the ineffective criminal protection of women under the articles approved by the Jordanian legislator No. 16 of 1960 in effect in the West Bank and the legal provisions are still unable to limit the crimes of assault on women, the lack of harmonization of the penalties recommended by the legislator (16) of the year 1960 in force in the Palestinian territories with the degree of gravity and gravity of the act committed in the crimes of aggression, which is the victim of women in a remarkable manner. The study also draws attention to the fact that the Palestinian legislator in the draft law of the protection of the family from the violence of 2017, (16) of 1960 that the Palestinian legislator in the draft referred to above criminalizes acts that the Jordanian legislator has failed to criminalize as sexual coercion in the context of conjugal union, and notes the lack of case law that convicts the victim of losing her virginity Murder killings on the basis of honor, which confirms the murder committed as an excuse for male domination and social reasons based on suspicion of the behavior of the girl, as stipulated by the legislator in the crime of the killer to raise the complaint from relatives to the fourth degree and prevent the woman to move the complaint of the thief, With human rights principles and provisions of the Constitution on equality, justice and the rule of law.

And concluded a set of recommendations, which are the most important: the need to accelerate the ratification of the draft law of the protection of the family from violence to work under it in the context of what is witnessed by the Palestinian reality of crimes of violence committed against women under the Jordanian Penal Code No. 16 of 1960 in force in the West Bank, The

need to grant women the right to file a complaint in the crimes of the incest and that this crime should not be stopped on the basis of a complaint of a relative or a brother-in-law to the fourth degree, the need to urge the judiciary and the competent authorities to develop departments in the justice system dealing with domestic violence and gender issues. Infringement The necessity of making a number of amendments to the provisions of the Jordanian Penal Code No. 16 of 1960 in the West Bank regarding the act of sexual coercion in the context of the marital relationship and to include this act in the crimes of rape and subject to research from a gender perspective and the need to tighten the penalties associated with crimes Adultery and the crimes of the thief and their inclusion within the scope of criminal offenses and not misdemeanors due to their great danger to the family.